وزارة الموارد المائية و الرى
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation

دليل تراخيص

وزارة الموارد المائية والري

يناير ٢٠٢٠

الدليل الإرشادي لخدمات قطاع المياه الجوفية (الخاص بالمستثمرين)

مع مراعاة تعديل الدليل الأرشادى فور صدور أي قرارات أو لوائح منظمة لاستغلال المياه

تقنين مصدر ري جوفي

المستندات المطلوبة:

- طلب معتمد من الجهة الحكومية التي لها الولاية على الأرض ومرفق به خريطة مساحية بمقياس رسم (١: ١٠٠٠٠٠ أو ١: ٥٠٠٠٠) وكلاهما معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية من جهة الولاية على الأرض.
- استيفاء محضر المعاينة على الطبيعة من الإدارة العامة للمياه الجوفية التابع لها موضوع الطلب معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية.

دراسة هيدروجيولوجية من أحد الجهات الاستشارية في المياه الجوفية (المقيدة بوزارة الموارد المائية والري) موضح بها:

١. الوصف الليثولوجي للبئر أو الآبار محل الدراسة.
٢. تصميم البئر/الآبار.
٣. تحديد درجة ملوحة مياه (البئر/الآبار).
٤. جيومورفولوجية منطقة الدراسة.
٥. التكوينات الجيولوجية الرئيسية.
٦. الطبقات الرئيسية الحاملة للمياه.
٧. المعاملات الهيدروليكية للخزان الجوفي (معامل النفاذية K- معامل التخزين S) وذلك عن طريق إجراء تجربة السحب المستمر على (البئر/الآبار) المراد تقنين مصدر ري جوفي لها وحسب الأصول الفنية وكذلك تحديد معدلات السحب الآمن من (البئر/الآبار) م٣/ ساعة.
٨. استخدام النماذج الرياضية التحليلية أو العددية لحساب مقدار الهبوط فى الخزان الجوفي ودراسة التأثير المتبادل بين الآبار في محيط دائرة قطرها لا يقل عن ٢ كم.

الإجراءات التي يجب على المنتفع إتباعها:

- على المنتفع استيفاء المستندات المطلوبة (طلب معتمد من الجهة الحكومية التي لها الولاية على الأرض ومرفق به خريطة مساحية بمقياس رسم (١: ١٠٠٠٠٠ أو ١: ٥٠٠٠٠) وكلاهما معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية من جهة الولاية على الأرض) وتقديمها إلى الإدارة العامة للمياه الجوفية التابع لها.
- تقوم الإدارة بتحديد موعد للمنتفع لإجراء معاينة على الطبيعة لمراجعة واستكمال البيانات المقدمة وملىء نموذج المعاينة.
- عرض الطلبات المستوفاة ونماذج المعاينة المعتمدة من المدير العام على الإدارة المركزية للمياه الجوفية التابع لها الإدارة وعلى أن تصل إلى رئاسة قطاع المياه الجوفية قبل اجتماع اللجنة العليا لتقنين مصدر ري جوفي بأسبوع.
- يقوم قطاع المياه الجوفية بمراجعة الطلبات ودراستها بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة والإدارة المركزية المختصة.
- عرض المستوفي من الطلبات على اللجنة العليا للبت في الطلبات واعتماد التوصيات من وزير الموارد المائية والري.

الضوابط والاشتراطات

- الالتزام بأن لا يزيد المقنن المائي عن كمية المياه التي تم الموافقة عليها باللجنة العليا لتقنين مصدر ري جوفي.
- يتم تشغيل الآبار بالتناوب بحيث أن المسافة بين الآبار العاملة في وقت واحد لا تقل عن ١٠٠٠ م.
- الوزارة غير مسئولة عن تدبير أي مصدر ري بديل في حالة حدوث أي تغيرات في كمية أو نوعية المياه .

- لا تعتبر الموافقة علي التقنين ترخيصاً للبئر القائم ولا يعتد به كمستند ملكية حيث يجب التقدم لترخيص هذا البئر فور صدور مستند الملكية وإلا يعتبر البئر مخالف.
- الوزارة غير مسئولة عن أي تغيرات قد تحدث في كمية أو نوعية المياه التي يتم سحبها.
- الالتزام بتركيب شبكة ري حديث على كامل المساحة.
- الالتزام بتركيب عدادات لقياس التصرف على البئر.
- يلتزم صاحب الشأن بتركيب جهاز تحكم في عدد ساعات التشغيل مرتبط بلوحة التشغيل لعدم تجاوز كمية المياه المقننة للبئر في اليوم وذلك بعد توافره لدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة.
- الالتزام بعدم زراعة أي زراعات شرهه للمياه، ولا تزيد كمية المياه عن المصرح بها.
- التزام صاحب الشأن بتسهيل مأمورية مهندسي الإدارات العامة بعمل اللازم نحو المرور الدوري علي البئر للتأكد من الالتزام بكميات المياه المقننة لتلك المساحة مع أخذ قراءات العدادات وتسجيلها بسجلات الإدارة والمتابعة وتحرير محاضر المخالفات في حالة عدم الالتزام. وإخطار جهة الولاية على الأرض لاتخاذ اللازم نحوه.
- يلتزم صاحب الشأن لمساحة أكبر من ١٠٠٠ (ألف فدان) بعمل بئر مراقبة لكل خزان جوفي مستغل ويتم السحب منه وحسب تعليمات قطاع المياه الجوفية.

توقيت أداء الخدمة:

يتم إخطار الجهة الحكومية التي لها الولاية على الأرض بقرار اللجنة العليا خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اعتماد قرار اللجنة العليا لتقنين مصدر ري جوفي.

الرسوم:
لا يوجد.

مقابل خدمة:
لا يوجد.

ترخيص (بئر قائم–حفر بئر) لغير أغراض الري (لغرض صناعي- محطات تحلية)

المستندات المطلوبة:

- طلب مستوفي الدمغة يقدم للسيد المهندس مدير عام إدارة المياه الجوفية التابع لها مبيناً به أسم طالب الترخيص وعنوانه ورقم تليفونه والغرض من استخدام (البئر/الآبار) وكمية المياه المطلوب سحبها يومياً.
- صورة من السجل التجاري أو عقد الشركة ودون أدني مسئولية على الإدارة عما يرد من بيانات في هذه المستندات.
- تفويض معتمد من صاحب الشأن فى حالة تفويض شخص للسير فى إجراءات الترخيص.
- صورة طبق الأصل من مستندات الملكية الخاصة بالأرض المراد ترخيص (البئر/الآبار) بها من جهة الولاية على الأرض معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية دون أدني مسئولية على الإدارة فيما لو ثبت عدم صحتها. أو موافقة جهة الولاية على الأرض معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية على قيام صاحب الشأن بالسير فى إجراءات الترخيص فى حالة الأراضى (وضع اليد - الإيجار بعقد بيع ابتدائي – مقابل انتفاع- عقد تخصيص) وذلك دون أدني مسئولية على الإدارة فيما لو ثبت عدم صحة المستندات المقدمة من صاحب الشأن أو من يفوضه.
- موافقة جهة الولاية على الأرض معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية على تغيير النشاط في حالة تغيير النشاط الذي من اجله تم شراء الأرض.
- عدد ٣ خرائط مساحية (١: ١٠٠٠٠٠ أو ١: ٥٠٠٠٠) بالإضافة إلى كروكى وكلاهما معتمد من مهندس نقابي وموضح عليهما موقع (البئر/الآبار) المقترحة أو القائمة والبيانات الخاصة بالأرض موضوع الطلب وموقع الآبار المجاورة فى كل الإتجاهات وبعدها عن الموقع المقترح للـ (البئر/الآبار) المراد ترخيصه مدعم بالإحداثيات.
- موافقة جهاز شئون البيئة على إقامة المشروع.
- موافقة وزارة الصحة (اللجنة العليا للمياه) في حالة استخدام البئر في أغراض الشرب أو صناعات غذائية أو التحلية.
- استيفاء محضر المعاينة على الطبيعة من الإدارة العامة للمياه الجوفية التابع لها موضوع الطلب معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية.
- تحليل لعينة المياه من جهة معتمدة.
- طريقة التخلص الآمن من صرف المياه المتخلفة عن التحلية أو الصناعة معتمدة ومختومة من جهة استشارية معتمدة.
- دراسة هيدروجيولوجية من أحد الجهات الاستشارية في المياه الجوفية (المقيدة بوزارة الموارد المائية والري) موضح بها:
  - الوصف الليثولوجي للبئر أو الآبار محل الدراسة.
  - التقرير الفني للـ (البئر/الآبار) القائمة يوضح البيانات الأساسية للبئر.
  - التصميم المقترح للـ (البئر/الآبار) الغير قائمة والمقترح حفرها.
  - تحديد درجة ملوحة مياه (البئر/الآبار).
  - جيومورفولوجية منطقة الدراسة.
  - التكوينات الجيولووجية الرئيسية.
  - الطبقات الرئيسية الحاملة للمياه.
  - المعاملات الهيدروليكية للخزان الجوفي (معامل النفاذية K- معامل التخزين S) وذلك عن طريق إجراء تجربة السحب المستمر على (البئر/الآبار) المراد تقنين مصدر ري جوفي لها وحسب الأصول الفنية وكذلك تحديد معدلات السحب الآمن من (البئر/الآبار) م٣/ ساعة.
  - استخدام النماذج الرياضية التحليلية أو العددية لحساب مقدار الهبوط فى الخزان الجوفي ودراسة التأثير المتبادل بين الآبار في محيط دائرة قطرها لا يقل عن ٢ كم.

الإجراءات التي يجب على المنتفع إتباعها:

- على المنتفع استيفاء المستندات المطلوبة وتقديمها إلى الإدارة العامة للمياه الجوفية التابع لها، موضوع الطلب. مع اخذ ما يفيد من الإدارة المختصة باستكمال صاحب الشأن كافة المستندات ولا يتم قبول المستندات الغير مستوفاة.
- بعد استكمال المستندات تقوم الإدارة المختصة بتحديد موعد للمنتفع لإجراء معاينة على الطبيعة للمراجعة واستكمال البيانات المقدمة وملىء نموذج المعاينة.
- عرض الطلبات المستوفاة ونماذج المعاينة المعتمدة من المدير العام على الإدارة المركزية للمياه الجوفية التابع لها الإدارة وعلى أن تصل إلى رئاسة قطاع المياه الجوفية قبل اجتماع اللجنة العليا للتراخيص بأسبوع.
- يقوم قطاع المياه الجوفية بمراجعة الطلبات ودراستها بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة والإدارة المركزية المختصة.
- عرض المستوفي من الطلبات على اللجنة العليا للتراخيص للبت في الطلبات واعتماد التوصيات من وزير الموارد المائية والري.

الضوابط والاشتراطات

- الالتزام بالمقنن المائي المسموح به والذي لا يتعدي معدلات (سحب أو صرف) طبقاً لما تم الموافقة عليه باللجنة العليا للتراخيص والمذكورة بالرخصة الصادرة للبئر/ للأبار والالتزام بعدد ساعات التشغيل المسجلة بالرخصة التي تحقق كمية المياه المصرح باستخراجها يومياً. مع تقديم نتيجة تحليل عينة من مياه البئر المطلوب ترخيصه من إحدى المعامل المعتمدة وعلى نفقة المنتفع للتأكد من صلاحية المياه للاستخدام.
- يتم تشغيل الآبار بالتناوب بحيث أن المسافة بين الآبار العاملة في وقت واحد لا تقل عن ١٠٠٠ م.
- الوزارة غير مسئولة عن تدبير أي مصدر ري بديل في حالة حدوث أي تغيرات في كمية أو نوعية المياه .
- الالتزام بتركيب عدادات لقياس التصرف على رأس البئر أو فى محطة التحلية فى حالة السحب.وعلى رأس البئر فى حالة الصرف.
- الوزارة غير مسئولة عن أي تغيرات قد تحدث في كمية أو نوعية المياه التي يتم سحبها.
- يلتزم صاحب الشأن بتركيب جهاز تحكم في عدد ساعات التشغيل مرتبط بلوحة التشغيل لعدم تجاوز كمية المياه المقننة للبئر في اليوم وذلك بعد توافره لدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة.
- التزام صاحب الشأن بتسهيل مأمورية مهندسي الإدارات العامة بعمل اللازم نحو المرور الدوري علي البئر/ الآبار للتأكد من الالتزام بكميات المياه المقننة والمذكورة بالترخيص مع أخذ قراءات العدادات وتسجيلها بسجلات الإدارة والمتابعة وتحرير محاضر المخالفات في حالة عدم الالتزام. وإخطار جهة الولاية على الأرض لاتخاذ اللازم نحوه.
- يلتزم صاحب الشأن بعمل بئر مراقبة أو تجهيز رأس احد الآبار كبئر مراقبة لكل منطقة لمراقبة الخزان الجوفي المستغل.
- الترخيص الصادر من وزارة الموارد المائية والري لا يعتد به كمستند ملكية.
- مدة سريان الترخيص الصادر بغرض غير الزراعة عام واحد.

توقيت أداء الخدمة:

يصدر الترخيص من مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اعتماد قرار اللجنة العليا للتراخيص واستيفاء صاحب الشأن جميع اشتراطات اللجنة العليا للتراخيص المعتمدة وسداد الرسوم المقررة ومقابل الخدمة.

الرسوم:-

م	الرسوم	نوع الخدمة	مصدر التشريع
1	١٠	رسم نظر	قانون ١٢ لسنة ١٩٨٤
	٢٠	رسم الترخيص	
	١٥	قيمة نماذج الترخيص	
	١٠	دمغة نوعية	
	٤٠	دمغة إيصال	
	٢٠٠	تأمين مؤقت	

مقابل خدمة:

م	الرسوم	نوع الخدمة	مصدر التشريع
١	٣% نسبة الأشراف على تنفيذ البئر من بدء العمل حتى نهايته.	الإشراف على التنفيذ من بدء العمل وحتى نهايته	قرار وزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٠
	١% بحد أدنى فقط ألف جنيه ويعفى من هذه النسبة لصغار المنتفعين إذا كانت الأعمال تخدم مساحة لا تزيد على خمسة أفدنة	اعمال المعاينة الحقلية والمراقبة للتراخيص أو تجديدها التي تصدر من الإدارات العامة للمياه الجوفية.	
٢	طبقاً للمرفق رقم (١)	رسم تحليل عينة مياه	قرار وزاري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦

بالإضافة الي ما سبق :

- **بالنسبة للمياه المالحة وشبه المالحة**

م	الرسوم	نوع الخدمة	مصدر التشريع
١	محطات التحلية ومياه الشرب وحقن الصرف الصحي المعالج والأنشطة الصناعية والأنشطة الأخرى :- - ٣% من اجمالي تكلفة انشاء البئر سحب - ٥% من اجمالي تكلفة انشاء البئر حقن	تحصيل فئات مقابل متابعة وتقييم كمية ونوعية المياه بالخزان الجوفي للأغراض الغير زراعية والتي تحصل عند إصدار الترخيص أو تجديده.	قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٨
٢	١٠ قروش للمتر المكعب لآبار الحقن لمياه الرجيع الملحي	مقابل الانتفاع للصرف على الخزان الجوفي	

- **بالنسبة لتعبئة المياه العذبة**

م	الرسوم	نسبة مقابل المتابعة والرصد بالجنيه طبقا لكميات السحب الفعلية م٣/يوم					مصدر التشريع
		حتى ٥٠٠	حتى ١٠٠٠	حتى ٢٠٠٠	حتى ٥٠٠٠	٥٠٠٠<	
١	تعبئة مياه الشرب والعصائر والمياه المستخدمة في الصناعات الغذائية وكافة الأغراض الأخرى غير الزراعية وذلك طبقا لكميات المياه المسحوبة فعليا بالمتر المكعب سنويا.	٠.٧٥	١.٠٠	١.٢٥	١.٥	١.٧٥	قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٨

ترخيص (بئر قائم – حفر بئر) بغرض الزراعة

المستندات المطلوبة:

- طلب مستوفي الدمغة يقدم للسيد المهندس مدير عام إدارة المياه الجوفية التابع لها مبيناً به أسم طالب الترخيص وعنوانه ورقم تليفونه والغرض من استخدام (البئر/الآبار) وكمية المياه المطلوب سحبها يومياً.
- تفويض معتمد من صاحب الشأن فى حالة تفويض شخص للسير فى إجراءات الترخيص.
- صورة طبق الأصل من مستندات الملكية الخاصة بالأرض المراد ترخيص (البئر/الآبار) بها من جهة الولاية على الأرض معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية دون أدني مسئولية على الإدارة فيما لو ثبت عدم صحتها. أو شهادة الحيازة زراعية يفيد ملكية الارض للطالب أو تفويض من الجهه الحكومية التي لها الولاية على الأرض لصاحب الشأن بالسير فى إجراءات ترخيص مؤقت لمدة عام لحين استكمال إجراءات تملك الأرض فى حالة الأراضى (وضع اليد - الإيجار - مقابل انتفاع- عقد تخصيص). وذلك دون أدني مسئولية على الإدارة فيما لو ثبت عدم صحة المستندات المقدمة من صاحب الشأن أو من يفوضه.
- عدد ٣ خرائط مساحية (١: ١٠٠٠٠٠ أو ١: ٥٠٠٠٠) بالإضافة إلى كروكى وكلاهما معتمد من مهندس نقابي وموضح عليهما موقع (البئر/الآبار) المقترحة أو القائمة والبيانات الخاصة بالأرض موضوع الطلب وموقع الآبار المجاورة فى كل الإتجاهات وبعدها عن الموقع المقترح للـ (البئر/الآبار) المراد ترخيصه مدعم بالإحداثيات.
- إقرار تراضي من باقي المنتفعين من البئر معتمد ومختوم من الإدارة الزراعية المختصة في حالة وجود أكثر من منتفع على البئر.
- اسلوب الري المتطور المقترح (ري بالرش أو ري بالتنقيط).
- الحوالة أو القسيمة الدالة على سداد الرسوم.
- إقرار ري بالتناوب في حالة تأثير البئر المراد ترخيصه على الآبار المجاورة له يوقع عليه صاحب البئر وأصحاب الآبار المجاورة.
- استيفاء محضر المعاينة على الطبيعة من الإدارة العامة للمياه الجوفية التابع لها موضوع الطلب معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية.
- تحليل لعينة المياه من جهة معتمدة.
- دراسة هيدرولوجية من أحد الجهات الاستشارية في المياه الجوفية (المقيدة بوزارة الموارد المائية والري) موضح بها:

أولاً: المساحات الأقل من ٢٠ فدان :

١. - التقرير الفني للـ (البئر/الآبار) القائمة يوضح البيانات الأساسية للبئر.
٢. - التصميم المقترح للـ (البئر/الآبار) الغير قائمة والمقترح حفرها.
٣. تحديد درجة ملوحة مياه (البئر/الآبار).
٤. المعاملات الهيدروليكية للخزان (معامل النفاذية K- معامل التخزين S) وذلك عن طريق الدراسات والأبحاث السابقة من قبل المعاهد البحثية.
٥. استخدام النماذج الرياضية التحليلية أو العددية لحساب مقدار الهبوط داخل الخزان الجوفي ودراسة التأثير المتبادل بين الآبار في محيط دائرة قطرها ٢ كم.

ثانياً: المساحات الأكبر من ٢٠ فدان أرض جديدة:

١. الوصف الليثولوجي للبئر أو الآبار محل الدراسة.
٢. - التقرير الفني للـ (البئر/الآبار) القائمة يوضح البيانات الأساسية للبئر.
٣. - التصميم المقترح للـ (البئر/الآبار) الغير قائمة والمقترحة حفره.
٤. تحديد درجة ملوحة مياه (البئر/الآبار).
٥. جيومورفولوجية منطقة الدراسة.

٦. التكوينات الجيولووجية الرئيسية.
٧. الطبقات الرئيسية الحاملة للمياه.
٨. المعاملات الهيدروليكية للخزان الجوفي (معامل النفاذية K- معامل التخزين S) وذلك عن طريق إجراء تجربة السحب المستمر على (البئر/الآبار) المراد تقنين مصدر ري جوفي لها وحسب الأصول الفنية وكذلك تحديد معدلات السحب الآمن من (البئر/الآبار) م٣/ ساعة.
٩. استخدام النماذج الرياضية التحليلية أو العددية لحساب مقدار الهبوط فى الخزان الجوفي ودراسة التأثير المتبادل بين الآبار في محيط دائرة قطرها لا يقل عن ٢ كم.

الإجراءات التي يجب على المنتفع إتباعها:

- على المنتفع استيفاء المستندات المطلوبة وتقديمها إلى الإدارة العامة للمياه الجوفية التابع لها، موضوع الطلب. مع اخذ ما يفيد من الإدارة المختصة باستكمال صاحب الشأن كافة المستندات ولا يتم قبول المستندات الغير مستوفاة.
- بعد استكمال المستندات تحدد الإدارة موعد للمنتفع لإجراء معاينة على الطبيعة لمراجعة واستكمال البيانات المقدمة وملىء نموذج المعاينة.
- عرض الطلبات المستوفاة ونماذج المعاينة المعتمدة من المدير العام على الإدارة المركزية للمياه الجوفية التابع لها الإدارة وعلى أن تصل إلى رئاسة قطاع المياه الجوفية قبل اللجنة العليا للتراخيص بأسبوع.
- يقوم قطاع المياه الجوفية بمراجعة الطلبات ودراستها بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة والإدارة المركزية المختصة.
- عرض المستوفي من الطلبات على اللجنة العليا للبت في الطلبات واعتماد التوصيات من وزير الموارد المائية والري.

الضوابط والاشتراطات

- يلتزم طالب الترخيص لمساحة أكبر من ١٠٠٠ (ألف فدان) بعمل بئر مراقبة لكل خزان جوفي مستغل حسب تعليمات قطاع المياه الجوفية.
- يتم تشغيل الآبار بالتناوب بحيث أن المسافة بين الآبار العاملة في وقت واحد لا تقل عن ١٠٠٠م.
- الالتزام بالمقنن المائي المسموح به والذي لا يتعدي معدلات السحب طبقاً لما تم الموافقة عليه باللجنة العليا للتراخيص والمذكورة بالرخصة والالتزام بعدد ساعات التشغيل المسجلة بالرخصة التي تحقق كمية المياه المصرح باستخراجها يومياً. مع تقديم نتيجة تحليل عينة من مياه البئر المطلوب ترخيصه من إحدى المعامل المعتمدة وعلى نفقة المنتفع للتأكد من صلاحية المياه للاستخدام.
- الالتزام بتركيب عدادات لقياس التصرف على الآبار.
- يلتزم صاحب الشأن بتركيب جهاز تحكم فى عدد ساعات التشغيل مرتبط بلوحة التشغيل لعدم تجاوز كمية المياه المقننة للبئر فى اليوم وذلك بعد توافره لدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة.
- الالتزام بتركيب شبكة ري حديث على كامل المساحة.
- أخذ التعهدات اللازمة بالتناوب مع الجار وذلك في حالة حدوث تأثير متبادل بين الآبار وحتى لا يؤثر سلباً على استدامة الخزان الجوفي.
- ضرورة الالتزام بعدم زراعة أي زراعات شرهة للمياه ولا تزيد عن كمية المياه المصرح بها.
- في حالة ترخيص بئر بديل لبئر سبق ترخيصه (إحلال وتجديد) يتم التأكد من قبل الإدارة العامة للمياه الجوفية من ردم البئر السابق ترخيصه وعلى نفقة المنتفع.
- الوزارة غير مسئولة عن أي تغيرات قد تحدث في كمية أو نوعية المياه التي يتم سحبها.
- الوزارة غير مسئولة عن تدبير أي مصدر بديل في حالة حدوث أي تغيرات في كمية او نوعية المياه.
- في حالة التفويض من جهة الولاية على الأرض يتم الترخيص لمدة عام واحد فقط ولا يتم تجديد الترخيص إلا بعد موافقة جهة الولاية على الأرض على التجديد.

- في حالة الموافقة على ترخيص حفر بئر جديد يتم الحفر وإجراء التجارب اللازمة (السحب المتدرج- السحب المستمر) تحت إشراف قطاع المياه الجوفية. ويتم إعادة العرض على اللجنة مرة أخرى بعد حفر الآبار.
- التزام صاحب الشأن بتسهيل مأمورية مهندسي الإدارات العامة بعمل اللازم نحو المرور الدوري علي البئر للتأكد من الالتزام بكميات المياه المقننة لتلك المساحة مع أخذ قراءات العدادات وتسجيلها بسجلات الإدارة والمتابعة وتحرير محاضر المخالفات في حالة عدم الالتزام. وإخطار جهة الولاية على الأرض لاتخاذ اللازم نحوه.
- الترخيص الصادر من وزارة الموارد المائية والري لا يعتد به كمستند ملكية.
- مدة سريان الترخيص الصادر بغرض الزراعة ثلاث أعوام وفي حالة الترخيص المؤقت عام واحد.

توقيت أداء الخدمة:

يصدر الترخيص من مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اعتماد قرار اللجنة العليا للتراخيص واستيفاء صاحب الشأن جميع اشتراطات اللجنة العليا للتراخيص المعتمدة وسداد الرسوم المقررة ومقابل الخدمة.

الرسوم: -

م	الرسوم	نوع الخدمة	مصدر التشريع
١	١٠	رسم نظر	قانون ١٢ لسنة ١٩٨٤
	٢٠	رسم الترخيص	
	١٥	قيمة نماذج الترخيص	
	١٠	دمغة نوعية	
	٤٠	دمغة إيصال	
	٢٠٠	تأمين مؤقت	

مقابل خدمة:

م	الرسوم	نوع الخدمة	مصدر التشريع
١	٣% نسبة الأشراف على تنفيذ البئر من بدء العمل حتى نهايته.	الإشراف على التنفيذ من بدء العمل وحتى نهايته	قرار وزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٠
	١% بحد أدنى فقط ألف جنيه ويعفى من هذه النسبة صغار المنتفعين إذا كانت الأعمال تخدم مساحة لا تزيد على خمسة أفدنة	اعمال المعاينة الحقلية والمراقبة للتراخيص أو تجديدها التي تصدر من الإدارات العامة للمياه الجوفية.	
٢	٥٠ جنيه لكل فدان يتم تحصيلها مرة واحدة حال اصدار الترخيص أو التجديد	متابعة ورصد وتقييم كمية ونوعية المياه بالخزان الجوفي	قرار وزارى رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٢
٣	طبقاً للمرفق رقم (١)	رسم تحليل عينة مياه	قرار وزاري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦

وزارة الموارد المائية والري
قطاع المياه الجوفية

تجديد التراخيص

المستندات المطلوبة:

- طلب مستوفي الدمغة يقدم للسيد المهندس مدير عام إدارة المياه الجوفية التابع لها مبيناً به أسم طالب تجديد الترخيص وعنوانه ورقم تليفونه والغرض من استخدام (البئر/الآبار) ورقم إصدار الترخيص وتاريخه.
- تفويض معتمد من صاحب الشأن فى حالة تفويض شخص للسير فى إجراءات الترخيص.
- استيفاء محضر المعاينة على الطبيعة من العامة للمياه الجوفية التابع لها موضوع الطلب معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية.
- تحليل لعينة المياه من جهة معتمدة.
- موافقة وزارة الصحة (اللجنة العليا للمياه) في حالة استخدام البئر في أغراض الشرب أو صناعات غذائية أو التحلية.

الإجراءات التي يجب على المنتفع إتباعها:

- على المنتفع تقديم طلب إلى الإدارة العامة للمياه الجوفية التابع لها، موضوع الطلب.
- تحدد الإدارة موعد للمنتفع لإجراء معاينة على الطبيعة لمراجعة واستكمال البيانات المقدمة ومليء نموذج المعاينة.والتأكد من مدى التزام صاحب الشأن بشروط الترخيص للبئر/ للأبار.
- عرض نماذج المعاينة لطلبات التجديد المعتمدة من المدير العام والموضح بها قراءات العدادات على الإدارة المركزية للمياه الجوفية التابع لها الإدارة لمراجعتها ورفعها مدعمة بالتوصيات إلى رئاسة قطاع المياه الجوفية .
- يقوم قطاع المياه الجوفية بمراجعة الطلبات والموافقة على الطلبات الملتزمة بشروط الترخيص أو توقيع الغرامات على الطلبات الغير ملتزمة.

الضوابط والاشتراطات

- يلتزم طالب الترخيص لمساحة أكبر من ١٠٠٠ (ألف فدان) بعمل بئر مراقبة لكل خزان جوفي مستغل حسب تعليمات قطاع المياه الجوفية.
- يتم تشغيل الآبار بالتناوب بحيث أن المسافة بين الآبار العاملة في وقت واحد لا تقل عن ١٠٠٠م.
- الالتزام بالمقنن المائي المسموح به والذي لا يتعدي معدلات السحب طبقاً لما تم الموافقة عليه باللجنة العليا للتراخيص والمذكورة بالرخصة والالتزام بعدد ساعات التشغيل المسجلة بالرخصة التي تحقق كمية المياه المصرح باستخراجها يومياً. مع تقديم نتيجة تحليل عينة من مياه البئر المطلوب ترخيصه من إحدى المعامل المعتمدة وعلى نفقة المنتفع للتأكد من صلاحية المياه للاستخدام.
- الالتزام بتركيب عدادات لقياس التصرف على الآبار.
- يلتزم صاحب الشأن بتركيب جهاز تحكم فى عدد ساعات التشغيل مرتبط بلوحة التشغيل لعدم تجاوز كمية المياه المقننة للبئر فى اليوم وذلك بعد توافره لدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة.
- الالتزام بتركيب شبكة ري حديث على كامل المساحة.
- أخذ التعهدات اللازمة بالتناوب مع الجار وذلك في حالة حدوث تأثير متبادل بين الآبار وحتى لا يؤثر سلباً على استدامة الخزان الجوفي.
- ضرورة الالتزام بعدم زراعة أي زراعات شرهة للمياه ولا تزيد عن كمية المياه المصرح بها.
- في حالة ترخيص بئر بديل لبئر سبق ترخيصه (إحلال وتجديد) يتم التأكد من قبل الإدارة العامة للمياه الجوفية من ردم البئر السابق ترخيصه وعلى نفقة المنتفع.
- الوزارة غير مسئولة عن أي تغيرات قد تحدث في كمية أو نوعية المياه التي يتم سحبها.
- الوزارة غير مسئولة عن تدبير أي مصدر بديل في حالة حدوث أي تغيرات في كمية او نوعية المياه
- في حالة التفويض من جهة الولاية على الأرض يتم الترخيص لمدة عام واحد فقط ولا يتم تجديد الترخيص إلا بعد موافقة جهة الولاية على الأرض على التجديد.

- في حالة الموافقة على ترخيص حفر بئر جديد يتم الحفر وإجراء التجارب اللازمة (السحب المتدرج- السحب المستمر) تحت إشراف قطاع المياه الجوفية. ويتم إعادة العرض على اللجنة مرة أخرى بعد حفر الآبار.
- التزام صاحب الشأن بتسهيل مأمورية مهندسي الإدارات العامة بعمل اللازم نحو المرور الدوري علي البئر للتأكد من الالتزام بكميات المياه المقننة لتلك المساحة مع أخذ قراءات العدادات وتسجيلها بسجلات الإدارة والمتابعة وتحرير محاضر المخالفات في حالة عدم الالتزام. وإخطار جهة الولاية على الأرض لاتخاذ اللازم نحوه.
- الترخيص الصادر من وزارة الموارد المائية والري لا يعتد به كمستند ملكية.

توقيت أداء الخدمة:

يتم تجديد الترخيص من مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماد التجديد من رئاسة القطاع وسداد الرسوم المقررة ومقابل الخدمة.

مقابل خدمة:

م	الرسوم	نوع الخدمة	مصدر التشريع
١	١% بحد أدنى فقط ألف جنيه ويعفى من هذه النسبة لصغار المنتفعين إذا كانت الأعمال تخدم مساحة لا تزيد على خمسة أفدنة	اعمال المعاينة الحقلية والمراقبة للتراخيص أو تجديدها التي تصدر من الإدارات العامة للمياه الجوفية.	قرار وزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٠
٢	طبقاً للمرفق رقم (١)	رسم تحليل عينة مياه	قرار وزاري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦

بالإضافة إلي ما سبق :

- **بالنسبة للمياه المالحة وشبه المالحة (محطات التحلية)**

م	الرسوم	نوع الخدمة	مصدر التشريع
١	محطات التحلية ومياه الشرب وحقن الصرف الصحي المعالج والأنشطة الصناعية والأنشطة الأخرى :- - ٣% من اجمالي تكلفة انشاء البئر سحب - ٥% من اجمالي تكلفة انشاء البئر حقن يتم زيادة فئات مقابل المتابعة والرصد للسنة التالية للسنة الأولى (سنة الاساس) من تاريخ نشر القرار بواقع زيادة سنوية قدرها ١٠%	تحصيل فئات مقابل متابعة وتقييم كمية ونوعية المياه بالخزان الجوفي للأغراض الغير زراعية والتي تحصل عند إصدار الترخيص أو تجديده.	قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٨
٢	١٠ قروش للمتر المكعب لآبار الحقن لمياه الرجيع الملحي	مقابل الانتفاع للصرف على الخزان الجوفي	

- **بالنسبة لتعبئة المياه العذبة**

م	الرسوم	نسبة مقابل المتابعة والرصد بالجنيه طبقا لكميات السحب الفعلية م٣/يوم					مصدر التشريع
		حتى ٥٠٠	حتى ١٠٠٠	حتى ٢٠٠٠	حتى ٥٠٠٠	٥٠٠٠<	
١	تعبئة مياه الشرب والعصائر والمياه المستخدمة في الصناعات الغذائية وكافة الأغراض الأخرى غير الزراعية وذلك طبقا لكميات المياه المسحوبة فعليا بالمتر المكعب سنويا.	٠,٧٥	١,٠٠	١,٢٥	١,٥	١,٧٥	قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٨

الغرامات

- **بالنسبة لغرض الزراعة**

م	الرسوم	نوع المخالفة	مصدر التشريع
١	٣ قروش للمتر المكعب	مقابل السحب الزائد من الآبار المرخصة وتتعدى كميات السحب المحددة	المادة ٣٦ من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ٨٤
٢		مقابل السحب الزائد لكامل الكميات المقدرة من مهندس الإدارة المختصة منذ تحرير اول محضر مخالفة لآبار السحب الغير مرخصة	

- **بالنسبة للمياه المالحة وشبه المالحة (محطات التحلية)**

م	الرسوم	نوع المخالفة	مصدر التشريع
١	٦ قروش للمتر المكعب	مقابل السحب الزائد من الآبار المرخصة وتتعدى كميات السحب المحددة	قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٨
٢	٥٠ قرش للمتر المكعب	مقابل السحب الزائد لكامل الكميات المقدرة من مهندس الإدارة المختصة منذ تحرير اول محضر مخالفة لآبار السحب الغير مرخصة	
٣	١٠٠ قرش للمتر المكعب لآبار الحقن لمياه الرجيع الملحي	مقابل الانتفاع للصرف على الخزان الجوفي للآبار الغير مرخصة	

بالنسبة للمياه العذبة (محطات التحلية)

- آبار المياه العذبة المرخصة وتتعدى كميات السحب المحددة في الترخيص.

م	الرسوم	مقابل كميات السحب الزائدة بالجنيه لكل م٣/يوم					مصدر التشريع
		حتى ٥٠٠	حتى ١٠٠٠	حتى ٢٠٠٠	حتى ٥٠٠٠	>٥٠٠٠	
١	تعبئة مياه الشرب والعصائر والمياه المستخدمة في الصناعات الغذائية وكافة الأغراض الأخرى غير الزراعية وذلك طبقا لكميات المياه المسحوبة فعليا بالمتر المكعب سنويا.	١,٥٠	٢,٠٠	٢,٥٠	٣,٠٠	٣,٥٠	قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٨

- آبار المياه العذبة الغير المرخصة .

م	الرسوم	مقابل كامل كميات السحب المقدرة من مهندس الإدارة المرخصة منذ تحرير أول محضر مخالفة بالجنيه لكل م٣/يوم					مصدر التشريع
		حتى ٥٠٠	حتى ١٠٠٠	حتى ٢٠٠٠	حتى ٥٠٠٠	>٥٠٠٠	
١	تعبئة مياه الشرب والعصائر والمياه المستخدمة في الصناعات الغذائية وكافة الأغراض الأخرى غير الزراعية وذلك طبقا لكميات المياه المسحوبة فعليا بالمتر المكعب سنويا.	٢,٢٥	٣,٠٠	٣,٧٥	٤,٥٠	٣,٥٠	قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٨

❖ يضاف لما سبق :

م	الرسوم	نوع الخدمة	مصدر التشريع
١	١٠% من القيمة المقررة	مصاريف إدارية	قرار وزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٩
2	٧% من القيمة المقررة	(٦%مصاريف انتقال مندوبي الحجز الإداري+ ١% لصالح مديريات الزراعة)	
3	٠,٥% من القيمة المقررة	حافز إشراف عن إجراءات تبديد المياه	

جدول تفصيلي بمقابل تحاليل العناصر المعمول بها حالياً طبقاً لقوانين الاسعار المعتمدة والتى يتم توريد حصيلتها لحساب صندوق الرسوم والغرامات وذلك تنفيذاً للقرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦ للأغراض المختلفة

{ مقابل التحاليل للآبار الحكومية المنفذة بعقود تابعه للإدارة ، مقابل التحاليل الآبار الاستثمارية، مقابل التحاليل للآبار السطحية }

م	الإدارات	مقابل التحاليل للآبار الحكومية	مقابل التحاليل الآبار الاستثمارية (للأغراض المختلفة)		مقابل التحاليل للآبار السطحية (للأغراض الزراعية)	
		(المنفذة بعقود تابعه للإدارة)	ترخيص لأول مرة	تجديد الترخيص	ترخيص لأول مرة	تجديد الترخيص
١	الادارة العامة للمياه الجوفية بالخارجة وباريس ودرب الاربعين	٣١٣٦	١١٧٦	٦١٤	٤٤٦	٢٢٤
٢	الادارة العامة للمياه الجوفية بالداخلة وشرق العوينات	٣١٣٦	١١٧٦	٦١٤	٤٤٦	٢٢٤
٣	الادارة العامة للمياه الجوفية بالفرافرة	٣١٣٦	١١٧٦	٦١٤	٤٤٦	٢٢٤
٤	الادارة العامة للمياه الجوفية لشمال الوادي بالمنيا	٨٤٦	٤٨٢	٢٤٩	٤٨٢	٢٤٩
٥	الادارة العامة للمياه الجوفية بالبحرية	٢٢١٤	٨٠٤	٥٥٥	١٤٣	١٤٣
٦	الادارة العامة للمياه الجوفية بقنا	٨٦٧	٥٠٠	٣١٢	٥٠٠	٣١٢
٧	الادارة العامة للمياه الجوفية بالغردقة	٨٦٧	٥٠٠	٣١٢	٥٠٠	٣١٢
٨	الادارة العامة للمياه الجوفية بشرق الدلتا بطنطا	٨٤٨	٤٨١	٢٤٩	٤٨١	٢٤٩
٩	الادارة العامة للمياه الجوفية بغرب الدلتا بوادي النطرون	٨٤٨	٤٨١	٢٤٩	٤٨١	٢٤٩
١٠	الادارة العامة للمياه الجوفية للساحل الشمالي الغربي وسيوه ومطروح	١١٠٤	٧٨٠	٥٣٢	١٦٣	١٦٣

تنوية :-

الأسعار بعالية يتم زيادتها بنسبة ٥ % سنوياً تنفيذاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشان

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

مدير عام المعمل المركزي

بالوادي الجديد

كيميائي/

عبد الحميد عبد المريد أحمد

الدليل الإرشادى لخدمات قطاع الرى

(الخاص بالمستثمرين)

أولاً: الترخيص بإنشاء فتحه رى جديدة

المستندات المطلوبة	الإجراءات التى يجب على المستثمر إتباعها	الضوابط والإشتراطات	مقابل الخدمة	
			الرسم	نوع الخدمة
• طلب ترخيص متضمناً أسم طالب الترخيص وصفته ومحل إقامته – مصدر المياه المقترح للرى – طريقه الرى المتطور المقترح ـ الدوره الزراعيه المقترحه. • ثلاث خرائط مساحيه بمقياس رسم مناسب مبيناً عليهم مساحة الأرض المطلوب ريها وموقع الفتحه المقترحة ومعتمدة من مهندس نقابى والإدارة العامة للرى المختصة ومستوفاه الدمغه . • سند ملكية مقدم الطلب سواء فى حيازته للأرض موضوع الطلب أو عقد ملكيه أو قرار التخصيص من جهة الولايه صاحبه الأرض (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - المحافظة – الجهاز الوطنى لاستخدامات أراضى الدولة). • دراسة هيدروليكية للفتحة المطلوبة وتحديد الاحتياجات المائية عليها. • تصنيف كامل لنوعية التربة من جهة متخصصة . • تعهد كتابى متضمن علمه بكافة إجراءات ومستلزمات طريق الرى المقترح وأسلوب تنفيذه . وبالدورة الزراعية المقترحة وبالتزامه بتنفيذ شبكات الرى المتطور داخل الأرض المرخص بها وذلك خلال المدة التى يحددها فى تعهده ووفقا للمواصفات الفنية وكذلك بالتزامه بتشغيلها وصيانتها واصلاح ما يلحقها من أعطال .	• تقديم الطلب والمستندات المطلوبة • مراجعه المستندات والأوراق المقدمه والتأكد من صحتها . • دراسة وفحص الطلب وعمل المعاينات على الطبيعة وتحديد طريقه الرى الواجب اتباعها والمقنن المائي والدورة الزراعية المقترحة .	• يتم الإلتزام بما ورد بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية والمنشورات المنظمة بهذا الشأن . • أن تكون الأرض المطلوب ريها ضمن الزمام المقرر ريه أو ضمن خطة التوسع الأفقى والمشروعات ومتوافر لها موارد مائية داخل خطة الدوله التى تقررها وزارة الرى والموارد المائية . • أن يكون نظام الرى المستخدم رى متطور (رى بالرش – تنقيط) أو أى أسلوب أخر تقره وزارة الرى فى ضوء طبيعة التربه والدورة الزراعيه المقترحه . يلتزم المرخص له بإتباع أسلوب الرى المتطور الذى يحدد له فى الترخيص ويعتبر الترخيص لاغياً إذا خالف المرخص له طريقه الرى المرخص له بها ولم يقم بإزالة المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .	١٠ جنيهات	رسم نظر
			٥٠٠ جنيهً	مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة وعمل المباحث الحقلية
			طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك	مقابل الإشراف ومتابعة الأعمال

توريد نسبة ٢٠٪ من قيمة الأعمال التي ستتم داخل المنافع (تأمين دائم)

توقيت أداء الخدمة سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهرين من تاريخ إستيفاء المستندات وقبولها وتوريدالرسوم المقرره .

وزارة الموارد المائية والرى

ثانياً : الترخيص بطلمبة ثابتة لرفع مياه الرى

المستندات المطلوبة	الإجراءات التى يجب على المستثمر إتباعها	الضوابط والإشتراطات	مقابل الخدمة
• تقديم طلب الترخيص متضمناً أسم طالب الترخيص وصفته ومحل إقامته مستوفياً الدمغه • ثلاث خرائط مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مبين عليهم موقع الطلمبة أو الجهاز أو الآله ومعتمدة من مهندس نقابى والإدارة العامة للرى المختصة ومستوفاه الدمغه . • تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من الطلمبة أو الجهاز ومستندات ملكيه الطلمبه أو الآله وكشف معتمد من الجمعية الزراعية المختصة يفيد اتفاق أصحاب الزمام المستفيد من الآله . • بيان قطر الطلمبة أو وصف عام للجهاز وقدره الطلمبه أو الآله بالحصان والتصرف الخاص بالطلمبة أو الجهاز • موافقة كتابيه من مالك الأرض التى ستقام عليها الطلمبة أو الآله أو الجهاز أو أى ملحقات لهم .	• تقديم الطلب والمستندات المطلوبة • مراجعه المستندات والأوراق المقدمه والتأكد من صحتها فحص ودراسة الطلب وعمل المعاينات على الطبيعه	• ١ يتم الإلتزام بما ورد بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية والمنشورات المنظمة بهذا الشأن . • أن تكون الأرض التى سيتم ريها عن طريق الطلمبه أو الآله أو الجهاز المطلوب ترخيصها مقرره الرى أو ضمن خطة التوسع الأفقى والمشروعات ومتوافر لها موارد مائية داخل خطة الدوله التى تقررها وزارة والموارد المائية والرى . • إذا كانت الطلمبة أو الآله أو الجهاز أو أى ملحقات لأى منهم ستقام فى أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه تقديم موافقة كتابية من مالك الأرض . أما إذا كانت إقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصه ذات الانتفاع المشترك فيشترط على المرخص له ألا يخل بحقوق باقى المنتفعين . • للإدارة العامة للرى خلال مده الترخيص الحق فى وقف الطلمبة أو الآله أو الجهاز مده معينه لمصلحة باقى المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق فى المطالبه بتعويض . • يجب الحصول على ترخيص جديد عند استبدال الاله المحركه أو الطلمبة أو الجهاز أو موقعها • وإخطار جهة الولاية على الأرض لاتخاذ اللازم نحوه.	الرسم: ١٠ جنيهات — نوع الخدمة: رسم نظر الرسم: ٥٠٠ جنيهُ — نوع الخدمة: مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة وعمل المباحث الحقلية الرسم: طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك — نوع الخدمة: مقابل الإشراف ومتابعة الأعمال

توريد نسبة ٢٠٪ من قيمة الأعمال التي ستتم داخل المنافع (تأمين دائم)

توقيت أداء الخدمة سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات وقبولها وتوريدالرسوم المقرره .

ثالثاً طلب ترخيص بشغل منافع الري

المستندات المطلوبة	الإجراءات التى يجب على المستثمر إتباعها	الضوابط والإشتراطات	مقابل الخدمة	
			الرسم	نوع الخدمة
• تقديم طلب الترخيص متضمناً اسم طالب الترخيص وصفته ومحل إقامته مستوفياً الدمغه . • ثلاث خرائط مساحيه بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مبين عليهم موقع العمل المطلوب ومعتمدة من مهندس نقابى والإدارة العامة للرى المختصة ومستوفاه الدمغه . • رسومات هندسية توضيحية للأعمال المطلوبة من أحد المكاتب الاستشارية المعتمده أو الجامعات المصرية . • دراسة من أحد المكاتب الاستشارية المعتمده أو الجامعات المصرية أو المعاهد البحثيه التابعة للوزارة تفيد عدم تأثير الأعمال المطلوبه على الجسور أو التيار المائي أو الأراضى أو منشآت أخرى .	• تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . • مراجعه المستندات والأوراق المقدمه والتأكد من صحتها . فحص ودراسة الطلب وعمل المعاينات على الطبيعه	• يتم الإلتزام بما ورد بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية والمنشورات المنظمة بهذا الشأن . • عدم إقامة أى منشآت ثابتة وأن تكون جميع المنشآت من النوع سهل الفك والتركيب . • لا يصدر الترخيص لأي استغلال لمنافع الرى حتى لو كانت من النوع سهل الفك والتركيب إلا بعد تقديم دراسة فنية متكاملة تشمل رسومات هندسيه توضيحية والتأكيد على أنها لا تعوق أعمال الإحلال والتجديد والصيانة والدورية للمجرى المائي . • عدم تنفيذ أى أعمال من شأنها أن تعرض سلامة الجسور للخطر أو التأثير على استمرار تيار المياه تأثيراً يضر بالجسور أو بأراضى أو منشآت أخرى . • عدم تنفيذ أى أعمال من شأنها تلوث مياه المجرى المائي أو البيئة . • عدم قطع طريق رى أو صرف للأخرين .	١٠ جنيهات	رسم نظر
			٥٠٠ جنيهٌ	مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة وعمل المباحث الحقلية
			طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك	مقابل الإشراف ومتابعة الأعمال

توريد نسبة ٢٠٪ من قيمة الأعمال التي ستتم داخل المنافع (تأمين دائم).

توقيت أداء الخدمة سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهرين من تاريخ إستيفاء المستندات وقبولها وتوريدالرسوم المقرره .

١ رابعاً **الترخيص بعمل كوبرى .**

المستندات المطلوبة	الإجراءات التى يجب على المستثمر إتباعها	الضوابط والإشتراطات	مقابل الخدمة	
			الرسم	نوع الخدمة
• تقديم طلب الترخيص متضمناً أسم طالب الترخيص وصفته ومحل إقامته مستوفياً الدمغة. • ثلاث خرائط مساحيه بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مبين عليهم موقع العمل المطلوب ومعتمدة من مهندس نقابى والإدارة العامة للرى المختصة ومستوفاه الدمغه . • رسومات هندسية وإنشائية لتصميم الكوبرى المطلوب من أحد المكاتب الاستشارية المعتمده أو الجامعات المصرية أو المعاهد البحثيه بالوزارة . • دراسة هيدروليكية من أحد المكاتب الاستشارية المعتمده أو الجامعات المصريه أو المعاهد البحثيه بالوزارة لموقع الكوبرى المطلوب .	• - تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . • مراجعه المستندات والأوراق المقدمه والتأكد من صحتها . فحص ودراسة الطلب وعمل المعاينات على الطبيعه	• يتم الإلتزام بما ورد بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية والمنشورات المنظمة بهذا الشأن . • ألا تقل الحمولة التصميميه للكوبرى عن ٧٠ طن . • عدم تأثير الكوبرى المطلوب على سريان المياه بالمجرى المائي .	١٠ جنيهات	رسم نظر
			٥٠٠ جنيهُ	مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة وعمل المباحث الحقلية
			طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك	مقابل الإشراف ومتابعة العمل

توريد نسبة ٢٠٪ من قيمة الأعمال التي ستتم داخل المنافع (تأمين دائم).

توقيت أداء الخدمة سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وقبولها وتوريدالرسوم المقرره .

خاصاً الترخيص بوضع مواسير تحت الجسور أو فوق مجارى الرى لغير أغراض الرى

المستندات المطلوبة	الإجراءات التى يجب على المستثمر إتباعها	الضوابط والإشتراطات	مقابل الخدمة	
			الرسم	نوع الخدمة
• تقديم طلب الترخيص متضمناً أسم طالب الترخيص وصفته ومحل إقامته مستوفياً الدمغه • ثلاث خرائط مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ مبين عليهم موقع العمل المطلوب ومعتمدة من مهندس نقابى والإدارة العامة للرى المختصة ومستوفاه الدمغه . • الدراسات اللازمة من أحد المعاهد أو المكاتب الإستشاريه الحكومية المعتمده بأعمال الحماية والتدابير اللازمة لسلامة الجسور فى حاله إمرار المواسير أو الكابلات بالجسر.	• تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . • مراجعه المستندات والأوراق المقدمه والتأكد من صحتها . فحص ودراسة الطلب وعمل المعاينات على الطبيعه	• يتم الإلتزام بما ورد بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية والمنشورات المنظمة بهذا الشأن. • يكون مرور خطوط المواسير أو كابلات التليفونات والكهرباء طولياً فى منافع المجارى المائية فى الميل الخارجى وفى حالة استحالة ذلك يمكن السماح بمرور المواسير بالجسر بعد إجراء الدراسة اللازمة من أحد المعاهد أو المكاتب الاستشارية الحكومية المعتمدة على حساب الجهة الطالبة ويعتمد من أجهزة الوزارة المختصة وذلك لإقرار أعمال الحماية والتدابير اللازمة لسلامة الجسور مواسير مياه الشرب . • يكون مرور خطوط فقط عرضياً متقاطعة مع المجارى المائية عن طريق بدالات أعلى جارى المائية مع إلتزام الجهة الطالبة بإعتماد الرسومات والتصميمات من الإدارة المختصة مع إقامة عوامل بالمواقع المحددة من قبل الإدارة المختصة . • أن يكون إرتفاع المواسير مناسب بما لا يعوق سير المياه ويسمح بمرور وتشغيل المعدات اللازمة لإجراء الصيانة داخل المجرى المائي على أن يتم التنفيذ تحت إشراف الأجهزة المعنية بالوزارة . يحظر مرور خطوط الصرف الصحى أو كابلات الكهرباء والتليفونات عرضياً أعلى المجارى المائية ويكون المرور بسحارة راسمها العلوى على عمق لا يقل عن ١,٥٠ متر من منسوب القاع التصميمى أو منسوب القاع الفعلى للمجرى المائي أيهما أوطى مع إنشاء غلاف خرسانى خارجى للمواسير لحمايتها والردم فوقها بتربة مناسبة وإقامة العلامات التحذيرية اللازمة على الجسور والتنفيذ بمعرفة الجهه الطالبه وتحت إشراف أجهزة الوزارة وفى حالة التنفيذ بالدفع النفقى تكون غرفتى الدفع والاستقبال بالميل الخارجى للمجرى المائي مع تعهد المرخص له بإجراء أعمال الصيانة الدورية للخطوط والحفاظ عليها سليمة طوال فترة الترخيص وفى حاله تعذر إمرار كابلات التليفونات والكهرباء بسحارة أسفل المجارى المائيه يتم تنفيذها عرضياً أعلى المجارى المائية على أن يتم تحميلها على أبراج هوائية بإرتفاع مناسب يسمح بمرور وتشغيل معدات الصيانة اللازمة للمجارى المائية وعلى أن توضع الأبراج فى نهاية الميل الخارجى للمجرى المائي	طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك	مقابل الإشراف ومتابعة الأعمال
			١٠ جنيهات	رسم نظر
			٥٠٠ جنيهً	مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة وعمل المباحث الحقلية

توريد نسبة ٢٠٪ من قيمة الأعمال التي ستتم داخل المنافع (تأمين دائم).

بوقيت أداء الخدمة سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ إستيفاء المستندات وقبولها وتوريدالرسوم المقرره .

الترخيص التي تصدر من قبل الإدارات التابعة لقطاع الري للجهات الأخرى والأهالي (المواطنين)

الترخيص:- إنشاء سحارة أو بدالة علي مجاري الري والصرف

المستندات المطلوبة	الإجراءات التي يجب علي المرخص اتباعها	الضوابط والاشتراطات	مقابل الخدمة	
			الرسم	نوع الخدمة
• تقديم طلب مستوفي الدفعة من المواطن متضمنا اسم الطالب وصفته وعنوانه ومحل الأقامة – اسم المجري المائي . • ثلاثة خرائط مساحية مقياس ١:٢٥٠٠ مبيا عليها الموقع والمساحة ومعتمدة من مهندس نقابي . • كشف من الجمعية الزراعية محدد به المساحة التي تعتمد علي المياه الماره من السحارة أو البدالة . • كشف تفويض من جميع المنتفعين المستفيدين من البدالة أو السحارة لمقدم انطلب للتعامل مع الإدارة . • مقايسة للأعمال اللازمة لإنشاء البدالة أو السحارة وتحديد قيمة الأعمال . • سداد الرسوم المقررة والتأمين . • تعهد من مقدم الطلب بالصيانة الدورية للبدالة أو السحارة . • تقديم مذكرة هيدروليكية عن السحارة أو البدالة – ورسومات هندسية للأعمال المطلوبة .	• تقدم الطلب والمستندات المطلوبة . • مراجعة جميع المستندات والأوراق المقدمة والتأكد من صحتها . • غرض الإنتفاع الصادر من أصله الترخيص . • مساحة الأرض المنتفعة بالعمل المرخص به . • توضيح طريقة تنفيذ العمل .	• الإلتزام بما ورد بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ للري والصرف ولائحته التنفيذية والمنشورات المنظمة لذلك . • أن تكون الأرض المطلوب لنقل المياه اليها عبر البدالة أو السحارة مقررة الري أو ضمن خطة التوسع الأفقي . • تحديد المقنن المائي ونظام الري للأراضي التي سوف تخدم عن طريق العمل . • تعهد من مقدم الطلب بالصيانة الدورية للبدالة .	١٠ جنيهات بالمترطبقا للمنشورات	رسم النظر مقابل الإنتفاع للمساحة المشغوله بالسحارة أو البداله
			%٢٠	تأمين دائم حسب المقايسة
			نسبة الأشراف	نسبة الإشراف علي الأعمال حسب المنشورات الخاصة بالموضوع .

توريد نسبة ٢٠ % من قيمة الأعمال التي ستتم داخل المنافع (تأمين دائم)(مدة الترخيص ثلاث سنوات)

توقيت أداء الخدمة :سيتم إصدار التراخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وبقول توريد الرسوم المقررة .

الدليل الإرشادي لخدمات قطاع الري

الترخيص التي تصدر من قبل الإدارات التابعة لقطاع الري للجهات الأخرى والأهالي (المواطنين)

الترخيص:-التصرف في الأشجار والنخيل المزروعة

المستندات المطلوبة	الإجراءات التي يجب علي المرخص اتباعها	الضوابط والاشتراطات	مقابل الخدمة	
			الرسم	نوع الخدمة
• طلب الترخيص بقطع الأشجار متضمناً اسم طالب الترخيص وصفته ومحل الإقامة – أسم المجري المائي – عدد الأشجار المطلوب قطعها . • ثلاثة خرائط مساحية بمقاس رسم مناسيب معتمدة من مهندس نقابي (بقياس ١:٢٥٠٠) • مستند ملكية الأرض المواجهة للأشجار . • شهادة حيازة من الجمعية الزراعية . • شهادة من الجمعية الزراعية محدداً بعمر الأشجار بما لا يقل عن عشر سنوات . • تعهد كتابي من مقدم الطلب بالحفاظ علي المجري المائي – رد الجسر إلي اصله . • أداء رسم نظر قدرة عشر جنيهات.	• مراجعة جميع المستندات المقدمة. • المعاينة علي الطبيعة ومطابقة عدد الأشجار الموجودة علي الطبيعة كما هو مقدم.	• يتم الالتزام بما جاء بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ لائحته التنفيذية رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ . • التزام مقدم الطلب بإزالة ١ فرع الأشجار حال قطعها من المجري المائي أو جسوره . • أعادة المعاينة بعد قطع الأشجار وتأكد من المادة الشئ لأصلة .	١٠جنيه	رسم نظر
			١٠جنيه	تأمين مؤقت عن كل شجرة يراد قطعها

توريد نسبة % من قيمة الأعمال التي ستتم داخل المنافع (تأمين دائم) توريد مؤقت عشرة جنيهات عن كل شجرة

توقيت أداء الخدمة :سيتم إصدار التراخيص خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وبقول توريد الرسوم المقررة.

خمسة رقم (٤)

خدمات قطاع حماية النيل

١. الترخيص بالمراسي السياحية / الكازينوهات / المطاعم / الملاهي

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة مبينا به نوع الإشغال والغرض من الترخيص المطلوب .
- تحديد اسم المالك أو طالب الترخيص وعنوانه ورقم بطاقته (العائلية - الشخصية).
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع .
- فصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية:

● <u>في حالة الارض أملاك أهالي:</u>

- عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

أو

- عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع وموافقة الوحدة المحلية على البناء مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.

● <u>في حالة كون الأرض أملاك دولة:</u>

- قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

أو

- ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـلاء محمـد خالـد "

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- موافقة مبدئية واضحة على إقامة النشاط المطلوب من الجهات الآتية:
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (الهيئة العامة لمشروعات التعمير) - وزارة السياحة - هيئة الآثار - المحافظة - الدفاع المدني والحريق - وزارة الصحة (اللجنة العليا للمياه) - وزارة البيئة.
- دراسة معهد بحوث النيل تفيد بملائمة الموقع للأعمال المطلوبة بالنسبة لإقامة مراسي.
- توقيع خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) بمعرفة معهد بحوث النيل على خريطة مقياس ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث وقطاع عرضي (يتم اعداده بمعرفة إدارة حماية النيل المختصة) ويتم النظر فى الطلب إذا كان الموقع خارج خطوط إدارة النهر ولا يرخص بإنشاءات ثابتة فى مسافة ٣٠متر من خطوط التهذيب وبالنسبة للمراسي يمكن الترخيص بإنشاءات سهلة الفك والتركيب.
- مستند مقدم من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي توضح طريقة الصرف الصحي إما:

وجود شبكة صرف صحى بالمنطقة يمكن التوصيل عليها.

أو

الصرف يتم على خزان مصمت مع اعتماد الرسومات الهندسية للخزان من الهيئة.

- مقايسة ابتدائية بالأعمال المطلوب ترخيصها.
- الرسومات المعمارية والقطاعات الرأسية للمنشأ المراد ترخيصه معتمدة من جهة التصميم والموثقة من جهة الاختصاص مبينا عليها الأبعاد والمناسيب .
- بيان بعدد البواخر المقرر رسوها فى آن واحد على المرسى المطلوب له الترخيص بإنشائه سواء المملوكة أو غير المملوكة لطالب الترخيص، والتي يلزم ان يكون طول المرسى مستوعب لطول تلك البواخر لصف واحد موازي لخط الشاطئ.
- شهادات إنشاء البواخر ونموذج (٢، ٣) ملاحة أو شهادة إنشاء من ورشة معتمدة بالهيئة

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٢

العامة للنقل النهري وذلك فى حالة إنشاء مراسي للبواخر والعائمات .

- إقرار من المرخص له بتنفيذ الأعمال طبقاً للرسومات والتصميمات والمواصفات المعتمدة من جهة الاختصاص وتحت مسئوليته وبمتابعة وإشراف هندسة حماية النيل المختصة.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بسداد رسوم مقابل الانتفاع المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقا لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- إقرار تسديد المبالغ المستحقة لوزارة الموارد المائية والري نظير متابعة وإشراف هندسة حماية النيل عن التنفيذ وذلك طبقاً للقرار الوزاري المنظم لذلك وعلى أن تسدد فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة :

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤٦١٢٣

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- ملائمة الموقع لإقامة المراسى طبقاً لدراسة معهد بحوث النيل.
- بالنسبة للمرسى مساحة الإشغالات يجب ألا تزيد عن نسبة ١٠% من المساحة المرخصة للاستغلال وطول الإشغالات لا يتعدى ١٠% من الطول المواجه للنيل وارتفاع المنشآت لا يزيد عن متر واحد عن منسوب الرصيف وفى جميع الحالات لا تحجب الرؤية (المنشآت لا تقطع خط النظر الواصل بين المار على الرصيف وخط المياه من الرصيف).
- بالنسبة [للكازينوهات / المطاعم / الملاهي] مساحة الإشغالات يجب ألا تزيد عن نسبة ٢٠% من المساحة المرخصة على أن تكون هذه المساحة شاملة المنشآت سهلة الفك والتركيب(داخل مسافة ٣٠م من خط التهذيب) وكذلك المنشآت الثابتة خارج مسافة الـ ٣٠متر من خط التهذيب يضاف إلى ذلك نسبة ٢٠% من المظلات مفتوحة الجوانب خارج خطوط إدارة النهر.(خط التهذيب)

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بالمراسي السياحية أو الكازينوهات أو المطاعم والملاهى خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" علاء محمد خالد "

وزارة الموارد المائية والري

الهيئة العامة للمشروعات وشئون الحرف

٢. الترخيص بمراسي مراكب النزهة

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- تحديد اسم المالك أو طالب الترخيص وعنوانه ورقم بطاقته (العائلية - الشخصية).
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع
- فصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية:

● <u>في حالة الارض أملاك أهالي:</u>

- عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

أو

- عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.

● <u>في حالة كون الأرض أملاك دولة:</u>

- قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

أو

- أما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب.

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنيها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- بالنسبة للمرسى مساحة الإشغالات يجب ألا تزيد عن نسبة ١٠% من المساحة المرخصة للاستغلال وطول الإشغالات لا يتعدى ١٠% من الطول المواجه للنيل وارتفاع المنشآت لا يزيد عن متر واحد عن منسوب الرصيف وفى جميع الحالات لا تحجب الرؤية (المنشآت لا تقطع خط النظر الواصل بين المار على الرصيف وخط المياه من الرصيف) بهدف الحراسة.
- بالنسبة [للكازينوهات / المطاعم / الملاهي] مساحة الإشغالات يجب ألا تزيد عن نسبة ٢٠% من المساحة المرخصة على أن تكون هذه المساحة شاملة المنشآت سهلة الفك والتركيب(داخل مسافة ٣٠م من خط التهذيب) وكذلك المنشآت الثابتة خارج مسافة الـ ٣٠متر من خط التهذيب يضاف إلى ذلك نسبة ٢٠% من المظلات مفتوحة الجوانب خارج خطوط إدارة النهر.(خط التهذيب)

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص لمراسي ومراكب النزهة خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" علاء محمد خالد "

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- موافقة مبدئية واضحة على إقامة النشاط المطلوب من الجهات الآتية:
  - (المحافظة - الحماية المدنية - وزارة الصحة [اللجنة العليا للمياه]).
- توقيع خطوط إدارة النهر (خط التهذيب) بمعرفة معهد بحوث النيل على خريطة مقياس ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث وقطاع عرضي (يتم اعداده بمعرفة ادارة حماية النيل المختصة) ويتم النظر فى الطلب إذا كان الموقع خارج خطوط إدارة النهر ولا يرخص بإنشاءات ثابتة فى مسافة ٣٠متر من خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) ويمكن الترخيص بإنشاءات سهلة الفك والتركيب بهدف الحراسة.
- بيان عن نوعية واعداد مراكب النزهة المطلوب إثباتها على ترخيص المرسى .
- شهادة الصلاحية والتراخيص للمراكب الشراعية من إدارة الملاحية النهرية بالمحافظة أو النقل النهري للوحدات ذاتية الدفع أو شهادة إنشاء من ورشة معتمدة بالهيئة العامة للنقل النهري .
- إقرار بدفع رسوم مقابل الإنتفاع المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقاً لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة :

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٦

٣. الترخيص للنوادي الاجتماعية

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- بيان عن الموقف القانوني للجهة الطالبة للترخيص.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع.
- فصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية:

● <u>في حالة الارض أملاك أهالي:</u>

- عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

أو

- عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع وموافقة الوحدة المحلية على البناء مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.

● <u>في حالة كون الأرض أملاك دولة:</u>

- قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

أو

- ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" علاء محمد خالد "

- مستند مقدم من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي توضح طريقة الصرف الصحي إما:

  ⇦ وجود شبكة صرف صحى بالمنطقة يمكن التوصيل عليها.

  أو

  ⇦ الصرف يتم على خزان مصمت مع اعتماد الرسومات الهندسية للخزان من الهيئة.

- موافقة مبدئية واضحة على إقامة النشاط المطلوب من الجهات الآتية:
  - وزارة الزراعة (الهيئة العامة للتعمير)
  - المحافظة (مع مراعاة تحديد عدد الادوار للمباني المراد انشاءها).
  - وزارة الداخلية.
  - وزارة الشئون الاجتماعية.
  - وزارة الشباب والرياضة.
  - وزارة السياحة.
  - الحماية المدنية.
- خريطة مساحية حديثة تصوير جوي مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع للعمل المطلوب ترخيصه والمنشآت المجاورة له .
- توقيع خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) بمعرفة معهد بحوث النيل على خريطة مقياس ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث وقطاع عرضي (يتم أعداده بمعرفة إدارة حماية النيل المختصة) ويتم النظر فى الطلب إذا كان الموقع خارج خطوط إدارة النهر ولا يرخص بإنشاءات ثابتة فى مسافة ٣٠متر من خطوط التهذيب .
- الرسومات المعمارية والقطاعات الرأسية للمنشآت المراد ترخيصها معتمدة من جهة التصميم وموثقة من جهة الاختصاص ومبينا عليها الابعاد والمناسيب

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- إقرار بدفع رسوم مقابل الانتفاع المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقاً لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- مقايسة ابتدائية بالأعمال المطلوب ترخيصها.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة :

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنيها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- الموقع المطلوب ترخيصه خارج خطوط إدارة النهر (خط التهذيب) .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- مساحة الإشغالات يجب ألا تزيد عن نسبة ٢٠% من المساحة المرخصة على أن تكون هذه المساحة شاملة المنشآت سهلة الفك والتركيب(فى مسافة ٣٠م من خط التهذيب) وكذلك المنشآت الثابتة خارج مسافة الـ ٣٠متر من خط التهذيب يضاف إلى ذلك نسبة ٢٠% من المظلات مفتوحة الجوانب خارج خطوط إدارة النهر.

رابعاً : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص للنوادي الإجتماعية خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامساً : السند التشريعي:

- **قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .**
- **قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.**
- **قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.**
- **القرارات الوزارية المنظمة .**

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤. الترخيص للمنـــــــازل

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع
- فصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية للموقع المقرر إقامة المنزل عليه:
  - عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

أو

  - عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع وموافقة الوحدة المحلية على البناء مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.
- توقيع خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) بمعرفة معهد بحوث النيل على خريطة مقياس ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث وقطاع عرضي (يتم إعداده بمعرفة ادارة حماية النيل المختصة).
- ضرورة أن يكون الموقع داخل الحيز العمراني.
- موافقة مبدئية واضحة على إقامة المنزل من الجهات الآتية:
- وزير الزراعة أو من يفوضه فى حالة كون الموقع خارج الحيز العمراني .
- المحافظة (ممثلة فى الوحدة المحلية المختصة) على البناء وتكون سارية ومبيناً بها عدد الأدوار.
- السياحة و الآثار وذلك فى المناطق السياحية والأثرية .

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- الطرق.
- مستند مقدم من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي توضح طريقة الصرف الصحي إما:

  ⇦ وجود شبكة صرف صحى بالمنطقة يمكن التوصيل عليها.

  أو

  ⇦ الصرف يتم على خزان مصمت مع اعتماد الرسومات الهندسية للخزان من الهيئة.
- رسم هندسي للمنزل موقع من مهندس نقابي مبين عليه طريق الصرف الصحي معتمدة من شركة مياه الشرب والصرف الصحي المختصة.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة :

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنيها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
خدمة معاينة على الطبيعة	٥٠٠	--

التراخيص

وزارة الموارد المائية والري
٤٦١٢٣

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- الأرض أملاك أهالى .
- الموقع خارج خط التهذيب بمسافة ٣٠م .

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص للمنازل خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

سادسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٥. الترخيص لمآخذ ومحطات مياه الشرب

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع
- فصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية:

● <u>في حالة الارض أملاك أهالي:</u>

- عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

أو

- عقد بيع ابتدائي ودعوى صحة توقيع مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.

● <u>في حالة كون الأرض أملاك دولة:</u>

- قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

أو

- ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- بيان بكميات المياه المسحوبة من النيل للمحطة وموافقة وزارة الموارد المائية والري على سحب كمية المياه المطلوبة.
- الرسومات الهندسية للمأخذ أو محطة مياه الشرب معتمدة من الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- موافقة وزارة الزراعة - وزارة الصحة - المحافظة - وزارة البيئة.
- دراسة معهد بحوث النيل الخاصة بملائمة الموقع وتوقيع خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) على خريطة مساحية حديثة مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي وقطاع عرضي (يتم إعداده بمعرفة ادارة حماية النيل المختصة)
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- مقايسة بقيمة الأعمال المطلوب تنفيذها.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بدفع الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقاً لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة :

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثانياً : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنيها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثاً : الإشتراطات والضوابط:

- صلاحية الموقع للأعمال المطلوبة طبقاً لدراسة معهد بحوث النيل .

رابعاً : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص لمآخذ ومحطات مياه الشرب خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامساً : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٦. الترخيص لمحطات تموين السفن

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولاً : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع
- فصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية:

● <u>في حالة الارض أملاك أهالي:</u>

- عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

أو

- عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع وموافقة الوحدة المحلية على البناء مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.

● <u>في حالة كون الأرض أملاك دولة :</u>

- قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

أو

- ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب

- دراسة بيئية من جهاز شئون البيئة تفيد بالموافقة على المحطة.

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- توضيح طريقة الصرف الصحي بمعرفة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي اما:
  - وجود شبكة صرف صحى بالمنطقة يمكن التوصيل عليها.

أو

  - الصرف يتم على خزان مصمت مع اعتماد الرسومات الهندسية للخزان من الهيئة.
- موافقة مبدئية واضحة من الجهات الآتية:
  - المحافظة - مديرية الطرق - الدفاع المدني والحريق - وكالة إحدى شركات البترول - السياحة - وزارة الصحة (اللجنة العليا للمياه).
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين للعمل المطلوب ترخيصه والمنشآت المجاورة له .
- دراسة معهد بحوث النيل الخاصة بملائمة الموقع للأعمال المطلوبة وتوقيع خطوط إدارة النهر (خط التهذيب) على خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ وقطاع عرضي (يتم إعداده بمعرفة ادارة حماية النيل المختصة) ويتم النظر فى الطلب إذا كان الموقع خارج خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) ولا يرخص بإنشاءات ثابتة فى مسافة ٣٠متر من خط التهذيب ويمكن الترخيص فيها بإنشاءات سهلة الفك والتركيب.
- الرسومات الهندسية لمشتملات المحطة معتمدة من مهندس نقابي شاملة الرسومات المعمارية والقطاعات الرأسية المعتمدة من جهة الإختصاص ومبينا عليها المناسيب والابعاد .
- إقرار من المرخص له بتنفيذ الأعمال طبقا للرسومات والتصميمات والمواصفات المعتمدة من جهة الاختصاص وتحت مسئوليته وبمتابعة وإشراف هندسة حماية النيل المختصة.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- مقايسة بقيمة الأعمال المطلوب ترخيصها.
- إقرار تسديد المبالغ المستحقة لوزارة الموارد المائية والري نظير متابعة وإشراف هندسة حماية النيل عن التنفيذ وذلك طبقاً للقرار الوزاري المنظم لذلك وعلى أن تسدد فور

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.

- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- لا يصرح بإنشاء محطات تموين سفن على الاملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف طبقاً للقرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠.
- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

ثانيا : الرسوم المقررة:

مبلغ		نوع الرسم
مليم	جنيه	
--	٢٥٠	رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.
--	٥٠٠	مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- صلاحية الموقع للأعمال المطلوبة طبقاً لدراسة معهد بحوث النيل .
- مساحة الإشغالات يجب ألا تزيد عن نسبة ٢٠% من المساحة المرخصة على أن تكون هذه المساحة شاملة المنشآت سهلة الفك والتركيب (فى مسافة ٣٠م من خط التهذيب) وكذلك المنشآت الثابتة خارج مسافة الـ ٣٠متر من خط التهذيب يضاف إلى ذلك نسبة ٢٠% من المظلات مفتوحة الجوانب خارج خطوط إدارة النهر وطول الإشغالات لا يتعدى

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

١٠% من الطول المواجه للنيل وارتفاع المنشآت لا يزيد عن متر واحد عن منسوب الرصيف وفى جميع الحالات لا تحجب الرؤية (المنشآت لا تقطع خط النظر الواصل بين المار على الرصيف وخط المياه من الرصيف).

رابعاً : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص لمحطات تموين السفن خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامساً : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٧. الترخيص للمـــــدارس

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع .
- وفصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية:

● في حالة الارض أملاك أهالي:

عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

أو عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع وموافقة الوحدة المحلية على البناء مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.

● في حالة كون الأرض أملاك دولة:

- قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

أو

- ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤٦١٢٣

- توضيح طريقة الصرف الصحي بمعرفة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي اما:
  - وجود شبكة صرف صحى بالمنطقة يمكن التوصيل عليها.

أو

  - الصرف يتم على خزان مصمت مع اعتماد الرسومات الهندسية للخزان من شركة مياه الشرب والصرف الصحى.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع للعمل المطلوب ترخيصه .
- توقيع خطوط إدارة النهر (خط التهذيب) على خريطة مقياس ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث وقطاع عرضي مبينا عليه أقل وأعلى مناسيب النيل ويتم النظر فى الطلب إذا كان الموقع خارج خطوط إدارة النهر ولا يرخص بإنشاءات ثابتة فى مسافة ٣٠متر من خط التهذيب ويمكن الترخيص فيها بإنشاءات سهلة الفك والتركيب.
- ضرورة أن يكون الموقع داخل الحيز العمراني.
- موافقة مبدئية واضحة على إقامة المدرسة من الجهات الآتية:
  - وزير الزراعة أو من يفوضه فى حالة كون الموقع خارج الحيز العمراني .
  - المحافظة ممثلة فى الوحدة المحلية المختصة على البناء وتكون سارية وكذلك عدد الأدوار .
  - السياحة - الآثار (فى المناطق السياحية والأثرية) .
  - الطرق.
  - وزارة الزراعة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير)
- الرسومات الهندسية معتمدة من هيئة الأبنية التعليمية.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- إقرار بسداد تأمين قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الأملاك العامة ذات الصلة

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤٦١٢٣

بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.

- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- المبانى تكون خارج خط التهذيب بمسافة ٣٠م.

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـلاء محمـد خالـد "

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص للمدارس خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤٦١٢٣

٨. الترخيص بوضع المواسير أو الكابلات الكهربائية

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع وموضحا عليها مسار الكابلات أو المواسير ومواقع تركيب قواعد الابراج .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع
- فصل حد مساحي بين أملاك الأهالي وأملاك الدولة معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية:
  - في حالة الارض أملاك أهالي:
    - عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

    أو
    - عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع وموافقة الوحدة المحلية على البناء مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.
  - في حالة كون الأرض أملاك دولة:
    - قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

    أو
    - ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- إقرار بسداد الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقا لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- مقايسة تقديرية بقيمة الأعمال المقترحة.
- إقرار بسداد تأمين قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.

■ <u>الكابل البحري</u>

- يكون إمرار الكابل أسفل منسوب القاع التصميمي للنهر والمحدد بمعرفة معهد بحوث النيل .
- دراسة معهد بحوث النيل تفيد بملائمة الموقع المقترح بإمرار الكابلات أسفل قطاع النيل شاملا قطاع عرضي مبين عليه خطوط إدارة النهر والاطوال والمناسيب وكافة الابعاد الخاصة بالعمل المطلوب.
- اقرار بوضع علامات استرشاديه توضح مسار الكابل.
- موافقة الهيئة العامة للنقل النهري.
- موافقة وزارة البيئة.

■ <u>الكابل الهوائي</u>

- قطاع عرضي لمجرى نهر النيل عند موقع الأعمال المطلوبة مبينا به الاطوال والمناسيب وكافة الابعاد الخاصة بالعمل المقترح ومبين عليه مواقع قواعد الابراج خارج خطوط إدارة النهر بمسافة لا تقل عن ٣٠ متر .
- تعلو أوطى نقطة فى الكابل منسوب سطح المياه بمسافة لا تقل عن ٧٠ متر حتى لا تعوق أعمال الملاحة.
- موافقة الهيئة العامة للنقل النهري.
- موافقة وزارة البيئة.
- موافقة الطرق.

■ <u>مواسير الصرف الصحي:</u>

- موافقة وزارة البيئة.
- يتم وضع مواسير الصرف الصحي خارج خطوط إدارة النهر وعلى المسافات والمناسيب التي تضمن مرور خط الرشح أسفل قاع النيل بمسافة لا تقل عن ١.٥ متر.
- موافقة الطرق.

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" علاء محمد خالد "

- إقرار من المرخص له بتنفيذ الأعمال طبقا للرسومات والتصميمات والمواصفات المعتمدة من جهة الاختصاص وتحت مسئوليته وبمتابعة وإشراف هندسة حماية النيل المختصة.
- إقرار بتسديد المبالغ المستحقة لوزارة الموارد المائية والري نظير متابعة وإشراف هندسة حماية النيل عن التنفيذ وذلك طبقاً للقرار الوزاري المنظم لذلك وعلى أن تسدد فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة المعاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثالثاً : الإشتراطات والضوابط:

- صلاحية الموقع للتعدية طبقاً لدراسة معهد بحوث النيل.

رابعاً : توقيت أداء الخدمة:

تلتزم جهة الإدارة بالترخيص لوضع المواسير أو الكابلات الكهربائية خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامساً : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٩. تراخيص مشاتل

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- تحديد اسم طالب الترخيص والعنوان ورقم البطاقة (العائلية - الشخصية).
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع الكيلومتري
- فصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- مستندات الملكية:
  - في حالة الارض أملاك أهالي:

عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

أو

عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.

  - في حالة كون الأرض أملاك دولة:

قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

أو

ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب

- توقيع خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) على خريطة مقياس ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث وقطاع عرضي (يتم بمعرفة الادارة المختصة) ويتم النظر في الطلب إذا كان الموقع خارج خطوط إدارة النهر

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤٦١٢٣١

- موافقة مبدئية واضحة على إقامة النشاط المطلوب من الجهات الآتية:
  - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (الهيئة العامة لمشروعات التعمير).
- صورة من ترخيص المشتل صادر من مديرية الزراعة المختصة .
- فى حالة وجود ناتج صرف لمنشآت المشتل يلزم:
- توضيح طريقة الصرف الصحي بمعرفة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي اما:
  - وجود شبكة صرف صحى بالمنطقة يمكن التوصيل عليها.

أو

- الصرف يتم على خزان مصمت مع اعتماد الرسومات الهندسية للخزان من الهيئة.
- مقايسة بالأعمال المطلوبة.
- إقرار بعدم إلقاء مخلفات المشتل فى مجرى النيل.
- إقرار بسداد الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقا لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التي تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنيها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- مساحة الإشغالات يجب ألا تزيد عن نسبة ٢٠% من المساحة المرخصة على أن تكون هذه المساحة شاملة المنشآت سهلة الفك والتركيب(فى مسافة ٣٠م من خط التهذيب) وكذلك المنشآت الثابتة خارج مسافة الـ ٣٠متر من خط التهذيب يضاف إلى ذلك نسبة ٢٠% من المظلات مفتوحة الجوانب خارج خطوط إدارة النهر وطول الإشغالات لا يتعدى ١٠% من الطول المواجه للنيل وارتفاع المنشآت لا يزيد عن متر واحد عن منسوب الرصيف وفى جميع الحالات لا تحجب الرؤية (المنشآت لا تقطع خط النظر الواصل بين المار على الرصيف وخط المياه من الرصيف).

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بالمشاتل خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

١٠. الترخيص بغرفة مأوى لآلة رفع المياه

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولاً : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث مبينا عليها موقع الأرض (والتي لابد ان يكون زمامها ١٠أفدنة أو أكثر) والجهة صاحبة الولاية وغرفة المأوى معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين .
- فصل حد مساحي بين املاك الدولة واملاك الأهالي معتمدا من مديرية المساحة المختصة.
- الحيازة الزراعية للأرض محل الطلب وما يفيد بملكيتها لصاحب الطلب او المتضامنين بالطلب.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث وقطاع عرضي موقع عليهم خطوط إدارة النهر معتمدين من معهد بحوث النيل وكذلك موقع الأرض المراد ريها وموقع غرفة المأوى .
- موقع غرفة المأوى فى حالة كونها منشآت ثابتة خارج خطوط إدارة النهر بمسافة ٣٠ متر وتكون سهلة الفك والتركيب إذا وقعت داخل المنطقة المحظورة .
- ترخيص بآلة رفع المياه من الإدارة العامة للري المختصة.
- تقديم الرسومات الهندسية للأعمال لغرفة المأوى معتمدة من مهندس نقابي ومستوفى الدمغة الهندسية

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- إقرار من المرخص له بعدم استخدام آلة الري المرخص له بها فى ري أراضي غير داخلة فى هذا الترخيص.
- إقرار بسداد الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقا لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الاملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بتنفيذ الأعمال طبقا للرسومات الهندسية المعتمدة وتحت مسئولية المرخص له وإشراف هندسة حماية النيل المختصة.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- مساحة الأرض المقرر ريها لا تقل عن ١٠ أفدنه

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بغرفة مأوى لآلة رفع المياه خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامساً : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

١١. الترخيص بإقامة أقفاص سمكية خلف قناطر إدفينا أو سد فارسكور

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولاً : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- تحديد اسم طالب الترخيص والعنوان ورقم البطاقة (العائلية - الشخصية).
- موافقة هيئة الثروة السمكية.
- قطاع عرضي لمجرى النيل عند الموقع المطلوب مبين عليه تركيب وضع الاقفاص المطلوب ترخيصها .
- إقرار بإزالة الحشائش المتراكمة حول الأقفاص أولاً بأول وعدم إلقاء أي مواد صلبة أو سائلة تؤدي إلى تلوث المياه.
- إقرار بسداد الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقا لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بعدم إلقاء أي من مخلفات القفص بالليل ومداومة رفع هذه المخلفات خارج الموقع.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- الموقع المسموح للترخيص فيها بأقفاص سمكية خلف سد فارسكور (فرع دمياط) وخلف قناطر إدفينا (فرع رشيد) وذلك بمسافة ٥٠٠ كم .
- لا تزيد مساحة مقطع الاقفاص العمودية على اتجاه التيار عن ١٠% من مساحة القطاع المائي

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بإقامة أقفاص سمكية خلف قناطر إدفينا أو سد فارسكور بمسافة ٥٠٠كم خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٠.
- القرارات الوزارية المنظمة

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

١٢. الترخيص بصرف المياه المعالجة على نهر النيل

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- تحديد اسم أو طالب الترخيص وعنوانه ورقم بطاقته (العائلية – الشخصية)
- النشاط الذي تزاوله المنشأة .
- رقم وتاريخ الترخيص الصادر بإقامة المنشأة مع إرفاق الموافقات التي صدرت فى شأنه .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ مبينا عليها الموقع العام للمحطة ومعتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي حديث موقعا عليها خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) ومعتمدة من معهد بحوث النيل .
- الدراسة الفنية المتكاملة لمحطة معالجة المياه الثلاثية المطلوب صرفها على النيل ومعتمدة من وزارة البيئة ووزارة الصحة ومعهد بحوث النيل.
- الرسومات الهندسية التي توضح مواقع صرف المخلفات إلى مجاري المياه وأسلوب الصرف المقترح والمواصفات اللازمة وموافقة اللجنة التوجيهية المشتركة لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي لتراخيص صرف المخلفات بمجاري المياه .
- كمية المياه المعالجة والمطلوب صرفها وقطر الماسورة المطلوب الترخيص بها .
- نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها إلى مجاري المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتقنيات والمواد والأسلوب المستخدم .
- نتيجة تحليل أجري من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات فى حالة المنشآت القائمة ولم يصدر لها ترخيص بحيث تعكس الحالة الحقيقية للمنشأة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" علاء محمد خالد "

- تحصيل مقابل صرف كميات المياه المعالجة بواقع ٥ (خمسة) قروش للمتر المكعب الواحد سنويا.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- شهادة من وزارة الصحة بمطابقة نتائج تحليل العينات المأخوذة من الماسورة طبقا للائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤
- إقرار بسداد الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقا لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- مقايسة تقديرية بقيمة الأعمال المقترحة.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- تسديد المبالغ الموضحة بجدول الرسوم نظير إجراء تحليل العينات التي تؤخذ بصفة دورية وكلما استدعت الضرورة كما يتم خصم منها قيمة الغرامة و تكاليف الإزالة عند إرتكاب مخالفة ويلتزم صاحب المنشأة بإستكمالها فور الاخطار بذلك.
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
فى حالة مخلفات صناعية سائلة تصرف إلى مسطحات المياه العذبة (المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢).	٧٢٠٠	--
فى حالة مخلفات سائلة أخرى (المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢).	٧٠٠٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- المياه المطلوب صرفها مياه معالجة ثلاثياً.

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بصرف المياه المعالجة على نهر النيل خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

١٣. الترخيص بكشك خشبي

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- تحديد اسم المالك أو طالب الترخيص وعنوانه ورقم بطاقته (العائلية - الشخصية) .
- مستندات الملكية:
  - في حالة الارض أملاك أهالي:
    - عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

    أو

    - عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع وموافقة الوحدة المحلية المختصة مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.
  - في حالة كون الأرض أملاك دولة:
    - قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

    أو

    - ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب
- موافقة الجهات الآتية:

المحافظة (الوحدة المحلية) - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (الهيئة العامة لمشروعات التعمير) - الطرق .

- خريطة مساحية مقياس [illegible] تصوير جوي حديث وقطاع عرضي موقع عليهما موقع الكشك وخط إدارة النهر (خط الجذب) معتمد من معهد بحوث النيل .

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- اقرار بسداد الجعول المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقاً لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- مقايسة بالأعمال المطلوبة.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

ثانياً : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة	٥٠٠	--

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثالثاً : الإشتراطات والضوابط:

- عدم تجاوز المساحة المرخص لها - أو وضع ترابيزات أو كراسي أو إقامة أسوار أو حواجز حول الكشك .
- إلتزام طالب الترخيص بالاهتمام بمظهر الكشك ونظافته وصيانته بصفة دورية والمحافظة على نظافة الموقع وعدم تشوين أو القاء مخلفات بالمنطقة .

رابعاً : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بكشك خشبي خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامساً : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤٦١٢٣

١٤. الترخيص بكورنيش

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع .
- فصل حد مساحي معتمدا من مديرية المساحة المختصة .
- مستندات الملكية:
  - في حالة الارض أملاك أهالي:

    عقد بيع مسجل بالشهر العقاري.

    أو

    عقد بيع ابتدائي صادر بشأنه حكم صحة توقيع وموافقة الوحدة المحلية على البناء مع ثبوت بفصل الحد المساحي أن الارض أملاك أهالي.
  - في حالة كون الأرض أملاك دولة:

    قرار التخصيص من الجهة صاحبة الولاية على الارض.

    أو

    ما يفيد بربط الارض محل الطلب لصالح مقدم الطلب وإيصال سداد بمستحقات الدولة حتى تاريخ التقدم بالطلب .
- الرسومات الهندسية للمشروع توضح الأعمال المطلوبة معتمدة من إدارة حماية النيل المختصة.

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- موافقة وزارة الزراعة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير) - المحافظة - وزارة البيئة– مديرية الطرق والنقل.
- دراسة معهد بحوث النيل الخاصة بملائمة الموقع للاعمال المطلوبة لعمل الكورنيش وتوقيع خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) على خريطة مساحية حديثة مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي وقطاع عرضي (يتم بمعرفة الادارة المختصة).
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- مقايسة بقيمة الأعمال المطلوب تنفيذها.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بدفع الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقاً لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤٥

ثانياً : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنيها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثاً : الإشتراطات والضوابط:

- صلاحية الموقع للأعمال المطلوبة طبقاً لدراسة معهد بحوث النيل .

رابعاً : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بكورنيش خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامساً : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

٤٦١٢٣

١٥. الترخيص بكباري

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة .
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع .
- الرسومات الهندسية للكوبري معتمدة من الهيئة العامة للطرق والكباري.
- موافقة وزارة الزراعة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير)–هيئة النقل النهري - المحافظة - وزارة البيئة.
- دراسة معهد بحوث النيل الخاصة بملائمة الموقع للاعمال المطلوبة لتنفيذ الكوبرى وتوقيع خطوط إدارة النهر(خط التهذيب) على خريطة مساحية حديثة مقياس رسم ١: ٥٠٠٠ تصوير جوي وقطاع عرضي (يتم بمعرفة الإدارة المختصة)
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤ .
- مقايسة بقيمة الأعمال المطلوب تنفيذها.
- إقرار بسداد تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة الأعمال التي تتم على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف يتم تسديدها فور الموافقة على الترخيص وقبل إصداره.
- إقرار بدفع الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها فى حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقاً لآخر قرار وزاري صادر فى هذا الشأن.
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة.

ملحوظة:

- فى ظل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم "٤/١٥/٠٧/١١" المتضمن (عدم إصدار أي تخصيص جديد لمواقع على نهر النيل أو شواطئ البحرين المتوسط والأحمر مباشرة لإقامة منشآت سياحية أو أي نشاط آخر مع إعتبار الكورنيش منفعة عامة للمواطنين).
- فأنه لا يتم النظر فى أي طلب يتضمن تخصيص مواقع جديدة بعد ٢٠١٥/٧/١١ ويستثنى الحالات التى تحصل على موافقة صريحة من مجلس الوزراء.

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنيها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- صلاحية الموقع للأعمال المطلوبة طبقاً لدراسة معهد بحوث النيل .

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بالكوبرى خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

وزارة الموارد المائية والرى

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

١٦. تجديد ترخيص الأعمال التي إنتهت مدة ترخيصها

جهة الترخيص : قطاع حماية النيل

اولا : الإجراءات والمستندات المطلوبة :

- طلب مستوفى الدمغة باسم السيد المهندس / مدير عام إدارة حماية النيل المختص .
- شهادة بسداد قيمة الرسوم المستحقة عن الفترة المنتهية .
- صورة من القطاع العرضي والكروكي الذي تم بموجبهم إصدار الترخيص المنتهي .
- معاينة للموقع بمعرفة الإدارة المختصة للوقوف على وجود مخالفات من عدمه.
- شهادة بالموافقة على تجديد الترخيص من الجهات السابق الحصول على موافقتها فيما عدا [البيئة - الصحة - الطرق - الآثار].
- ما يفيد السداد لشركة مياه الشرب والصرف الصحي خلال عام التجديد .
- تقديم الطلب للتجديد قبل موعد إنتهاء الترخيص بشهرين .
- المباني والمآخذ والمواسير والكابلات الكهربائية لا يتم تجديد الترخيص لهم .
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفى للمستندات المطلوبة .

التراخيص

يعتمد،
رئيس قطاع
تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه
مهندس/
" عـــلاء محمـــد خالـــد "

ثانيا : الرسوم المقررة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته مائتين وخمسون جنيها يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام حماية النيل المختص.	٢٥٠	--
مقابل خدمة معاينة على الطبيعة.	٥٠٠	--

ثالثا : الإشتراطات والضوابط:

- عدم مخالفة إشتراطات الترخيص السابق

رابعا : توقيت أداء الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بتجديد ترخيص الأعمال التى إنتهت مدة ترخيصها خلال شهرين من تقديم الملف المستوفى المستندات.

خامسا : السند التشريعي:

- قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
- القرارات الوزارية المنظمة .

التراخيص

يعتمد،

رئيس قطاع

تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه

مهندس/

" عـــلاء محمـــد خالـــد "

[ثانيا]

الدليل الإرشادي
للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الخدمات والتراخيص للجماهير والمستثمرين

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمة رقم (١)

إقامة مشروعات
للصرف الزراعى لأراضى الاستصلاح
للجمعيات الزراعية أو المستثمرين

إقامة مشروعات للصرف الزراعى لأراضى الاستصلاح للجمعيات الزراعية أو المستثمرين

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص من الجمعية الزراعية أو المستثمرين ، يحدد فيه مساحة أراضى الاستصلاح المطلوب إنشاء مشروعات صرف زراعى بها مع تحديد موقع وحدود الأرض والحوض والناحية والمركز ، مع تحديد أقرب مصرف عام مكشوف بالمنطقة إن وجد .
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ أو مقياس رسم مناسب موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها الأراضى المراد تنفيذ شبكات الصرف بها ، مع تقديم كروكى موضح فيه حدود الأرض والمعالم الطبيعية بالمنطقة بمقياس رسم مناسب .
- مستندات الملكية أو قرارات التخصيص دون أدنى مسئولية على إدارة الصرف المختصة بصحة مستندات الملكية أو كشوف الجمعية التعاونية الزراعية بمساحة الأراضى المطلوب تقرير صرفها ، فيما لو اتضح أنها غير صحيحة (حيث لا يعتبر قبول هذه المستندات دليلاً أو اعترافاً بصحتها).

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم الطلب للإدارة المختصة.
- تقديم دراسة أولية لتخطيط وتصميم نظام الصرف المقترح سواء (صرف مكشوف أو رأسى أو مغطى) والرسومات الهندسية بمعرفة مكاتب استشارية مُعتمدة .
- قيام معهد بحوث الصرف التابع لوزارة الرى أو من خلال مكاتب استشارية مُعتمدة من الوزارة بعمل الدراسات والأبحاث الحقلية للمنطقة متضمناً نوع التربة وتحليل نوعية مياه الرى والمياه الأرضية وأنواع المحاصيل تفصيلاً ودرجة مقاومة كل منها للملوحة .
- التعهد بالالتزام بطريقة تنفيذ شبكات الصرف التى تقدرها الإدارة المختصة خلال مدة محددة على أن يتم التنفيذ تحت إشراف الإدارة العامة للصرف المختصة ، وذلك فى حالة قيام مقدم الطلب بالتنفيذ .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- في حالة التنفيذ بمعرفة إدارة الصرف المختصة تقوم الإدارة العامة للدراسات الحقلية والبحوث بعمل الدراسات الحقلية بالطبيعة عن طريق قياس معامل النفاذية وتحديد منسوب المياه الأرضية وتحديد نوع التربة والمياه الأرضية ..إلخ ، وعليه تقوم بعمل التصميم اللازم للشبكة بالمنطقة والألبوم التصميمى والرسومات الهندسية للعملية مبينا به كميات البنود اللازمة للتنفيذ وأقطار وكميات مواسير المجمعات والحقليات وميول المواسير فى حالة تنفيذ شبكة صرف مغطى ، وتقوم إدارة الصرف المختصة بتجهيز العقود واتخاذ إجراءات الطرح والإسناد لعملية تنفيذ مشروع الصرف المغطى بناءً على مقايسة تقديرية لقيمة تنفيذ الأعمال المطلوبة .
- قيام إدارة الصرف المختصة بتجهيز مقايسة تقديرية لقيمة تنفيذ الأعمال المطلوبة لشبكة الصرف ومطالبة الجهة صاحبة الطلب بسداد قيمة هذه الأعمال قبل التنفيذ .

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر.
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.
- إيصال سداد بقيمة الدراسات والأبحاث الحقلية والتصميمات المطلوبة المذكورة عاليه ، وسداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب ، وأن يتم سدادها قبل صدور القرار وقبل البدء فى التنفيذ فى حالة التنفيذ بمعرفة الإدارة .
- سداد قيمة الإشراف على التنفيذ فى حالة التنفيذ بمعرفة طالب الترخيص .

رابعا : الإشتراطات والضوابط :

- <u>الاشتراطات الفنية الخاصة بالشبكة سواء تمت بمعرفة إدارة الصرف أو مقدم الطلب</u>

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمة رقم [٢]

إحلال وتجديد
شبكات صرف مغطى

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

إحلال وتجديد شبكات صرف مغطى بالأراضى القديمة

جهة التوفيير : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص من الجمعية الزراعية بناءً على حالة الزراعة وشكاوي الأهالى بالمنطقة ، يحدد فيه مساحة الأرض المطلوب إنشاء مشروعات صرف زراعى بها إحلال وتجديد مع تحديد إسم المنطقة والناحية والمركز ، مع تحديد المصارف المكشوفة بالمنطقة .
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ أو مقياس رسم مناسب موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها الأراضى المراد صرفها ، مع تقديم كروكى موضح فيه حدود الأرض والمعالم الطبيعية بالمنطقة بمقياس رسم مناسب .
- كشوف من الجمعية الزراعية بمساحة الأراضى الزراعية التى بها مشاكل صرف ومطلوب إحلال وتجديد شبكات صرف مغطى بها ، على أن تتضمن هذه الكشوف بيان مدى إحتياج المنتفعين لتنفيذ الشبكة ويجب ألا تقل نسبة الراغبين فى التنفيذ عن ٨٥% .
- افادة من الضرائب العقارية بأنه تم سداد كافة تكاليف إنشاء شبكة الصرف المغطى القديمة بهذه الأراضى .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم الطلب للإدارة المختصة.
- تقوم إدارة الصرف المختصة بتجهيز الخرائط المساحية التى تشمل مساحة المنطقة ، وتقوم برفع المنطقة (مناسيب لطبيعة الأرض والمعترضات) على الطبيعة وتوقيعها على الخرائط الكنتورية وإرسالها إلى الإدارة العامة للدراسات الحقلية والبحوث بهيئة مشروعات الصرف .
- تقوم الإدارة العامة للدراسات الحقلية والبحوث بعمل الدراسات الحقلية بالطبيعة عن طريق قياس معامل النفاذية وتحديد منسوب المياه الأرضية وتحديد نوع التربة والمياه الأرضية ..إلخ ، وعليه تقوم بعمل التصميم اللازم للشبكة بالمنطقة والألبوم التصميمى والرسومات الهندسية للعملية مبينا به كميات البنود اللازمة للتنفيذ وأقطار وكميات مواسير المجمعات والحقليات وميول المواسير ، وتقوم الإدارة بحساب تكلفة الدراسات والتصميمات .
- تعهد الأهالى أو الجهة صاحبة الطلب بالالتزام بطريقة الصرف التى تقدرها الإدارة المختصة وأن يتم التنفيذ خلال مدة محددة والتعهد بسداد قيمة تنفيذ الأعمال المطلوبة فى حالة التنفيذ بمعرفة الإدارة أو التعهد بأن يتم التنفيذ تحت إشراف الإدارة العامة للصرف المختصة.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- تقوم إدارة الصرف المختصة بتجهيز العقود واتخاذ إجراءات الطرح والاسناد لعملية تنفيذ مشروع الصرف المغطى بناءً على مقايسة تقديرية لقيمة تنفيذ الأعمال المطلوبة ، "حالة قيام الإدارة بالتنفيذ"

ومُحمل عليها قيمة الدراسات الحقلية وتعويضات تالف الزراعة وقيمة الإشراف والمصاريف الإدارية ومطالبة الجهة صاحبة الطلب بسداد قيمة هذه الأعمال قبل التنفيذ.

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة .
- سداد قيمة التعويضات اللازمة للملاك الذين سيتم تنفيذ شبكة الصرف المغطى بأراضيهم طبقاً للقرارات الوزارية.
- سداد قيمة أعمال الدراسات الحقلية والتصميمات وسداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية على الإنشاء أو سداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب محمل عليه قيمة تعويضات تالف الزراعة على حساب الجهة الطالبة وأن يتم سدادها قبل صدور القرار وقبل البدء فى التنفيذ .

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- **الضوابط الفنية بإحلال وتجديد الشبكة سواء تم التنفيذ بمعرفة مقدم الطلب أو إدارة الصرف**

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات والاقرارات المطلوبة وسداد الرسوم المطلوبة .

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالعي)

خدمة رقم [٣]

خدمة شكوى خاصة بأعطال شبكات الصرف المكشوف / المغطى

حسم شكوى خاصة بأعطال شبكات الصرف المكشوف / المغطى

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بحسم الشكوى الخاصة بالصرف العام المكشوف / المغطى بمنطقة صاحب الطلب تجاه أرضه ، محدد به اسم المنطقة والحوض والناحية والمركز والمحافظة / اسم المصرف / رقم المجمع .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة.

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر.
- تحصيل تكاليف رد الشئ لأصله من المخالف الذى قام بأعطال شبكات الصرف العام / المغطى.

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية اللازمة للتنفيذ

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- تقوم إدارة الصرف بحسم الشكوى خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الشكوى وسداد تكاليف رد الشئ لأصله على حساب المخالف ، ويستدعى صاحب الشكوى بمجرد الانتهاء من حسم الشكوى للتوقيع على إقرار يُفيد بحسم شكواه.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والإشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [٤]

تطهير مصرف خصوصي مكشوف

تطهير مصرف خصوصي مكشوف

جهة التوخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بتطهير مصرف خصوصى موضح به البيانات الآتية:
  - اسم المصرف.
  - الزمام ، والناحية ، والمركز ، المحافظة.
  - أسماء المنتفعين.
- افادة من الجمعية الزراعية بأنه تم موافقة جميع المنتفعين بالمصرف الخصوصى على عملية التطهير.
- موافقة الجمعية الزراعية بقيامها بإجراء التطهير بمعرفتها أو موافقتها على قيام الإدارة العامة للصرف بذلك مع قيام الجمعية بسداد التكاليف طبقاً لقانون الموارد المائية والرى ولائحته التنفيذية.

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة.

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر.
- قيام الجمعية أو المنتفعين بالمصرف الخصوصي بسداد قيمة الإشراف وتكاليف تطهير المصرف الخصوصى بالإضافة إلى سداد قيمة التعويضات عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير (لانه بموجب المادة ١٩ من القانون مكلف بتطهرها")

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية اللازمة لتطهير المصرف الخصوصي

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- تقوم إدارة الصرف بتطهير المصرف الخصوصى خلال ١٥ يوم من تاريخ سداد الجمعية التعاونية الزراعية أو المنتفعين بقيمة تكاليف تنفيذ الأعمال المطلوبة .

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [٥]

حسم شكوى
خاصة بردم مصرف خصوصي
أو قطع طريق المصرف

حسم شكوى خاصة بردم مصرف خصوصى أو قطع طريق الصرف

جهة التوخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

أولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بشكوى عن ردم مصرف خصوصى أو قطع طريق الصرف موضح به الآتى:
  - اسم المصرف المردوم أو طريق الصرف المقطوع.
  - الحوض ، الزمام ، الناحية ، المركز ، المحافظة.
  - إسم الشخص (المخالف) الذى قام بهدم أو ردم المصرف.
  - إسم شيخ المنطقة والعمدة الواقع فى منطقة المصرف.
  - أسماء الجيران أو من لهم حق الارتفاق على المصرف.
  - إسم الجمعية التعاونية الزراعية التى تقع فى دائرتها المصرف.

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة.
- قيام الإدارة العامة للصرف المختصة بالمعاينة على الطبيعة للمصرف المردوم / قطع طريق الصرف للتحقق من صحة الشكوى .

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر.
- تحصيل تكاليف ردالشئ لأصله من المخالف الذى قام بردم مصرف خصوصى أو قطع طريق الصرف.

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية الخاصة بحسم الشكوى

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- تقوم إدارة الصرف بحسم الشكوى خلال ١٥يوم من تاريخ تقديم الشكوى وردالشئ لأصله على حساب المخالف، ويستدعى صاحب الشكوى بمجرد الانتهاء من حسم الشكوى للتوقيع على إقرار يُفيد بحسم شكواه فعلياً .

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمة رقم [٦]

تمرير مصرف خاص
في أرض الغير أو وضع طلبة رفع لصرف المياه
على المصرف العمومي

تمرير مصرف خاص فى أرض الغير أو وضع طلمبة رفع لصرف المياه على المصرف العمومى

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بتمرير مصرف فى أرض الغير أو وضع طلمبة رفع لصرف المياه ويوضح فيه مكان الأرض المطلوب صرفها حيث لا يوجد طريق صرف لها وقد تعذر الاتفاق مع مُلاك الأراضى المطلوب (تمرير المصرف بها / وضع طلمبة رفع لصرف المياه) مع كتابة اسم المصرف المطلوب الصرف عليه ومساحة الأرض المطلوب صرفها ، مع تقديم كروكى موضح فيه حدود الأرض والمعالم الطبيعية بالمنطقة بمقياس رسم مناسب .
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها موقع المصرف المطلوب تمريره / وضع طلمبة رفع للمياه وكتابة اسم المصرف المطلوب الصرف عليه ، ومساحة الأرض المطلوب صرفها.
- عقود ملكية الأرض المطلوب صرفها أو كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية لتحديد مالك أو مُلاك هذه الأرض ، دون أدنى مسئولية على إدارة الصرف المختصة بصحة مستندات الملكية أو كشوف الجمعية التعاونية الزراعية فيما لو اتضح أنها غير صحيحة (حيث لا يعتبر قبول الإدارة المختصة لهذه المستندات دليلاً أو اعترافاً بصحتها).
- إقرار بقبول سداد قيمة إنشاء العمل المطلوب.
- إقرار من الملاك بقبولهم بمرور المصرف بأرضهم وعنوان كل منهم .
- إقرار مقدم الطلب بقبول أداء وسداد التعويض الذى يقدر لجميع الملاك الذين سيمر بأرضهم المصرف.

ثانيا : الإجراءات :

-تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.

-قيام إدارة الصرف المختصة بإجراء معاينة على الأرض المطلوب صرفها والمصرف الذي سيتم الصرف عليه

ثالثا : الرسوم المقررة:

-يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر

-دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.

-سداد قيمة التعويضات اللازمة للمُلاك الذين سيمر بأراضيهم المصرف .

-سداد قيمة الإشراف على الإنشاء وسداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب ويتم السداد قبل إصدار الترخيص وقبل البدء فى التنفيذ.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية اللازمة لتمرير مصرف خاص بأرض الغير أو طلمبة لرفع المياه

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات والاقرارات المطلوبة وسداد الرسوم المطلوبة .

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون المدنى والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [٧]

الترخيص بتغيير فئة صرف لمصرف خصوصي غير كافية أو إنشاء فئة جديدة

الترخيص بتغيير فتحة صرف لمصرف خصوصى غير كافية أو إنشاء فتحة جديدة

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بتغيير قطر فتحة صرف لمصرف خصوصى / إنشاء فتحة جديدة بمواسير على جسر المصرف العام المكشوف المطلوب وموضح فى الطلب الآتى:
- موقع الكيلومترى لفتحة مواسير الصرف على المصرف المكشوف، البر أيمن/ أيسر، اسم الحوض ، الناحية.
- أسباب طلب تغيير الفتحة أو أسباب إنشاء فتحة جديدة (للمواسير) .
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة موضح عليها المصرف الخصوصى وموقع الكيلومترى لفتحة مواسير الصرف على المصرف المكشوف المطلوب ، مع تقديم كروكى يوضح ذلك .
- مستندات الملكية سواء عقد رسمى أو كشف رسمى معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يتضمن ملكية الأرض ونصيب كل مالك فى الأرض وتوكيل أو تراضى من المنتفعين ، دون أدنى مسئولية على إدارة الصرف المختصة بصحة مستندات الملكية أو كشوف الجمعية التعاونية الزراعية فيما لو اتضح أنها غير صحيحة (حيث لا يعتبر قبول الإدارة المختصة لهذه المستندات دليلاً أو اعترافاً بصحتها) .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة.
- التعهد بعدم توصيل أى صرف مخالف من المبانى أو محطات صرف صحى أو خلافه على المصرف .
- تقوم إدارة الصرف المختصة بإجراء المعاينة على الطبيعة للأرض التي تصرف على فتحة الصرف المطلوب توسيعها أو إنشاء فتحة جديدة والمصرف الذي يتم الصرف عليه .
- إقرار الجهة طالبة الترخيص بالتنفيذ وفقاً للاشتراطات التي تقدرها الإدارة المختصة .
- تقوم إدارة الصرف المختصة بعمل اشتراطات الترخيص موضح فيه (وصف كامل للأعمال المطلوبة ، إلتزامات الجهة طالبة الترخيص بالتنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة ، تحديد قيمة رسوم الترخيص

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

ومدته ، وأن الإدارة ستقوم بالإشراف الكامل على أعمال التنفيذ، ووضع الشروط الجزائية فى حالة مخالفة شروط الترخيص).

- تقوم الجهة طالبة الترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للأعمال الإنشائية المطلوبة والمقايسة التقديرية بتكلفة الأعمال المطلوبة على أن يتم مراجعتها وإعتمادها من الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية بهيئة الصرف .
- إقرار بسداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً لكل حالة وما يناسبها وطبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك ، على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص .

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة .
- تأمين مؤقت قدره ٢٠% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به ويرد التأمين حين إعادة الشئ لأصله وذلك بعد إعادة جسر المصرف لأصله .
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية على التنفيذ أو قيمة تنفيذ العمل المطلوب ويتم السداد قبل إصدار الترخيص وقبل البدء فى التنفيذ.
- سداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً للقرار الوزارى ويتم السداد قبل إصدار الترخيص وطبقاً للقرارات الوزارية.

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية للعمل المطلوب

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [٨]

إجراء فصل حد بين أملاك الأهالي الخاصة و المنافع العامة للمصارف المكشوفة

إجراء فصل حد بين أملاك الأهالى الخاصة و المنافع العامة للمصارف المكشوفة

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بعمل فصل حد بين الأرض المملوكة لمقدم الطلب ومنافع الصرف موضح في الطلب الآتي :

موقع الأرض المملوكة لمقدم الطلب – اسم المنطقة والناحية والمركز والمحافظة

كروكي موضح به حدود الأرض المملوكة لمقدم الطلب والمعالم الطبيعية بالمنطقة بمقياس مناسب

أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١:٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة موضح عليها موقع الأرض المملوكة لمقدم الطلب وموقع منافع الصرف المطلوب الفصل بينها

مستندات الملكية للأرض المطلوب فصلها دون أدنى مسئولية على إدارة الصرف فيما يخص صحة مستندات الملكية ، حيث لا يعتبر قبول الإدارة لها دليل على صحة الملكية

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- تقوم إدارة الصرف المختصة بالاتحاد مع مديرية المساحة المختصة وحضور مقدم الطلب بمعاينة الموقع

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.
- تقديم ما يفيد بسداد تكاليف مقايسة فصل الحد المقررة بمعرفة إدارة المساحة.

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- لا يوجد

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- إخطار الطالب بالنتيجة خلال أسبوع من تاريخ ورود فصل الحد من إدارة المساحة وسداد الرسوم المطلوبة.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

البيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

سادسا : السند التشريعي:

- القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق .
- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.
- المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء اعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [٩]

الترخيص بزراعة الأشجار أو النخيل المثمرة داخل مناطق الصرف [المنتفعين بالمصرف/ المستثمرين]

الترخيص بزراعة الأشجار أو النخيل المثمرة داخل منافع الصرف

(المنتفعين بالمصرف/ المستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بالموافقة على زراعة الأشجار أو النخيل المثمرة على الحد الفاصل فى نهاية الميل الخارجى لجسر المصرف المكشوف تجاه الأراضى المملوكة لصاحب الطلب مع توضيح الطول المطلوب زراعته ، وتحديد البر الأيمن/ الأيسر، اسم الحوض ، الناحية .
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها حدود الأرض المملوكة لطالب الترخيص وأماكن زراعة الأشجار أو النخيل المراد زراعتها بمنافع الصرف المقابلة لأرضه وعددها أو مسطحها ، مع تقديم كروكى موضح فيه حدود الأرض والمعالم الطبيعية بالمنطقة بمقياس رسم مناسب .
- سند ملكية طالب الترخيص للأراضى الواقعة تجاه الأشجار أو النخيل المطلوب الترخيص بزراعتها أو التصرف في الإنتاجية أو تقديم كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية بذلك ، دون أدنى مسئولية على إدارة الصرف المختصة بصحة مستندات الملكية أو كشوف الجمعية التعاونية الزراعية فيما لو اتضح أنها غير صحيحة ولا يعتبر قبول الإدارة المختصة لهذه المستندات دليلاً أو اعترافاً بصحتها.
- إقرار بسداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً لكل حالة وما يناسبها وطبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك ، على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- تقوم إدارة الصرف المختصة بمعاينة منافع الصرف المطلوب زراعة أشجار او نخيل عليها بتحدد نوعية الأشجار والنخيل وأماكن زراعتها مع تعهد صاحب الطلب بغرس شتلات الأشجار أو النخيل المرخص له بزراعتها ورعايتها لمدة زمنية محددة وطبقاً لاشتراطات تراخيص الإدارة .
-

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.
- سداد مقابل الانتفاع المقرر عن الأشجار أو النخيل المطلوب الترخيص بزراعته ويتم السداد قبل إصدار الترخيص وطبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك كل فيما يخصه .

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية اللازمة للسماح بزراعة منافع الصرف من حيث نوعية الاشجار وطولها

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم (١٠)

الترخيص بمد خطوط البيكوفيل لقصب السكر داخل مناطق الصرف (المنتفعين بالمصرف/ المستثمرين)

الترخيص بمد خطوط الديكوفيل لقصب السكر داخل منافع الصرف

(المنتفعين بالمصرف/ المستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بترخيص مد خطوط الديكوفيل بمنافع الصرف ويوضح فيه :
- اسم المصرف والبر وطول خطوط الديكوفيل المطلوبة واسم المنطقة والناحية والمركز.
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها الموقع المطلوب لسير خط الديكوفيل ،
- مع تقديم كروكى موضح فيه حدود الأرض والمعالم الطبيعية بالمنطقة بمقياس رسم مناسب .
- إقرار بسداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً لكل حالة وما يناسبها وطبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك ، على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- إقرار بالتعهد بقبول مرور الحفارات أثناء تطهير المصرف المكشوف.

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- تقوم الجهة طالبة الترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للأعمال الإنشائية المطلوبة والمقايسة التقديرية بتكلفة الأعمال المطلوبة على أن يتم مراجعتها وإعتمادها من الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية بهيئة الصرف .
- إقرار الجهة طالبة الترخيص بتنفيذ خط الديكوفيل طبقاً للمواصفات الفنية التي تقدرها إدارة الصرف المختصة مع عمل الصيانة الدورية اللازمة وضمان سلامة جسور المصرف
- تقوم إدارة الصرف المختصة بعمل اشتراطات الترخيص موضح فيه (وصف كامل للأعمال المطلوبة ، إلتزامات الجهة طالبة الترخيص بالتنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة ، تحديد قيمة رسوم الترخيص ومدته ، وأن الجهة الطالبة ستقوم بأعمال الصيانة اللازمة لخطوط الديكوفيل على حسابها وأنها ملتزمة بالمحافظة على جسور المصارف ، وأن الإدارة ستقوم بالإشراف الكامل على أعمال

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

التنفيذ، ووضع الشروط الجزائية ومن حقها إتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة مخالفة شروط الترخيص) .

- تقديم تقرير فنى للتربة.
- أن تكون أسعار المقايسة التقديرية طبقاً للأسعار وقت تقدير الترخيص .

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة .
- تأمين مؤقت قدره ٢٠% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به ويرد التأمين حين إعادة رد الشئ لأصله وذلك بعد إعادة جسر المصرف لأصله .
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية المطلوبة على التنفيذ أو سداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- سداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً للقرار الوزارى ويتم السداد قبل إصدار الترخيص وطبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- المواصفات الفنية المطلوب لتنفيذ العمل المرخص به

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

م/ المهندس

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [١١]

الترخيص بشغل منافع الصرف أعلى الأجزاء المغطاه للمصرف المكشوف [للوحدات المطلة/ المستثمرين]

الترخيص بشغل منافع الصرف أعلى الأجزاء المغطاه للمصرف المكشوف
(للوحدات المحلية/ المستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص من الوحدات المحلية أو المستثمرين بالترخيص لشغل منافع الصرف أعلى الأجزاء المغطاه للمصرف المكشوف داخل القرى والكتل السكنية ويوضح فيه الآتى:
  - اسم المصرف ومواقع الكيلومترى فى المسافة وبالمساحة المطلوب الترخيص فيها فوق التغطية واسم المنطقة والناحية والمركز والمحافظة .
  - تحديد الغرض من شغل التغطية على المصرف لعمل مشاتل أو منتزهات أو مناطق ترفيهية أو أكشاك لمنافذ بيع أو مراكز خدمة أو تجارية وذلك بمنشآت خفيفة (خشبية / معدنية) سهلة الفك والتركيب (غير ثابتة)
  - فى حالة طلب أحد السادة المحافظين الترخيص بإستعلال أعلى تغطية المصرف لإقامة أسواق مفتوحة .
  - أو مواقف للسيارات أو عمل محاور مرورية يتم إجراء الدراسة اللازمة بمعرفة أحد المعاهد البحثية بالوزارة
  - أو المكاتب الاستشارية المعتمدة من الوزارة لوضع الضوابط والاشتراطات الواجب إتخاذها بما يضمن السريان الحر للمياه وتأمين غرفة التفتيش ووضع أسلوب لإجراء أعمال الصيانة اللازمة للتغطية بما يتناسب مع كل حالة على نفقة الجهة طالبة الترخيص ، ويتم إعتماد الدراسة من الإدارة المختصة ويتم الترخيص فى حالة توافر المعايير الفنية والبيئية لذلك على أن لا يرخص بإقامة أية مبانى ثابتة فوق التغطية .
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها اسم المصرف ومواقع الكيلومترى فى المسافة المطلوب الترخيص فيها ومساحة التغطية، مع تقديم كروكى يوضح حدود التغطية من الكتلة السكنية.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة العامة لشئون العاملين

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- إقرار بسداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً طبقاً للقرارات الوزارية على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص.
- إقرار بأن الأعمال المطلوب الترخيص لها لا تتعارض مع صيانة التغطية وأنه من حق الإدارة التفتيش على التغطية فى أى وقت لضمان سلامتها وأن هذه الصيانة ستكون على حساب طالب الترخيص ، وأنه لا يتم تغيير النشاط أو إقامة منشآت ثابتة ، وأنه لا يتم إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة (صرف صحى أو صناعى) داخل التغطية مع عمل التدابير التى تمنع ذلك وفى حالة المخالفة يتم إلغاء الترخيص فوراً وإتخاذ الإجراءات القانونية بمعرفة الإدارة ، مع التعهد بإخلاء منافع الصرف (التغطية) فى حالة إحتياج الإدارة لهذه المنافع .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- فى حالة طلب أحد السادة المحافظين الترخيص بإستغلال أعلى تغطية المصرف لإقامة أسواق مفتوحة أو مواقف للسيارات أو عمل محاور مرورية يتم إجراء الدراسة اللازمة بمعرفة أحد المعاهد البحثية بالوزارة أو المكاتب الاستشارية المعتمدة من الوزارة لوضع الضوابط والاشتراطات الواجب إتخاذها بما يضمن السريان الحر للمياه وتأمين غرفة التفتيش ووضع أسلوب لإجراء أعمال الصيانة اللازمة للتغطية بما يتناسب مع كل حالة على نفقة الجهة طالبة الترخيص مع تحديد الأحمال المرورية القصوىأعلى التغطية ، ويتم إعتماد الدراسة من الإدارة المختصة .
- تقديم تقرير فنى للتربة.
- لمقايسة تقديرية مطابقة لأسعار السوق فى حينها .
- بالنسبة لسداد مقابل الانتفاع يتم تحديد مقابل الانتفاع طبقاً للمدة الزمنية للترخيص (على أن يتم التحديد فى الميعاد)

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر .
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة .
- تأمين دائم قدره ٢٠% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به وذلك لضمان المحافظة على سلامة التغطية .
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية المطلوبة على التنفيذ وسداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب أو خطاب بنكى بتوافر الإعتمادات المالية المطلوبة للتنفيذ ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- سداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً لكل حالة وما يناسبها طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك
- على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

م/ المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية اللازمة للسماح بالترخيص بالأعمال المطلوبة مشاتل /أكشاك/ متنزهات الخ .

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ .
- القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.
- المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [١٢]

التصريح بإقامة مبانى على الأراضى الزراعية خارج نطاق لصرف المكثف / المغطى

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

التصريح بإقامة مبانى على الأراضي الزراعية خارج منافع الصرف المكشوف / المغطى

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بعدم الممانعة بإقامة مبانى على الأراضي الزراعية بمنطقة صاحب الطلب تجاه أرضه المملوكة له ، وذلك بعد موافقة اللجنة العُليا برئاسة السيد المحافظ وعضوية كل من (إدارة المساحة ، إدارة الطرق ، إدارة الكهرباء ، إدارة الرى ، إدارة الصرف ، الإدارة المحلية ، الإدارة الزراعية)
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها المساحة المراد البناء عليها ومُوقع عليها الطرق والمجارى المائية والمعالم الطبيعية وكذلك شبكة الصرف المغطى والمصارف المكشوف إن وجدت .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- كتابة معاينة إدارة الصرف المختصة على الطبيعة بالخريطة المساحية من ضمن سبع جهات معنية كالتالى:-
  - إدارة المساحة لتحديد موقع المبنى من العوائق الطبيعية.
  - إدارة الطرق لتحديد الطرق من المبنى.
  - إدارة الكهرباء لتحديد خطوط الكهرباء من المبنى.
  - إدارة الرى لتحديد الترع والمساقى من المبنى.
  - إدارة الصرف لتحديد شبكة الصرف المغطى والمصارف المكشوف من المبنى.
  - الإدارة المحلية لتحديد خطوط مواسير مياه الشرب والصرف الصحى من المبنى.
  - الإدارة الزراعية بالتصريح بإقامة المبنى من عدمه.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

م/ مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر.
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة .

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الاشتراطات الفنية اللازمة للموافقة على البناء حالة ما إذا كانت الأرض المراد بنائها بها شبكة صرف مغطى.

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- خلال شهر من قرار اللجنة العليا برئاسة السيد المحافظ بالجهات السبعة المذكورة عاليه بالتصريح بالموافقة على إقامة مبانى على الأراضي الزراعية من عدمه لضمان عدم إقامة أى مبنى (بالمخالفة) على الأراضى الزراعية أو التعدى على منافع الرى والصرف أو التعدى على باقى المرافق العامة (الطرق، الكهرباء، شبكات الصرف الصحى ...).

سادسا : السند التشريعي:

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.
- المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

م/ مقدس

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [١٣]

الترخيص
بأخذ التربة أو رمل أو طمي
من المشرن على جسور المصارف [الجهات الحكومية / المستثمرين]

الترخيص بأخذ أتربة أو رمال أو طمى من المشون على جسور المصارف
(للجهات الحكومية / المستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بتحديد كمية الأتربة أو الرمال أو الطمى المطلوبة ويوضح اسم المصرف المكشوف الذى سيتم أخذ الأتربة منه والمشون على جسور المصرف المطلوب وغرض الاستخدام من هذه الأتربة.
- إقرار من صاحب الطالب بقبول دفع إتاوة المناجم والمحاجر.
- إقرار بقبول المحاسبة على ثمن الأتربة المطلوب الترخيص بها طبقاً لما ورد بالقرارات الوزارية المنظمة لذلك على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص.
- إقرار من صاحب الطالب بالالتزام بأماكن ومناسيب كميات الأتربة المصرح بها من قبل إدارة الصرف .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- فى حالة استخدام الأتربة للأغراض الزراعية ، فإنه يتم تقديم خطاب من الجهة المختصة بوزارة الزراعة بما يفيد حاجة الأرض إلى هذه الأتربة .

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر
- توريد تأمين مؤقت قدره (جنيه واحد) عن كل متر مكعب من الأتربة المطلوب الترخيص بأخذها وذلك لغير الجهات الحكومية والقطاع العام .
- دفع إتاوة المناجم والمحاجر.
- دفع ثمن الأتربة المطلوبة طبقاً لما ورد بالقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مدير عام الإدارة العامة
لشئون الأقاليم
المهندس/
(أشرف جابر عبدالحي)

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية عند السماح بأخذ أتربة/رمال/ طمي من جسور المصارف .

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ .
- المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .

مدير عام الإدارة العامة
لشئون الأقاليم
مهندس/
(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمة رقم [١٤]

الترخيص
بإنشاء كوبرى خصوصى
على مصرف مكشوف

الترخيص بإنشاء كوبرى خصوصى على مصرف مكشوف

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بترخيص إنشاء كوبرى خصوصى ويوضح اسم المصرف المكشوف المطلوب وموقع الكيلومترى للكوبرى على المصرف وموقع ونوع الكبارى السابقة واللاحقة للكوبرى المطلوب واسم الناحية والطرق التى تخدم المنطقة.
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها موقع الكوبرى المطلوب إنشاؤه وموقع الكبارى السابقة واللاحقة للكوبرى المطلوب ، مع تقديم كروكى موضح فيه موقع الكيلومترى للكوبرى على المصرف وموقع الكبارى السابقة واللاحقة للكوبرى المطلوب والطرق التى تخدم المنطقة وذلك بمقياس رسم مناسب .
- تقديم مقايسة تقديرية عن قيمة الأعمال المطلوب تنفيذها شاملة قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية .
- تقديم رسم تصميمي للكوبري المطلوب الترخيص بإنشائه .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- تقوم الجهة طالبة الترخيص بتقديم تقرير فنى شامل الأبحاث الحقلية وجسات التربة والأحمال المرورية على الكوبرى المطلوب والتصميمات الإنشائية والرسومات الهندسية للأعمال الإنشائية المطلوبة للكوبرى بمعرفة مكتب استشارى معتمد على أن يتم المراجعة الفنية بمعرفة الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية بهيئة الصرف للنظر فى اعتماده وسيتم الاشراف على تنفيذه بمعرفة الإدارة المختصة .
- أن تكون المطالبة المالية شاملة الدمغات الهندسية على الأعمال طبقاً لقانون نقابة المهندسين لعام ١٩٧٤ .
- إقرار من مقدم الطلب بالموافقة على أنه فى حالة تنفيذ الكوبري المطلوب سيصبح من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف .
- فى جميع البنود الخاصة بخدمات التراخيص عامةً يتم تقديم كروكي يبين الكباري السابقة واللاحقة وتفصيل المسافة الأقل عن ١ كم بين أقرب كوبريين .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستشارات والمناطق الحرة

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر .
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.
- تأمين مؤقت قدره ٢٠% من قيمة العمل المطلوب الترخيص به ويرد التأمين حين إعادة الشئ لأصله وذلك بعد الإنتهاء من تنفيذ مداخل الكوبرى وإعادة جسر المصرف لأصله .
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية أو سداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب في حالة قيام الإدارة المختصة بالتنفيذ ويتم السداد قبل إصدار الترخيص وطبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- المواصفات الهندسية الأساسية للكوبري ، الشروط والمواصفات الفنية التي يتعين الالتزام باتباعها

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

م/ مهندس

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [٥١]

الترخيص
بإمرار مواسير مياه الشرب
أو صرف صحى فى منافع المصارف
[لهيئة مياه الشرب وصرف صحى]

الترخيص بإمرار مواسير مياه الشرب أو صرف صحى فى منافع المصارف
(لهيئة مياه الشرب والصرف الصحى)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بالترخيص بإمرار مواسير مياه الشرب أو صرف صحى (طولياً) فى نهاية الميل الجانبى داخل منافع المصرف المكشوف مع تحديد المسار والمنطقة والكيلومترى لبداية ونهاية خط المواسير وطوله على المصرف المطلوب مع تحديد قطر المواسير (مياه الشرب أو صرف صحى) أو (عرضيا) متقاطعة مع المجري المائي للمصرف المكشوف

- وفى حالة إستحالة ذلك يمكن السماح بمرور المواسير بالجسر بعد إجراء الدراسة اللازمة من أحد المعاهد أو المكاتب الاستشارية الحكومية المعتمدة على حساب الجهة الطالبة على أن يتم المراجعة الفنية بمعرفة الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية بهيئة الصرف وذلك لإقرار أعمال الحماية والتدابير اللازمة لسلامة الجسور .

- فى حالة إمرار مواسير مياه الشرب فقط (عرضياً) متقاطعة مع المجرى المائى للمصرف المكشوف يسمح بالتنفيذ عن طريق بدالات أعلى المصرف وطبقاً لإشتراطات الترخيص التى ستحددها إدارة الصرف المختصة مع إلتزام الجهة الطالبة بإعتماد الرسومات والتصميمات من الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية .

- فى حالة إمرار مواسير الصرف الصحى (عرضياً) متقاطعة مع المجرى المائى للمصرف المكشوف يسمح بالتنفيذ فقط عن طريق عمل سحارة أسفل المصرف راسمها العلوى على عمق لا يقل عن ١,٥ متر من منسوب القاع التصميمى وطبقاً لإشتراطات الترخيص سواء بطريقة (الحفر المكشوف أو بالدفع النفقى)

- ويحظر تحميل مواسير مياه الشرب أو الصرف الصحى على الأعمال الصناعية المقامة على المصرف .

- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة موضح عليها خطوط مواسير مياه الشرب أو الصرف الصحى مع تحديد المسار والكيلومترى لبداية ونهاية خط المواسير وطوله على المصرف، مع تقديم كروكى يوضح ذلك.

- إقرار بالتعهد بنقل مواسير مياه الشرب أو الصرف الصحى فى حالة التوسعات المستقبلية للمصرف المكشوف

- إقرار بحظر تحميل مواسير مياه الشرب أو صرف صحى على الأعمال الصناعية المقامة على المصرف.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- وفى الفقرات سابقة الذكر يتم تقديم تقرير فنى للتربة عند الموقع المطلوب وألبوم رسومات معتمد من مكتب استشارى معتمد وتقرير فنى للتربة .

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر .
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة .
- تأمين مؤقت (٢٠%) من قيمة أعمال الترخيص المطلوبة وبرد التأمين لحين إعادة رد جسر المصرف لأصله أو تعهد كتابى مختوم بشعار الجمهورية برد الشيء لأصله وتحمل التعويض عن أى ضرر .
- سداد قيمة الإشراف على التنفيذ ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- سداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب أو تقديم خطاب بنكى بتوافر الإعتمادات المالية المطلوبة للتنفيذ
- على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص.

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الشروط والمواصفات الفنية التي يتعين الالتزام بها

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

م/ المهندس

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم (١٦)

الترخيص بإمرار كابلات التليفون أو الكهرباء فى منافع المصارف (للجهات الحكومية / المستثمرين)

الترخيص بإمرار كابلات التليفون أو الكهرباء فى منافع المصارف (للجهات الحكومية / المستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بالترخيص بإمرار كابلات التليفون أو الكهرباء (طولياً) فى نهاية الميل الجانبى داخل منافع المصرف الكشوف أو (عرضياً) متقاطعة مع المجرى المائي للمصرف مع تحديد المسار والمنطقة والكيلومترى لبداية ونهاية خطوط الكابلات وأطوالها على المصرف المطلوب مع تحديد أقطار الكابلات (التليفون أو الكهرباء)
- وفى حالة إستحالة ذلك يمكن السماح بمرور الكابلات بالجسر بعد إجراء الدراسة اللازمة من أحد المعاهد أو المكاتب الاستشارية الحكومية المعتمدة على حساب الجهة الطالبة على أن يتم المراجعة الفنية بمعرفة الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية بهيئة الصرف وذلك لإقرار أعمال الحماية والتدابير اللازمة لسلامة الجسور .
- فى حالة إمرار كابلات التليفون أو الكهرباء (عرضياً) متقاطعة مع المجرى المائى للمصرف المكشوف يسمح بالتنفيذ عن طريق عمل سحارة أسفل المصرف راسمها العلوى على عمق لا يقل عن ١,٥ متر من منسوب القاع التصميمى وطبقاً لاشتراطات الترخيص التى ستحددها إدارة الصرف المختصة مع إلتزام الجهة الطالبة بإعتماد الرسومات والتصميمات من الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية بهيئة الصرف .
- فى حالة تعذر إمرار كابلات التليفون أو الكهرباء (عرضياً) متقاطعة مع المجرى المائى للمصرف المكشوف يسمح بعبور الكابلات عرضياً أعلى المصرف المكشوف على أن يتم تحميلها على أبراج هوائية بإرتفاع مناسب لا يقل عن ١٣ متر يسمح بمرور وتشغيل معدات الصيانة اللازمة للمجرى المائي للمصرف المكشوف وعمل المناورات اللازمة بالحفار وعلى أن توضح الأبراج فى نهاية الميل الخارجى للمصرف .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة موضح عليها خطوط كابلات التليفون أو الكهرباء مع تحديد المسار والكيلومترى لبداية ونهاية خط الكابلات وطوله على المصرف ، مع تقديم كروكى موضح فيه ذلك .
- إقرار بحظر تحميل كابلات التليفون أو الكهرباء على الأعمال الصناعية المقامة على المصرف المكشوف .
- إقرار بسداد مقابل الانتفاع المقرر (**لغير الجهات الحكومية**) طبقاً لكل حالة وما يناسبها طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص.
- إقرار بالتعهد بنقل كابلات التليفون أو الكهرباء فى حالة التوسعات المستقبلية للمصرف المكشوف .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- عمل المقايسة بالأعمال المطلوبة ومطابقتها بأسعار السوق فى حينه واعتمادها .

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر ،
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة .
- تأمين مؤقت (٢٠%) من قيمة أعمال الترخيص المطلوبة ويرد التأمين لحين إعادة رد جسر المصرف لأصله أو **تعهد كتابى مختوم بشعار الجمهورية من الجهات الحكومية برد الشيء لأصله وتحمل التعويض عن أى ضرر** .
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية المطلوبة على التنفيذ وسداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب أو تقديم خطاب بنكى بتوافر الإعتمادات المالية المطلوبة للتنفيذ ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- سداد مقابل الانتفاع المقرر (**لغير الجهات الحكومية**) طبقاً لكل حالة وما يناسبها طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك ، ما لم يكن الترخيص لصالح جهة حكومية معفاة من أداء مقابل الإنتفاع ،
- على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الضوابط الفنية والمواصفات والشروط التي يتعين الالتزام بها في كل حالة

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.
- المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .

مدير عام الإدارة العامة
لشئون الأقاليم
(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمة رقم [١٧]

الترخيص
بإمرار خطوط أنابيب الغاز
أو البترول فى منافع المصارف
[للهيئة العامة للبترول]

الترخيص بإمرار خطوط أنابيب الغاز أو البترول فى منافع المصارف (للهيئة العامة للبترول)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بالترخيص بإمرار خطوط أنابيب الغاز أو البترول (طولياً) فى نهاية الميل الجانبى داخل منافع المصرف الكشوف أو (عرضياً) متقاطعة مع المجرى المائي للمصرف مع تحديد المسار والمنطقة والكيلومترى لبداية ونهاية خط الأنابيب وطوله على المصرف المطلوب مع تحديد أقطار أنابيب الغاز أو البترول ،
  - وفى حالة إستحالة ذلك يمكن السماح بمرور الأنابيب بالجسر بعد إجراء الدراسة اللازمة من أحد المعاهد أو المكاتب الاستشارية الحكومية المعتمدة على حساب الجهة الطالبة على أن يتم المراجعة الفنية بمعرفة الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية بهيئة الصرف وذلك لإقرار أعمال الحماية والتدابير اللازمة لسلامة الجسور .
  - فى حالة إمرار خطوط أنابيب الغاز أو البترول (عرضياً) متقاطعة مع المجرى المائى للمصرف المكشوف يسمح بالتنفيذ عن طريق عمل سحارة أسفل المصرف راسمها العلوى على عمق لا يقل عن ١,٥ متر من منسوب القاع التصميمى وطبقاً لاشتراطات الترخيص سواء بطريقة (الحفر المكشوف أو بالدفع النفقى) أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة موضح عليها خطوط أنابيب الغاز أو البترول مع تحديد المسار والكيلومترى لبداية ونهاية خط الأنابيب وطوله على المصرف ، مع تقديم كروكى موضح فيه ذلك .
- إقرار بحظر تحميل خطوط أنابيب الغاز أو البترول على الأعمال الصناعية المقامة على المصرف المكشوف .
- إقرار بالالتزام الكامل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول (الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد ٩ فى ٣ مارس ١٩٨٨) ولا سيما الخاص بإجراءات السلامة للمنشآت وتأمين خطوط الأنابيب ضد المخاطر.
- إقرار بالتعهد بنقل خطوط أنابيب الغاز أو البترول فى حالة التوسعات المستقبلية للمصرف المكشوف.

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة مع التزام الجهة الطالبة باعتماد الرسومات والتصميمات من الإدارة العامة المختصة .
- عمل المقايسة التقديرية للأعمال المطلوبة على أن تكون أسعارها مطابقة لأسعار السوق فى حين طلب الترخيص و كذلك عمل المطالبة المالية من قبل الإدارة المختصة و أن تكون كل الأوراق والمستندات معتمدة من السيد المهندس / مدير عام الإدارة التابع لها الترخيص
- تقديم تقرير فنى للتربة .
- ألبوم الرسومات معتمد من مكتب استشارى معتمد.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

ثالثا : الرسوم المقررة:

- يتم سداد مبلغ عشرة جنيهات كرسم نظر)
- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة .
- تأمين مؤقت (٢٠%) من قيمة أعمال الترخيص المطلوبة ويرد التأمين لحين إعادة رد جسر المصرف لأصله أو تعهد كتابى مختوم بشعار الجمهورية – فى حالة الطلب من جهة حكومية – برد الشيء لأصله وتحمل التعويض عن أى ضرر .
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية المطلوبة على التنفيذ وسداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب (في حالة تمرير الخطوط غاز/ أنابيب من خلال سحارة) أو تقديم خطاب بنكى بتوافر الإعتمادات المالية المطلوبة للتنفيذ ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص.

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- كافة الضوابط والإشتراطات الفنية التي يتعين الالتزام بها عند إجراء العمل المرخص به

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**
- **القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط انابيب البترول.**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم (١٨)

الترخيص بطلمبة ثابتة لرفع مياه الصرف لأغراض الري (الجمعيات الزراعية / المستثمرين)

الترخيص بطلمبة ثابتة لرفع مياه الصرف لأغراض الرى (للجمعيات الزراعية / المستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

-طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بترخيص طلمبة ثابتة لرفع مياه الصرف وموضح فيه موقع الكيلومترى للطلمبة الثابتة على المصرف العام المكشوف ، البر الأيمن / الأيسر ، اسم الحوض ، الناحية .

-أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها الأراضى المطلوب ريها وموقع الكيلومترى للطلمبة على المصرف العام المكشوف المطلوب ، مع تقديم كروكى موضح فيه حدود الأرض وموقع المحطة .

-تقديم مستندات ملكية الأرض المستفيدة من طلمبة رفع المياه أو تقديم كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية تُفيد اتفاق أصحاب الزمام دون أدنى مسئولية على إدارة الصرف المختصة بصحة مستندات الملكية أو كشوف الجمعية الزراعية فيما لو اتضح أنها غير صحيحة (حيث لا يعتبر قبول الإدارة المختصة لهذه المستندات دليلاً أو اعترافاً بصحتها) .

-موافقة إدارة الرى المختصة على سحب كمية مياه المصرف المحددة بالطلب وذلك لأغراض الرى .

-موافقة مالك الأرض التى ستقام بها الطلمبة.

-بيان قطر الطلمبة ووصف لها وقدرتها بالحصان وحجم رفع المياه من المصرف المكشوف فى اليوم.

-تقديم تحليل كيميائى لمياه الصرف التى ستستخدم فى الرى من معامل وزارة الصحة.

-صورة من جميع الدراسات والأبحاث الحقلية والجسات والتصميمات بالأعمال الانشائية للطلمبة من خلال معهد بحوث الإنشاءات ومعهد بحوث الصرف التابعين لوزارة الرى أو من خلال مكاتب استشارية مُعتمدة من الوزارة متضمناً نوع التربة وتحليل مياه الصرف وأنواع المحاصيل تفصيلاً ودرجة مقاومة كل منها للملوحة وكيفية استخدام مياه الصرف مباشرة أو بعد خلطها بالمياه العذبة التى سيتم الخلط بها وتحديد نسبة الخلط ، مع عدم مسئولية الإدارة عن توفير المياه بالمصرف المكشوف بصفة مستمرة أو عن نوعية المياه بالمصرف .

-إقرار بسداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً لكل حالة وما يناسبها طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

٥٣

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- عمل المقايسة التقديرية للأعمال المطلوبة على المصرف على أن تكون أسعارها مطابقة لأسعار السوق فى حين تنفيذها واعتمادها مع الأوراق من مدير عام الإدارة العامة المختصة التابع لها الترخيص .
- تقديم تقرير فنى للتربة .
- ألبوم الرسومات معتمد.

ثالثا : الرسوم المقررة:

- . دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.
- إيصال بسداد قيمة الدراسات والأبحاث الحقلية المطلوب إجراءها والمذكورة عاليه .
- تأمين مؤقت (٢٠%) من قيمة أعمال الترخيص المطلوبة ويرد التأمين لحين إعادة جسر المصرف لأصله.
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية المطلوبة على التنفيذ أو سداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب للتنفيذ ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- سداد مقابل الانتفاع باستخدام مياه المصرف المكشوف بغرض الرى بقيمة (... جنيه لكل متر مكعب)
- سداد مقابل الانتفاع المقرر عن الأعمال الإنشائية طبقاً للقرار الوزارى ويتم السداد قبل إصدار الترخيص

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- المواصفات والشروط اللازمة للموافقة على إنشاء طلمبة ثابتة

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته .**
- **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **المنشور الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط والاشتراطات الخاصة باستصدار التراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الري والصرف .**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالهي)

خدمة رقم [٩١]

الترخيص بفتحة تغذية وصرف للمزارع السمكية على مصرف مكشوف [للجمعيات الزراعية / المستثمرين]

الترخيص بفتحتى تغذية وصرف للمزارع السمكية على مصرف مكشوف
(للجمعيات الزراعية / المستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص بترخيص بفتحتى تغذية وصرف للمزارع السمكية على المصرف المطلوب وموضح فيه مواقع الكيلومترى لفتحتى التغذية والصرف على المصرف مع تحديد مساحة الأرض المخصصة للمزارع السمكية ويتم تحديد البر الأيمن/ الأيسر ، اسم الحوض ، الناحية ، والمحافظة .
- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور من الخريطة طبق الأصل مختومة ومبيناً عليها مساحة المزارع السمكية ومواقع الكيلومترى لفتحتى التغذية والصرف على المصرف ، مع تقديم كروكى موضح فيه حدود الأرض ومواقع الفتحتين المطلوبة .
- تقديم مستندات ملكية الأرض المخصصة للمزارع السمكية أو تقديم كشف معتمد من الجمعية التعاونية الزراعية يُفيد بالحيازة الزراعية لهذه الأرض ، دون أدنى مسئولية على إدارة الصرف المختصة بصحة مستندات الملكية ، أو كشف الجمعية الزراعية فيما لو اتضح أنها غير صحيحة (حيث لا يعتبر قبول الإدارة المختصة لهذه المستندات دليلاً أو اعترافاً بصحتها).
- موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على المصرف المطلوب .
- موافقة جهاز شئون البيئة بالمنطقة على إقامة المزرعة السمكية واستخدام مياه المصرف فى التغذية .
- تحليل عينة للترخيص حديثة لمياه المصرف التى ستستخدم فى تغذية المزرعة السمكية من الإدارة المركزية للانتاج والتشغيل التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .
- تقوم الجهة طالبة الترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للأعمال الإنشائية المطلوبة والمقايسة التقديرية بتكلفة الأعمال المطلوبة على أن يتم مراجعتها وإعتمادها من الإدارة المركزية للتصميمات الإنشائية بهيئة الصرف .مع مراعاة الحصول على ترخيص مستقل المواسير المستخدمة في سحب أو صرف المياه في المصرف
- إقرار بعدم مسئولية إدارة الصرف عن أى أضرار قد تحدث للمزرعة السمكية مثل نقص أو تلوث المياه بالمصرف.
- إقرار من الجهة طالبة الترخيص بعدم مطالبة إدارة الصرف بتنفيذ شبكة الصرف المغطى فى أرضه مستقبلاً .
- إقرار بسداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً لكل حالة وما يناسبها طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

م/ مهندس

(أشرف جابر عبدالحي)

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.

ثالثا : الرسوم المقررة:

- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.
- إيصال بسداد قيمة تحليل عينة مياه المصرف لتغذية المزرعة السمكية وأنها مطابقة للمواصفات سيتم السداد بمعرفة مقدم الطلب للجهة التى ستقوم بتحليل العينة .
- تأمين مؤقت (٢٠%) من قيمة أعمال الترخيص المطلوبة ويرد التأمين لحين إعادة جسر المصرف لأصله.
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية المطلوبة على التنفيذ وسداد قيمة تنفيذ العمل المطلوب للتنفيذ (المواسير المستخدمة في سحب أو صرف المياه من المصرف) ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- سداد مقابل الانتفاع باستخدام مياه المصرف المكشوف بغرض تغذية مزارع سمكية بقيمة (... جنيه لكل متر٣)
- سداد مقابل الانتفاع المقرر عن الأعمال الإنشائية طبقاً للقرار الوزارى ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- الالتزام بالمادة (١٥) من القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لاستيفاء المستندات المطلوبة .
- ان تكون اولوية التقنين للمزارع السمكية بالأراضى ذات التربة الغير صالحة للزراعة كما يجب تبطين الأحواض فى الأراضى عالية التسريب للمياه وباستخدام المياه المالحة brackish water .
- إعطاء تصريح لمدة محددة للمزرعة وبعد الانتهاء تعود الارض إلى أرض زراعية ٠
- دراسة لأعمال الحماية و التدابير اللازمة لسلامة الجسور من احد المعاهد البحثية المختصة او اح المكاتب الاستشارية المعتمدة أو مركز الاستشارات الهندسية على ان يكون التنفيذ تحت إشراف الإدارة العامة المختصة .
- تقديم تقرير فنى للتربة .
- البوم الرسومات معتمد.
- شاملة البومات الرسومات والخرائط المساحية والمقايسات التقديرية والمطالبات المالية وان تكون معتمدة من الإدارة المنوط بها إصدار الترخيص قبل المراجعة و الاعتماد من الإدارة المركزية للتصميمات و البحوث الإنشائية.
- ان تكون المزرعة غير متعدية على جسور المجرى المائى او منافع الرى ويتم تدبيش ماخذ الرى ومخارج الصرف وذلك على نفقة صاحب المزرعة .
- ان يكون التقنين للمزارع من خلال تحديد مساحة حوض زراعة الاسماك (٥٪ الى ١٠٪) من المزرعة للاستفادة من مياه الحوض فى رى المزرعة ٠
- ان لا يتم الترخيص/ التصريح بإقامة اى نشاط للاستزراع السمكى إلا من خلال مكتب الوزير .

مدير عام الإدارة العامة
لشئون الأقاليم
مهندس/
(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستشارات والمناقص الحرة

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية المجارى المائية من التلوث و القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .
- توصيات الاجتماع الذى تم عقده فى ٢٩/ ٠٣/ ٢٠١٩ برئاسة السيد الدكتور وكيل الوزارة والمشرف على مكتب الوزير وبحضور ممثلى الجهات المعنية بشأن وضع الضوابط و المعايير اللازمة لإنشاء وتقنين المزارع السمكية لتعظيم استغلال وحدة المياه كماً ونوعاً .
- توصيات ورشة العمل الخاصة بمنظمات مستخدمى المياه بالفيوم والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور / الوزير والتى عقدت بتاريخ ٢٧ /٠٣/ ٢٠١٠ بالعين السخنة .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

خدمة رقم [٢٠]

الترخيص
بصرف مياه محطة صرف صحي
معالج على المصرف
[هيئة مياه الشرب والصرف الصحي/ مستثمرين]

الترخيص بصرف مياه محطة صرف صحى معالج على المصرف (هيئة مياه الشرب والصرف الصحي/ مستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي / المستثمر للترخيص بصرف مياه محطة صرف صحى معالج على المصرف المكشوف المطلوب ويتم تحديد موقع الكيلومترى لماسورة مصب محطة المعالجة (البر الأيمن/ الأيسر) اسم المصرف والناحية والمركز والمحافظة ، ويرفق بطلب الترخيص موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع لمحطة الصرف الصحى المعالج من الناحية الفنية و البيئية على أن يشمل بالطلب بيانات محطة المعالجة ومسئولية التنفيذ والتشغيل والصيانة كالتالى :-

❖ توصيف محطة المعالجة لمياه الصرف الصحى على مصرف ..... عند كيلو ..... بالبر .....

==========

☐ الجهة المسئولة عن التنفيذ والتشغيل والصيانة : الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى / المستثمر .

☐ تاريخ البدء فى إنشاء محطة المعالجة : .../ .../ .....

☐ تاريخ النهو لإنشاء محطة المعالجة : ...../..../.....

☐ كمية مياه الصرف الصحى المعالج من المحطة (..... م٣ / يوم) أي مايعادل (..... م٣ / سنة).

☐ نوع المعالجة .....

- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور طبق الأصل من الخريطة موضح عليها ملخص المعاينة على الطبيعة ومبيناً عليها جميع الأعمال المطلوبة للترخيص مع تحديد الكيلومترى لموقع محطة معالجة مياه الصرف الصحى على المصرف المطلوب مع عمل مفتاح للخريطة وتلوين المصرف بلون أخضر وكتابة اسم المصرف عليه وتلوين الأعمال المطلوبة للترخيص بلون أخر وتلوين الحدود والطرق بلون ثالث ، وإعتماد الخرائط من السيد المهندس/ مدير عام الصرف المختص.
- تقديم رسم هندسي لتخطيط محطة المعالجة لمياه الصرف الصحى من خلال مكاتب استشارية متخصصة ومختوم بخاتم الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحي ، على أن يتم إعتماده من إدارة الصرف المختصة .
- عمل نتيجة تحليل عينة لسيب النهائى للمحطة مختومة بخاتم شعار الجمهورية من المعامل المركزية بوزارة الصحة.
- عقد صيانة بكيفية التخلص من المخلفات الصلبة (معتمدة من المحافظة / الوحدة المحلية) .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

البيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- **تقديم أصل الإقرارات المطلوبة من الجهاز التنفيذى أو من يفوضه كالتالى :-**

١) إقرار **بكمية تصرف المياه المعالجة** الحالية و المستقبلية (..... م٣/ يوم) ، بما يعادل (..... م٣/ السنة).

٢) إقرار **بنوعية المياه المنصرفة** وأنها ملائمة للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

٣) إقرار **بنوع المعالجة التصميمية للمحطة** أنها مطابقة للمعايير الفنية والبيئية (**معالجة ثنائية / ثلاثية**) .

٤) إقرار **بعدم السماح بالصرف الصناعي** على المحطة إلا بعد المعالجة (**الصناعى بترخيص منفصل**).

٥) إقرار **بالبرنامج الزمني لإنشاء محطة المعالجة** (تاريخ البدء في إنشاء المحطة ، وتاريخ نهو المحطة)

٦) إقرار **من الجهة الطالبة بقبول دفع قيمة تعديل شبكة الصرف المغطى** إذا كان موقع المحطة أو خط سيرها يعترض الشبكة.

٧) إقرار **بأن تقوم الجهة الطالبة** للترخيص بالصرف الصحى المعالج على المصرف بتسديد كافة الرسوم والتأمينات المستحقة التي نص عليها القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢.

٨) إقرار **بتسديد كافة التكاليف الخاصة بأخذ وتحليل عينات** بصفة دورية طبقاً للمادة (١٦) بالقرار الوزارى رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ أو لأخر قرارات وزارية فى هذا الشأن وأن تكون نتيجة تحليل العينة مطابقة للمعايير والأسس الفنية والبيئة للقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ .

٩) إقرار **والتعهد بعدم منع أى من (مندوب الصرف أو مندوب الصحة) لأخذ عينة دورية أو غير دورية (مفاجئة) لتحليلها للتأكد من مطابقتها للمعايير وفى حالة المنع سيتم إلغاء الترخيص إذا تكرر ذلك مرتين .**

١٠) إقرار **بالإمتناع عن صرف أى مخلفات غير معالجة نهائياً .**

١١) إقرار **من الجهة الطالبة بضمان التشغيل الأمثل لمحطة معالجة الصرف الصحى** وعمل الصيانة الدورية للمحطة .

١٢) إقرار **فى حالة حدوث توسعات للمحطة** غير واردة بنموذج الطلب الأول يجب أخذ تصريح جديد بذلك .

١٣) إقرار **بسداد مقابل صرف المخلفات** حسب أخر قرار وزارى بتعديل الفئات على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.
- **تقوم إدارة الصرف المختصة بعمل محضر معاينة على الطبيعة** بناءً على الطلب المقدم من الهيئة القومية / المستثمر ، لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى بمعرفة مهندسى الإدارة بالإتحاد مع مندوب الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى وذلك لتحديد المنطقة والكيلومترى لموقع محطة المعالجة وماسورة المصب على المصرف مع عمل كروكى للموقع ، على أن يتم إعتماد المحضر والكروكى من السيد المهندس/ المدير العام المختص :

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- **تقوم إدارة الصرف بعمل دراسة هيدروليكية** بخصوص إستيعاب المصرف لكمية المياه المنصرفة من محطة الصرف الصحي المعالج وفى حالة الإستعانة بجهة أخرى لعمل هذه الدراسة فعلى الجهة الطالبة سداد التكلفة ، على أن يتم إعتماد الدراسة الهيدروليكية من السيد المهندس/ المدير العام المختص .
- **تقوم إدارة الصرف بعمل قطاع عرضى للمصرف** والأعمال المطلوبة وتحديد ماسورة المصب لمحطة المعالجة حيث يتم عمل قطاع عرضى للمصرف ويحدد نزع الملكية للمصرف فى المسافة من عند الزراعة بالبرين (الأيمن إلى الأيسر) حيث يظهر ماسورة المصب لمحطة المعالجة على شكل طولى والراسم السفلى لماسورة مصب المحطة يجب أن تكون أعلى من منسوب المياه التصميمية للمصرف بمسافة لا تقل عن ٥٠ سم لتصرف ماسورة المصب للمحطة على المصرف صرف حر .
- **تقوم الإدارة بعمل مقايسة تقديرية** ومطالبة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي / المستثمر بالقيمة المالية للأعمال المطلوبة للترخيص لمحطة المعالجة بصرف مياه الصرف الصحى على المصرف .(في حالة قيام إدارة الصرف المختصة بتنفيذ ماسورة مصب المحطة)
- **تقوم اللجنة الفرعية بالمحافظة** التابع لها مشروع الصرف الصحى بدراسة معوقات تنفيذ مشروعات الصرف الصحي طبقاً للقرار الوزاري المشترك بين وزارة الرى مع وزارة الأسكان، **بعمل محضر انضمامى للجنة الفرعية** ويذكر فيه بكل دقة (طبيعة مشروع الصرف الصحي وبيانات المنطقة ، والأعمال المطلوبة للترخيص) كالتالى:
- **ينص فى المحضر الانضمامى** بأن المعايير والمواصفات الفنية لمحطة المعالجة لمياه الصرف الصحى وجدت أنها مطابقة للمنشورات المنظمة لأصدار التراخيص ولا تتعارض مع قانون الموارد المائية والرى .
- **وأن تلتزم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى / المستثمر بإشتراطات الترخيص** وفى حالة مخالفة الترخيص يتم إلغاء الترخيص وإزالة مواسير الصرف الصحي المخالفة وتطبق كافة الأحكام العامة والغرامات التى حددها القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية والقرارت الوزارية فى هذا الشأن .
- **كما ينص فى المحضر الانضمامى** بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي / المستثمر ملتزم بعدم البدء فى تنفيذ الأعمال المطلوبة إلا بعد استلام الترخيص اللازم لذلك .
- **عمل محضر انضمامى** بمعرفة (مندوب الصرف – مندوب الصحة) لأخذ عينة التحليل للسيب النهائى لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى ، وفى حالة عدم تشغيل محطة المعالجة نظراً لعدم استكمالها يكتب **إقرار من الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحي أو من يفوضه / المستثمر بأنه لم يتم التشغيل حتى تاريخه** وسيتم عمل عينة للتحليل بمجرد التشغيل الفعلي للمحطة حسب نموذج المعايير والمواصفات الفنية المعتمد.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالهي)

ثالثا : الرسوم المقررة:

- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.
- سداد تأمين مؤقت (٢٠%) من قيمة الأعمال الإنشائية الخاصة بتركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصحى المعالج على المصرف ، ويرد التأمين لحين إعادة رد جسر المصرف لأصله أو تعهد كتابى مختوم بشعار الجمهورية – بالنسبة للجهات الحكومية – برد الشيء لأصله وتحمل التعويض عن أى ضرر.
- سداد قيمة الدراسة الهيدروليكية بخصوص إستيعاب المصرف لكمية المياه المنصرفة من محطة الصرف الصحي المعالج على المصرف العام المكشوف .
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية المطلوبة أو سداد قيمة تنفيذ تركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصحى المعالج على المصرف ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- سداد مقابل الانتفاع المقرر عن الأعمال الإنشائية الخاصة بتركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصحى المعالج على المصرف طبقاً للقرار الوزارى ويتم السداد قبل إصدار الترخيص.
- سداد مبلغ (٦٨٠٠ جنيه) تحت حساب تكاليف أخذ عينة للترخيص وتحليلها ، وسداد مبلغ (٣٠٠ ألف جنيه) تحت حساب تكاليف أخذ العينات الدورية وغير الدورية وتحليلها والتى تحدها إدارة الصرف المختصة فى أي وقت
- سداد مقابل الانتفاع سنوى باستغلال المجرى المائى للمصرف العام المكشوف نظير صرف كمية مياه معالجة للصرف الصحى المنصرف من المحطة بقيمة (..... جنيه عن كل متر مكعب) .
- سداد تأمين دائم (٢٠- ٣٠ %) من قيمة تكلفة الأعمال الإنشائية والميكانيكية لمحطة المعالجة فى حساب الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات لمعالجة التلوث ، وفى حالة قيام محطة الصرف الصحى بصرف السيب النهائى بدون معالجة سيتم الخصم من صندوق الغرامات مبلغ وقدره (..... جنيه عن كل متر مكعب فى اليوم للمياه المنصرفة من المحطة بدون معالجة) ويتم الإستفادة من حصيلة الصندوق من خلال قيام إدارة الصرف بمشروعات للمعالجة البيولوجية لمياه المصرف (الذى تم تلويثه بإلقاء مخلفات الصرف الصحى للمحطة).

❖ الإلتزامات المالية على الجهة الطالبة (فى حالة وجودها):-

- تتحمل الجهة الطالبة بتكالف توسيع وتعميق المصرف أو تعديل الكبارى والسحارات ومصبات مجمعات الصرف المغطى على المصرف وخلافه وذلك نظير إستيعاب التصرفات الإضافية من محطة الصرف ، وما يترتب على ذلك من تعويضات نزع الملكية وتالف الزراعة .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- تتحمل الجهة الطالبة بالمشاركة فى التكاليف السنوية لصيانة المصرف ومحطات طلمبات الصرف المقامة عليه وتكون قيمة المشاركة المالية بنسبة الصرف الصحى المعالج إلى تصرفات المصرف العام المكشوف .
- تتحمل الجهة الطالبة بتسديد كافة التكاليف اللازمة لتعديل وتطوير وزيادة سعة محطات الطلمبات المقامة على المصرف فى حالة الحاجة إلى ذلك نتيجة لزيادة التصرفات من محطات الصرف الصحى .
- تتحمل الجهة الطالبة المسئولة بالكامل مالياً عن تسديد كافة التكاليف اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ التى قد تنشأ بسبب وجود المحطة والتى قد تهدد سلامة المجرى المائى للمصرف والمنشآت الصناعية المقامة عليه ومحطات الطلمبات كما تتعهد بدفع التعويضات التى تترتب على حدوث غرق لجسور المصارف ووقوع أضرار للأفراد والأراضى الزراعية أو المنشآت على جانبى المصرف بسبب صرف السيب النهائى للمحطة على المصرف أو الإخلال بأحد الإشتراطات والمعايير الفنية الواجب مراعاتها .
- مدة سريان الترخيص (سنة/ سنتين) تبدأ من تاريخ .../ .../ ..... وينتهى فى .../ .../ .....
- على المرخص إليه تقديم طلب التمديد قبل إنتهاء مدة الترخيص (بشهرين إلى ستة شهور) ويلغى الترخيص فى حالة إنقضاء مدته دون ترخيص وما يترتب عليه بإتخاذ الإجراءات القانونية من عمل محاضر مخالفة وإزالة المواسير.

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- يتم تركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصحى المعالج فى مكان ظاهر أعلى من منسوب مياه المصرف بمسافة لا تقل عن ٥٠ سم (على أن يتم عمل ترخيص منفصل بتركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصحى المعالج على المصرف).
- الإلتزام بالوصول للسيب النهائى المنصرف من محطة المعالجة لمياه الصرف الصحى على المصرف المكشوف طبقا لما جاء بمواد القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ وتقديم البرامج الزمنية المحددة للوصول بنوعية المياه الخارجة من المحطة طبقاً للمواصفات المحددة بالقانون المشار إليه مع إخطار أجهزة وزارة الصحة المسئولة بالمنطقة التابعة لها المحطة وأخذ عينات وتحليلها والتأكد من مطابقتها للمعايير والمواصفات المطلوبة .
- الإلتزام بعدم نقل مخلفات الصرف الصناعى خلال شبكة الصرف الصحى المؤدية إلى المحطة .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- عدم إلقاء المخلفات الصلبة فى المصرف مع الإلتزام بتجميع المخلفات الصلبة / الحمأة وتجفيفها ونقلها للأماكن المخصصة لها بعيدا عن المصرف وتقديم عقد تداول المخلفات (معتمد من المحافظة).
- الإمتناع التام عن صرف أى مخلفات غير معالجة فى أى مرحلة من مراحل تشغيل المحطة ، وفى حالة تعثر تشغيل المحطة بالكفاءة المطلوبة أو توقفها لظروف طارئة يحظر تماما عمل مجرى طرد بديل لصرف المخلفات غير المعالجة على المصرف ، وإذا لم تلتزم الجهة المسئولة عن التشغيل بذلك ؛ تقوم إدارة الصرف المختصة بتطبيق المادة ٢٧ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال ذلك دون مسئوليتها عما ينتج من أضرار نتيجة توقف المحطة .
- يتعهد الجهاز التنفيذى بضمان التشغيل الأمثل للمحطة ، وعمل الصيانة الدورية لها وإتباع الصيانة الوقائية وتوفير وإستخدام المواد المعالجة المقررة للحفاظ على كفاءتها فى كافة مراحل التشغيل والصيانة .
- يشترط قيام الجهاز التنفيذى بتركيب عدادات قراءة لحساب كمية المياه المنصرفة من محطة المعالجة للصرف الصحى وتركيب أيضاً أجهزة لقياس نوعية المياه المنصرفة من المحطة ولقياس حجم تلوث الصرف الصحى

(فى حالة عدم تشغيل المحطة وصرف مخلفات الصرف الصناعى بدون معالجة) فإنه يتم رصد المخالفة من خلال شبكة رصد إلكترونية متصلة بالوزارة لمراقبة قياس كمية ونوعية المياه المنصرفة من المحطة.
- فى حالة الصرف على المصارف التى تخلط مياهها على الترع لأغراض الرى يلزم على الجهة الطالبة قبل إستصدار الترخيص القيام بعمل تطوير للمحطة ، وإدخال نوع المعالجة المناسبة لتحقيق المعايير الفنية بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ والخاصة بالخلط على مصادر المياه العذبة أو الصرف على مياه عذبة مع تقديم وتحديد البرنامج الزمنى والفترة الزمنية التى تلتزم فيها الجهة بتنفيذ هذا التطوير الذى يشمل الإحتياطات الكافية لإستمرار المحطة فى عملها بالكفاءة المطلوبة مع إخطار أجهزة وزارة الصحة (اللجنة العُليا للمياه برئاسة رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة بوزارة الصحة) بما يفيد ذلك للتأكد من مطابقة المعايير والاشتراطات الخاصة لنوعية مياه الصرف التى تخلط مياهها على الترع من الناحية الصحية والبيئية وذلك طبقاً لمهام ومسئوليات اللجنة العُليا للمياه.
- تتعهد الجهة الطالبة بعدم تجاوز التصرفات المصرح بها والتى تتناسب مع طاقة محطة المعالجة .. وأن تتقدم بطلب جديد للتصريح إذا حدثت توسعات بمحطة المعالجة يتوفر فيها كافة الشروط السابق ذكرها .
- فى حالة تلوث مياه المصرف بمياه محطة الصرف الصحى نتيجة لعدم تشغيل المحطة وصرف مخلفات الصرف الصحى صرفاً حر على المصرف بدون معالجة أو لعدم تطبيق المعايير الفنية للمحطة ووقوع أى أضرار صحية للإنسان أو للحيوان أو للزراعات ، فإن الجهة الطالبة ملزمة بدفع التعويضات اللازمة للمتضررين مع تحميلها المسئولية الجنائية ، وفى هذه الحالة يعتبر الترخيص لاغياً .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- فى حالة عدم إلتزام الجهة المرخص لها تنفيذ أى بند من بنود إشتراطات التراخيص أو منع (مندوب الصرف أو الصحة) لأخذ عينة دورية أو غير دورية (مفاجئة) لتحليلها للتأكد من مطابقتها للمعايير ، فإنه فى هذه الحالة تقوم إدارة الصرف بإخطارها رسميا بإنذار أول وثانى (خلال شهر من المخالفة) ويصبح الترخيص لاغيا تلقائياً بعد ذلك ، ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية بعمل محاضر مخالفة وإزالة المواسير طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤
- يتم إلغاء الترخيص إذا قامت الحكومة بإجراء عمل يمكن به الإستغناء عن العمل المرخص به وفى هذه الحالة يجوز للإدارة أن تصدر قرار بإيقاف العمل أو بإزالته أو الحالتين معا .
- بتوقيع المرخص إليه على إشتراطات الترخيص يكون ملزما بتنفيذ كل ماجاء بها من بنود ولايجوز التنازل عنه للغير ، وأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى / المستثمر قبلت تنفيذ جميع بنود إشتراطات الترخيص والغرامات وتطبيق المادة (١٦) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ وتعديلها بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٥ والمنشورات الوزارية المنظمة لذلك فى هذا الشأن .

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- **القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ والقرار الوزارى رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ وما تلاه من تعديلات .**
- **القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية وماتلاهما من تعديلات .**
- **القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.**
- **القرار الوزارى المشترك رقم (٦١٨) لسنة ٢٠١٧ (إسكان) ، (٢٦٠) لسنة ٢٠١٧ (موارد مائية) الخاص بتشكيل اللجنة الدائمة المشتركة بين وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة الموارد المائية و الري لدراسة معوقات تنفيذ مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى.**

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمة رقم [٢١]

الترخيص بصرف
السيب النهائى للمنشآت الصناعية
[صناعى/صحى] على المصرف [للمستثمرين]

الترخيص بصرف السيب النهائى للمنشآت الصناعية (صناعى/ صحى) على المصرف (للمستثمرين)

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

اولاً : المستندات المطلوبة :

- طلب للسيد المهندس مدير عام الصرف المختص من الشركة أو المصنع للترخيص بصرف مياه المحطة المعالجة (صرف صناعى ، صناعى وصحى ، مياه تبريد ، غسيل مرشحات...) على المصرف المكشوف المطلوب ويتم تحديد موقع الكيلومترى لماسورة مصب محطة المعالجة (البر الأيمن/ الأيسر) إسم الناحية والمركز والمحافظة ، على أن يشمل الطلب بيانات محطة المعالجة ومسئولية التنفيذ والتشغيل والصيانة كالتالى :-

❖ توصيف محطة المعالجة لمياه الصرف الصناعى على المصرف ..... عند كيلو ..... بالبر .....

==========

- ☐ الجهة المسئولة عن التنفيذ والتشغيل والصيانة : رئيس الشركة أو المصنع أو من يفوضه .
- ☐ تاريخ البدء فى إنشاء محطة المعالجة : .../ .../ .....
- ☐ تاريخ النهو لإنشاء محطة المعالجة : ...../..../.....
- ☐ كمية مياه الصرف الصناعي المعالج من المحطة (..... م٣ / يوم) أي مايعادل (..... م٣ / سنة).
- ☐ نوع المعالجة .....

❖ يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من المستندات معتمدة من الجهة المختصة ومختومة وسارية المفعول:-

==========

- ☐ الرخصة (الدائمة / المؤقتة) للشركة أو المصنع .
- ☐ صورة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري للشركة / المصنع الصادر من وزارة التجارة والصناعة .
- ☐ صورة طبق الأصل من مستخرج السجل الصناعى للشركة / المصنع الصادر من وزارة التجارة والصناعة .
- ☐ موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع لمحطة الصرف الصناعى المعالج من الناحية الفنية والبيئية والجدوى الاقتصادية.

- أصل خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ موقعة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية مع تقديم عدد (٢) صور طبق الأصل من الخريطة موضح عليها ملخص المعاينة على الطبيعة ومبيناً عليها جميع الأعمال المطلوبة للترخيص مع تحديد الكيلومترى لموقع محطة معالجة مياه الصرف الصناعى على المصرف المطلوب مع عمل مفتاح للخريطة وتلوين المصرف بلون أخضر وكتابة اسم المصرف عليه وتلوين الأعمال المطلوبة للترخيص بلون أخر وتلوين الحدود والطرق بلون ثالث ، وإعتماد الخرائط من السيد المهندس/ مدير عام الصرف المختص مع كتابة إسمه ثلاثياً وختم الخرائط بخاتم شعار الجمهورية للإدارة .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- تقديم رسم هندسي لتخطيط محطة المعالجة لمياه الصرف الصناعى من خلال مكاتب استشارية متخصصة ومختوم بخاتم الشركة أو المصنع ، على أن يتم إعتماده من إدارة الصرف المختصة .
- عمل نتيجة تحليل عينة السيب النهائى للمحطة مختومة بخاتم شعار الجمهورية من المعامل المركزية بوزارة الصحة.
- في حالة طلب الترخيص (بصرف مياه تبريد أو غسيل مرشحات) فتقوم الشركة أو المصنع ببيان كيفية صرف مياه الصرف الصحي والصرف الصناعى بالمنشأة .
- فى حالة عدم قيام الشركة أو المصنع بتوصيل الصرف الصحى الخاص بها على شبكة المجارى العمومية ، فإنه يلزم تقديم عقد الصيانة الدورية لكسح مخلفات الصرف الصحى للمنشأة الصناعية (معتمد من الوحدة المحلية أو من شركة مياه الشرب الصرف الصحى) على أن يكون العقد سارى المفعول لما بعد تاريخ إنتهاء الترخيص الجديد الذى سيصدر من الإدارة بعد ذلك .
- تقديم عقد تداول المخلفات الصلبة / الخطرة (معتمد من إدارة شئون البيئة بالمحافظة) على أن يكون العقد سارى المفعول لما بعد تاريخ إنتهاء الترخيص الجديد الذى سيصدر من الإدارة بعد ذلك.
- <u>تقديم أصل الإقرارات المطلوبة من رئيس الشركة أو المصنع أو من يفوضه كالتالى :-</u>
- إقرار بكمية تصرف المياه المعالجة الحالية و المستقبلية (..... م٣/ يوم) ، بما يعادل (..... م٣/ السنة).
- إقرار بنوعية المياه المنصرفة وأنها ملائمة للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢.
- إقرار بنوع المعالجة التصميمية للمحطة وأنها مطابقة للمعايير الفنية والبيئة (معالجة كيميائية ثلاثية) .
- إقرار بعدم السماح بالصرف الصحى على المحطة إلا بعد المعالجة (معالجة الصناعى + الصحى).
- إقرار بالبرنامج الزمني لإنشاء محطة المعالجة (تاريخ البدء في إنشاء المحطة ، وتاريخ نهو المحطة) .
- إقرار من الجهة الطالبة بقبول دفع قيمة تعديل شبكة الصرف المغطى إذا كان موقع المحطة أو خط سيرها يعترض الشبكة.
- إقرار بأن تقوم الجهة الطالبة للترخيص بالصرف الصناعى المعالج على المصرف بتسديد كافة الرسوم والتأمينات المستحقة التي نص عليها القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢.
- إقرار بتسديد كافة التكاليف الخاصة بأخذ وتحليل عينات بصفة دورية طبقاً للمادة (١٦) بالقرار الوزارى رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ ، أو لأخر قرارات وزارية فى هذا الشأن وأن تكون نتيجة تحليل العينة مطابقة للمعايير والأسس الفنية والبيئية للقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ .
- إقرار وتعهد بعدم منع أى من (مندوب الصرف أو مندوب الصحة) لأخذ عينة دورية أو غير دورية (مفاجئة) لتحليلها للتأكد من مطابقتها للمعايير وفى حالة المنع سيتم إلغاء الترخيص إذا تكرر ذلك مرتين.
- إقرار بالإمتناع عن صرف أى مخلفات غير معالجة نهائياً .
- إقرار من الجهة الطالبة بضمان التشغيل الأمثل لمحطة المعالجة وعمل الصيانة الدورية للمحطة .
- إقرار فى حالة حدوث توسعات للمحطة غير واردة بنموذج الطلب الأول يجب أخذ تصريح جديد بذلك.
- إقرار بسداد مقابل الإنتفاع حسب أخر قرار وزارى بتعديل فئات مقابل الإنتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف على أن يتم السداد قبل إصدار الترخيص (<u>قيمة رخص ماسورة المصب التي سيتم الصرف من خلالها) .</u>

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- وفى حالة طلب الشركات والمنشآت الصناعية الترخيص بالصرف الصناعى (فقط) على المصرف ، فتقوم الشركة أو المصنع بتقديم ما يبين كيفية صرف مخلفات الصرف الصحي أو طرق معالجته (التوصيل على مجارى شبكة المجارى العمومية أو المعالجة البيولوجية) .

- وفى حالة طلب الشركات والمنشآت الصناعية الترخيص بصرف مياه تبريد أو غسيل مرشحات (المختلطة بالماكينات والمعدات والشحوم والزيوت) فتقوم الشركة أو المصنع ببيان كيفية صرف مياه الصرف الصحي والصرف الصناعى الخاص بها .

ثانيا : الإجراءات :

- تقديم طلب للإدارة المختصة مرفق به المستندات المطلوبة.

- تقوم إدارة الصرف المختصة بعمل محضر معاينة على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من رئيس الشركة أو المصنع بمعرفة مهندسى الإدارة بالإتحاد مع مندوب الشركة أو المصنع وذلك لتحديد المنطقة والكيلومترى لموقع محطة المعالجة وماسورة المصب على المصرف ، على أن يتم إعتماد المحضر من السيد المهندس/ المدير العام المختص مع كتابة إسم سيادته ثلاثياً وختم المحضر بخاتم شعار الجمهورية للإدارة .

- عمل محضر انضمامى بمعرفة (مندوب الصرف – مندوب الصحة) لأخذ عينة التحليل للسيب النهائى لمحطة معالجة مياه الصرف الصناعى ، وفى حالة عدم تشغيل محطة المعالجة نظراً لعدم استكمالها يكتب إقرار من رئيس الشركة أو المصنع أو من يفوضه بأنه لم يتم التشغيل حتى تاريخه وسيتم عمل عينة للتحليل بمجرد التشغيل الفعلي للمحطة حسب نموذج المعايير والمواصفات الفنية المعتمد .

- تقوم إدارة الصرف بعمل كروكي للمنطقة وتحديد الكيلومترى لموقع محطة المعالجة وماسورة المصب على المصرف ، على أن يتم إعتماد الكروكى من السيد المهندس/ المدير العام المختص مع كتابة إسم سيادته ثلاثياً وختم الكروكى بخاتم شعار الجمهورية للإدارة .

- تقوم إدارة الصرف بعمل دراسة هيدروليكية بخصوص إستيعاب المصرف لكمية المياه المنصرفة من محطة الصرف الصناعى المعالج وفى حالة الإستعانة بجهة أخرى لعمل هذه الدراسة فعلى الجهة الطالبة سداد التكلفة ، على أن يتم إعتماد الدراسة الهيدروليكية من السيد المهندس/ المدير العام المختص مع كتابة إسم سيادته ثلاثياً وختم الدراسة بخاتم شعار الجمهورية للإدارة .

- تقوم إدارة الصرف بعمل قطاع عرضى للمصرف والأعمال المطلوبة وتحديد ماسورة المصب لمحطة المعالجة حيث يتم عمل قطاع عرضى للمصرف ويحدد نزع الملكية للمصرف فى المسافة من عند الزراعة بالبرين (الأيمن إلى الأيسر) حيث يظهر ماسورة المصب لمحطة المعالجة على شكل طولى والراسم السفلى لماسورة مصب المحطة يجب أن تكون أعلى من منسوب المياه التصميمية للمصرف بمسافة لا تقل عن ٢٥ سم لتصرف ماسورة المصب للمحطة على المصرف صرف حر .

- تقوم الإدارة بعمل مقايسة تقديرية ومطالبة الشركة أو المصنع بالقيمة المالية للأعمال المطلوبة للترخيص (الترخيص بعمل ماسورة) لمحطة المعالجة بصرف مياه الصرف الصناعى على المصرف .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- تقوم الإدارة بعمل محضر انضمامى مع مندوب الشركة أو المصنع ويذكر فيه بكل دقة (طبيعة مشروع الصرف (صناعى / صناعى + صحى / مياه تبريد ....) وبيانات المنطقة ، والأعمال المطلوبة للترخيص) كالتالى:

- ينص فى المحضر الانضمامى بأن المعايير والمواصفات الفنية لمحطة المعالجة لمياه الصرف الصناعى وجدت أنها مطابقة للمنشورات المنظمة لإصدار التراخيص ولا تتعارض مع قانون الموارد المائية والرى .
- وأن تلتزم الشركة أو المصنع بإشتراطات الترخيص وفى حالة مخالفة الترخيص يتم إلغاء الترخيص وإزالة مواسير الصرف الصناعى المخالفة وتطبق كافة الأحكام العامة والغرامات التى حددها القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية والقرارت الوزارية فى هذا الشأن .
- كما ينص فى المحضر الانضمامى بأن الشركة أو المصنع ملتزمة بعدم البدء فى تنفيذ الأعمال إلا بعد استلام الترخيص اللازم لذلك .

ثالثا : الرسوم المقررة:

- دمغة هندسية مستوفاة على الخريطة المساحية المطلوبة.
- سداد تأمين مؤقت (٢٠%) من قيمة الأعمال الإنشائية الخاصة بتركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصناعى المعالج على المصرف ويرد التأمين لحين رد جسر المصرف لأصله.
- سداد قيمة الدراسة الهيدروليكية بخصوص إستيعاب المصرف لكمية المياه المنصرفة من محطة الصرف الصحي المعالج على المصرف العام المكشوف .
- سداد قيمة الإشراف والمصاريف الإدارية المطلوبة عن تنفيذ تركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصناعى المعالج على المصرف ويتم السداد قبل إصدار الترخيص .
- سداد مقابل الانتفاع المقرر عن الأعمال الإنشائية الخاصة بتركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصناعى المعالج على المصرف طبقاً للقرار الوزارى ويتم السداد قبل إصدار الترخيص.
- سداد مبلغ (٧٢٠٠ جنيه) تحت حساب تكاليف أخذ عينة للترخيص وتحليلها ، وسداد مبلغ (٣٠٠ ألف جنيه) تحت حساب تكاليف أخذ العينات الدورية وغير الدورية وتحليلها والتى تحددها إدارة الصرف المختصة فى أي وقت
- سداد مقابل الانتفاع سنوى باستغلال المجرى المائى للمصرف العام المكشوف نظير صرف كمية مياه معالجة للصرف الصحى المنصرف من المحطة بقيمة (..... جنيه عن كل متر مكعب خلال السنة) .
- سداد تأمين دائم (٣٠- ٤٠ %) من قيمة تكلفة الأعمال الإنشائية والميكانيكية لمحطة المعالجة تحت حساب الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات لمعالجة التلوث ، وفى حالة قيام محطة الصرف الصناعى بصرف السيب النهائى بدون معالجة سيتم الخصم من صندوق الغرامات مبلغ وقدره (..... جنيه عن كل متر مكعب فى اليوم للمياه المنصرفة من المحطة بدون معالجة) ويتم الإستفادة من حصيلة الصندوق من خلال قيام إدارة الصرف بمشروعات للمعالجة البيولوجية لمياه المصارف الذى تم تلويثه بإلقاء مخلفات الصرف الصناعى للمحطة.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

المهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

الإلتزمات المالية على الجهة الطالبة (فى حالة وجودها):-

==========

- تتحمل الجهة الطالبة بتكاليف توسيع وتعميق المصرف أو تعديل الكبارى والسحارات ومصبات مجمعات الصرف المغطى على المصرف وخلافه وذلك نظير إستيعاب التصرفات الإضافية من محطة الصرف ، وما يترتب على ذلك من تعويضات نزع الملكية وتالف الزراعة .

- تتحمل الجهة الطالبة بالمشاركة فى التكاليف السنوية لصيانة المصرف ومحطات طلمبات الصرف المقامة عليه وتكون قيمة المشاركة المالية بنسبة الصرف الصناعى المعالج إلى تصرفات المصرف العام المكشوف .

- تتحمل الجهة الطالبة سداد كافة التكاليف اللازمة لتعديل وتطوير وزيادة سعة محطات الطلمبات المقامة على المصرف فى حالة الحاجة إلى ذلك نتيجة لزيادة التصرفات من محطات الصرف الصناعى .

- تتحمل الجهة الطالبة المسئولية بالكامل مالياً عن سداد كافة التكاليف اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ التى قد تنشأ بسبب وجود المحطة والتى قد تهدد سلامة المجرى المائى للمصرف والمنشآت الصناعية المقامة عليه ومحطات الطلمبات كما تتعهد بدفع التعويضات التى تترتب على حدوث غرق لجسور المصارف ووقوع أضرار للأفراد والأراضى الزراعية أو المنشآت على جانبى المصرف بسبب صرف السيب النهائى للمحطة على المصرف أو الإخلال بأحد الإشتراطات والمعايير الفنية الواجب مراعاتها .

- مدة سريان الترخيص (سنة/ سنتين) تبدأ من تاريخ .../ .../ ..... وينتهى فى .../ .../ .....

- على المرخص إليه تقديم طلب التمديد قبل إنتهاء مدة الترخيص (بشهرين إلى ستة شهور) ويلغى الترخيص فى حالة إنقضاء مدته دون تجديد وما يترتب عليه بإتخاذ الإجراءات القانونية من عمل محاضر مخالفة وإزالة المواسير.

رابعا : الإشتراطات والضوابط:

- يتم تركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصحى المعالج فى مكان ظاهر أعلى من منسوب مياه المصرف بمسافة لا تقل عن ٢٥ سم (على يتم عمل ترخيص منفصل بتركيب ماسورة السيب النهائى لمحطة الصرف الصناعى المعالج على المصرف).

- الإلتزام بالوصول للسيب النهائى المنصرف من محطة المعالجة لمياه الصرف الصناعى على المصرف المكشوف طبقا لما جاء بمواد القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ وتقديم البرامج الزمنية المحددة للوصول بنوعية المياه الخارجة من المحطة طبقاً للمواصفات المحددة بالقانون المشار إليه مع إخطار أجهزة وزارة الصحة المسئولة بالمنطقة التابعة لها المحطة وأخذ عينات وتحليلها والتأكد من مطابقتها للمعايير والمواصفات المطلوبة .

- الإلتزام بعدم نقل مخلفات الصرف الصحى خلال شبكة الصرف الصناعى المؤدية إلى المحطة .

- عدم إلقاء المخلفات الصلبة فى المصرف مع الإلتزام بتجميع المخلفات الصلبة ونقلها للأماكن المخصصة لها بعيدا عن المصرف وتقديم عقد تداول المخلفات الصلبة (معتمد من المحافظة) .

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- الإمتناع التام عن صرف أى مخلفات غير معالجة فى أى مرحلة من مراحل تشغيل محطة الصرف الصناعى ، وفى حالة تعثر تشغيل المحطة بالكفاءة المطلوبة أو توقفها لظروف طارئة يحظر تماما عمل مجرى طرد بديل لصرف المخلفات غير المعالجة على المصرف ، وإذا لم تلتزم الجهة المسئولة عن التشغيل بذلك ؛ تقوم إدارة الصرف المختصة بتطبيق المادة ٢٧ من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال ذلك دون مسئوليتها عما ينتج من أضرار نتيجة توقف المحطة .

- تتعهد الشركة أو المصنع بضمان التشغيل الأمثل للمحطة ، وعمل الصيانة الدورية لها وإتباع الصيانة الوقائية وتوفير وإستخدام المواد المعالجة المقررة للحفاظ على كفاءتها فى كافة مراحل التشغيل والصيانة .

- يشترط قيام الشركة أو المصنع بتركيب عدادات قراءة لحساب كمية المياه المنصرفة من محطة المعالجة للصرف الصناعى وتركيب أيضاً أجهزة لقياس نوعية المياه المنصرفة من المحطة ولقياس حجم تلوث الصرف الصناعى (فى حالة عدم تشغيل المحطة وصرف مخلفات الصرف الصناعى بدون معالجة) فأنه يتم رصد المخالفة من خلال شبكة رصد إلكترونية متصلة بالوزارة لمراقبة قياس كمية ونوعية المياه المنصرفة من المحطة.

- فى حالة الصرف على المصارف التى تخلط مياهها مع الترع لأغراض الرى يلزم على الجهة الطالبة قبل إستصدار الترخيص القيام بعمل تطوير للمحطة ، وإدخال نوع المعالجة المناسبة لتحقيق المعايير الفنية بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ والخاصة بالخلط على مصادر المياه العذبة أو الصرف على مياه عذبة مع تقديم وتحديد البرنامج الزمنى والفترة الزمنية التى تلتزم فيها الجهة بتنفيذ هذا التطوير الذى يشمل الإحتياطات الكافية لإستمرار المحطة فى عملها بالكفاءة المطلوبة مع إخطار أجهزة وزارة الصحة (اللجنة العُليا للمياه برئاسة رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة بوزارة الصحة) بما يفيد ذلك للتأكد من مطابقة المعايير والاشتراطات الخاصة لنوعية مياه الصرف التى تخلط مياهها على الترع من الناحية الصحية والبيئية وذلك طبقاً لمهام ومسئوليات اللجنة العُليا للمياه.

- تتعهد الجهة الطالبة بعدم تجاوز التصرفات المصرح بها والتى تتناسب مع طاقة محطة المعالجة .. وأن تتقدم بطلب جديد للتصريح إذا حدثت توسعات بمحطة المعالجة يتوفر فيها كافة الشروط السابق ذكرها .

- فى حالة تلوث مياه المصرف بمياه محطة الصرف الصناعى نتيجة لعدم تشغيل المحطة وصرف مخلفات الصرف الصناعى صرفاً حر على المصرف بدون معالجة أو لعدم تطبيق المعايير الفنية للمحطة ووقوع أى أضرار صحية للإنسان أو للحيوان أو للزراعات ، فإن الجهة الطالبة ملزمة بدفع التعويضات اللازمة للمتضررين مع تحميلها المسئولية الجنائية ، وفى هذه الحالة يعتبر الترخيص لاغياً .

- فى حالة عدم إلتزام الجهة المرخص لها تنفيذ أى بند من بنود إشتراطات التراخيص أو منع (مندوب الصرف أو الصحة) لأخذ عينة دورية أو غير دورية (مفاجئة) لتحليلها للتأكد من مطابقتها للمعايير ، فإنه فى هذه الحالة تقوم إدارة الصرف بإخطارها رسميا بإنـذار أول وثانى (خلال شهر من المخالفة) ويصبح الترخيص لاغيا تلقائياً بعد ذلك ، ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية بعمل محاضر مخالفة وإزالة المواسير طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢. القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

- يتم إلغاء الترخيص إذا قامت الحكومة بإجراء عمل يمكن به الإستغناء عن العمل المرخص به وفى هذه الحالة يجوز للإدارة أن تصدر قرار بإيقاف العمل أو بإزالته أو الحالتين معا .

- بتوقيع المرخص إليه على إشتراطات الترخيص يكون ملزما بتنفيذ كل ماجاء بها من بنود ولايجوز التنازل عنه للغير ، وأن المصنع أو الشركة قبلت تنفيذ جميع بنود إشتراطات الترخيص والغرامات وتطبيق المادة (١٦) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ وتعديلها بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٥ والمنشورات الوزارية المنظمة لذلك فى هذا الشأن .

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- سيتم إصدار القرار المناسب خلال شهر من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الرسوم المطلوبة.

سادسا : السند التشريعي:

- القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ والقرار الوزارى رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون (٤٨) لسنة ١٩٨٢ وما تلاه من تعديلات .
- القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية وماتلاهما من تعديلات .
- القرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤.
- القرار الوزارى الوزاري رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ بشأن تشكيل اللجنة المتخصصة لدراسة الطلبات المقدمة للترخيص بصرف السيب النهائى للمنشآت الصناعية على المجارى المائية.

مدير عام الإدارة العامة

لشئون الأقاليم

مهندس/

(أشرف جابر عبدالحي)

[أولا]

الدليل الإرشادي لهيئة حماية الشواطئ

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمات تقدم للجماهير

جهة الترخيص : **الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ**

اولاً : المستندات المطلوبة :

- خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحاً عليها منطقة المشروع معتمدة من مهندس نقابي .
- لوحة للموقع العام للمشروع محدداً عليها منطقة المشروع بالاحداثيات طبقاً لسند الملكية و نوعية الاعمال المطلوب الموافقة عليها من قري سياحية ومشايات بحرية واعمال موانئ او مراسي للسفن – اعمال تكريك – طرق ساحلية – اعمال حماية بحرية – اعمال مد كابلات بحرية – محطات تحلية.... الخ مع تحديد موقع كل منها بالنسبة لخط الشاطئ عند أعلي مد.
- الرسومات التفصيلية للاعمال المطلوب دراستها مشتملة على مسقط افقي وقطاعات عرضية وطولية .
- دراسة متكاملة لتقييم التاثير البيئي للمشروع مع بيان تأثيره بيئياً على منطقة المشروع والمناطق المجاورة .
- دراسة فنية لاتزان خط الشاطئ (للأعمال التي من شأنها المساس بالمسار الطبيعي لخط الشاطئ) من حيث النحر والترسيب والتيارات الساحلية مع بيان الاعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلاً لملافاة هذه الآثار ان وجدت على ان تتم الدراسة باستخدام النماذج الرياضية و C.D مشتملة على هذه الدراسة .
- المقايسة التقديرية للاعمال البحرية المطلوبة .
- سداد تكاليف المعاينة والدراسة للهيئة بناء على مطالبة رسمية تخطر بها الجهة المانحة للتراخيص والتي تتوقف قيمتها على حجم وطبيعة الأعمال المطلوبة .
- صورة من سند الملكية او قرار التخصيص او حق الانتفاع ومحضر استلام منطقة المشروع الصادر من الجهة المانحة للترخيص على أن يتم الاطلاع على الاصل بمعرفة المختصيين بالهيئة
- صورة من الموافقة الأمنية على الاعمال المطلوبة من هيئة عمليات القوات المسلحة على ان تكون لصالح الجهة الطالبة وسارية الصلاحية .
- ١ دراسة خاصة بالحماية من مخرات السيول إذا كان المشروع يقع في منطقة مخرات السيول معتمدة من الجهة المختصة بالمياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري.
- دراسة اتزان خط الشاطئ لمنطقة المشروع والمناطق المجاورة موضحاً بها الآتي :-
- متوسط التآكل السنوي الناتج عن الآتي :-

<u>- الامواج والتيارات .</u>
- هبوب العواصف والنوات .
- ارتفاع منسوب سطح البحر نتيجة للتغيرات المناخية .

- العوامل المختلفة التي تؤثر علي المنطقة الشاطئية مثل طبوغرافية الارض (قطاعات عرضية محددا عليها مناسيب الارض الطبيعية) ونوعية التربة (تحديد نوعية وحجم حبيبات التربة) والاعمال البحرية القائمة .

اي طلبات أخري قد تستجد في ضوء دراسة الاعمال المطلوبة مثل بيان بكميات التكريك وموقع القاء ناتج التكريك (فيما يتعلق بطلبات التكريك) واعمال المساحة الارضية والبحرية (فيما يتعلق بالعمل داخل البحر)،... ،.

ثانيا : الاجراءات :

- يقدم الطلب كتابياً إلى الجهة المانحة للترخيص موضحا فيه تحديد نوعية المنشأه المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر أو العمل. على أن يرفق بالطلب دراسة متكامله عن تقويم التأثير ((صادرة من أحد الجهات المرخص لها طبقا لنص المادة ١٣مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٠٩٥ لسنة ٢٠١١)) البيئى للمشروع أو الاعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الاتزان البيئي للمنطقة الساحليه وعلى خط الشاطئ وعلى الأخص العناصر الآتية:

١-النحر
٢-الارساب
٣-التيارات الساحليه
٤-التلوث الناجم عن المشروع أو الاعمال

مع بيان الاعمال والاحتياطات المقترحة لتلافي أو معالجة هذه الاثار إن وجدت .

- تقوم الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها فى المشروع

ئ تقوم الهيئة بمراجعة الطلب والرسومات والدراسات المرفقة وفي حالة ثبوت أن الطلب لا يزال غير مستوفي ... تقوم الهيئة بمخاطبة الجهة المانحة للتراخيص لاستيفاء المستندات الناقصة مع اعتبار تاريخ استيفاء المستندات هو تاريخ تقديم الطلب مستوفي لجميع الدراسات والمستندات .

- تقوم الهيئة بعمل معاينة على الطبيعة لمنطقة المشروع والمناطق المجاورة .
- بعد إستيفاء جميع المستندات المطلوبة تقوم الهيئة بإعداد تقرير بالأعمال المطلوب عرضها على الأمانة الفنية شاملاً كافة ما ورد بالمستندات والدراسات والمعاينات وتوجيه الدعوة للسادة ممثلي الجهات المعنية الواردين بقرار تشكيل الأمانة الفنية مرفقاً بها تقرير بالأعمال المطلوب عرضها .
- كما تقوم الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسة تقويم التأثير البيئي للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لها.
- ثم يعرض الطلب على الأمانة الفنية للجنة العليا للتراخيص المنشأة بالمادة ٦ مكرر٢١ المضافة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية بقرار رئيس مجلس لوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦و المشكلة طبقـاً لقـــــــرار وزير الموارد المائية والري رقم ٩٢٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ و برئاســـــة السيـــد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة (مقرر اللجنة العليا للتراخيص).
- وذلك لدراستها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها ، ورفعها مشفوعة بالرأي والدراسات والتقارير المؤسسة له الي اللجنة العليا للتراخيص التي تنعقد جلساتها بمقر وزارة الموارد المائية والري طبقـاً لقـــــــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦

برئاســـــة السيـــــد المهندس الدكتور / وزير الموارد المائية والري ويكون مقرر اللجنة السيـــــد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار بشأنها .

- بعد دراسة الطلبات المعروضة على اللجنة تقوم الهيئة بإعداد محضر بقرارات وتوصيات اللجنة موقعاً من مقرر اللجنة و جميع أعضائها
- تقوم الهيئة برفع محضر اجتماع اللجنة العليا الى السيد الدكتور / وزير الموارد المائية والري للاعتماد .
- بعـــــد إعتمـــــاد المحضر من السيـــــد الوزير تقـــوم الهيئـــــة بمخاطبـــــة الجهـــــات المعنيـــــة (جهاز شئون البيئة – هيئة التنمية السياحية – المحافظة الساحلية) بما ورد بالمحضر المعتمد بالاضافة لبعض الاشتراطات طبقاً لطبيعة كل طلب .

ثالثا : الرسوم المقررة:

يتم تحصيل قيمة تكاليف المعاينة والدراسة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣

رابعا : الاشتراطات والضوابط:

- الجهة الطالبة مسئولة مسئولية تامة عن حماية هذه المنشآت بمعرفتها وعلي نفقتها الخاصة في حالة حدوث أي أضرار مستقبلاً نتيجة العوامل البحرية دون أدني مسئولية علي الهيئة كما تتحمل الجهة الطالبة ما يخص المنشأة في تكاليف الحماية المستقبلية التي تتطلبها حماية الشاطئ في هذه المنطقة في حالة الحاجة إلي ذلك .
- علي الجهة الطالبة الرجوع للهيئة في حالة طلب أي أعمال أخرى أو تعديلات .
- عدم مسئولية الهيئة عن بحث موقف التخصيصات الصادرة من اجهزة الدولة وتعديلاتها وتقع مسئولية اجراءات التخصيص والغاؤه او تعديله علي اجهزة الدولة المختصة بذلك .
- علي الجهة الطالبة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من جميع الجهات المعنية .
- لا تعتبر موافقة اللجنة العليا للتراخيص عل طلب الجهة الطالبة كمستند ملكية كما يكون لاغياً فى حالة مخالفة الجهة الطالبة لأي شرط من هذه الشروط
- هذا ... وتقوم الهيئة بعمل معاينة للاعمال بعد نهوها للوقوف علي مدي مطابقتها للشروط .

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- خلال ستون يوما كحد أقصى وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

سادسا : السند التشريعي:

- قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.
- والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .
- المادتين أرقام (٥٩ ، ٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ .

[أولا]

الدليل الإرشادي لهيئة حماية الشواطئ

خدمات تقدم للجماهير

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

جهة الترخيص : الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ

اولاً : المستندات المطلوبة :

- خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحاً عليها منطقة المشروع معتمدة من مهندس نقابي .
- لوحة للموقع العام للمشروع محدداً عليها منطقة المشروع بالاحداثيات طبقاً لسند الملكية و نوعية الاعمال المطلوب الموافقة عليها من قري سياحية ومشايات بحرية واعمال موانئ او مراسي للسفن – اعمال تكريك – طرق ساحلية – اعمال حماية بحرية – اعمال مد كابلات بحرية – محطات تحلية.... الخ مع تحديد موقع كل منها بالنسبة لخط الشاطئ عند أعلي مد.
- الرسومات التفصيلية للاعمال المطلوب دراستها مشتملة على مسقط افقي وقطاعات عرضية وطولية .
- دراسة متكاملة لتقييم التاثير البيئي للمشروع مع بيان تأثيره بيئياً على منطقة المشروع والمناطق المجاورة .
- دراسة فنية لاتزان خط الشاطئ (للأعمال التي من شأنها المساس بالمسار الطبيعي لخط الشاطئ) من حيث النحر والترسيب والتيارات الساحلية مع بيان الاعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلاً لملافاة هذه الآثار ان وجدت على ان تتم الدراسة باستخدام النماذج الرياضية و C.D مشتملة على هذه الدراسة .
- المقايسة التقديرية للاعمال البحرية المطلوبة .
- سداد تكاليف المعاينة والدراسة للهيئة بناء على مطالبة رسمية تخطر بها الجهة المانحة للتراخيص والتي تتوقف قيمتها على حجم وطبيعة الأعمال المطلوبة .
- صورة من سند الملكية او قرار التخصيص او حق الانتفاع ومحضر استلام منطقة المشروع الصادر من الجهة المانحة للترخيص على أن يتم الاطلاع على الاصل بمعرفة المختصين بالهيئة
- صورة من الموافقة الأمنية على الاعمال المطلوبة من هيئة عمليات القوات المسلحة على ان تكون لصالح الجهة الطالبة وسارية الصلاحية .
- ١ دراسة خاصة بالحماية من مخرات السيول إذا كان المشروع يقع في منطقة مخرات السيول معتمدة من الجهة المختصة بالمياه الجوفية بوزارة الموارد المائية والري.
- دراسة اتزان خط الشاطئ لمنطقة المشروع والمناطق المجاورة موضحاً بها الآتي :-
  - متوسط التآكل السنوي الناتج عن الآتي :-
  - الامواج والتيارات .
  - هبوب العواصف والنوات .
  - ارتفاع منسوب سطح البحر نتيجة للتغيرات المناخية .

- العوامل المختلفة التي تؤثر علي المنطقة الشاطئية مثل طبوغرافية الارض (قطاعات عرضية محددا عليها مناسيب الارض الطبيعية) ونوعية التربة (تحديد نوعية وحجم حبيبات التربة) والاعمال البحرية القائمة .

اي طلبات أخري قد تستجد في ضوء دراسة الاعمال المطلوبة مثل بيان بكميات التكريك وموقع القاء ناتج التكريك (فيما يتعلق بطلبات التكريك) واعمال المساحة الارضية والبحرية (فيما يتعلق بالعمل داخل البحر)،... ،.

ثانيا : الإجراءات :

- يقدم الطلب كتابياً إلى الجهة المانحة للترخيص موضحا فيه تحديد نوعية المنشأه المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر أو العمل. على أن يرفق بالطلب دراسة متكامله عن تقويم التأثير ((صادرة من أحد الجهات المرخص لها طبقا لنص المادة ١٣مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٠٩٥ لسنة ٢٠١١)) البيئى للمشروع أو الاعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الاتزان البيئي للمنطقة الساحليه وعلى خط الشاطئ وعلى الأخص العناصر الآتية:

١-النحر
٢-الارساب
٣-التيارات الساحليه
٤-التلوث الناجم عن المشروع أو الاعمال

مع بيان الاعمال والاحتياطات المقترحة لتلافي أو معالجة هذه الاثار إن وجدت .

- تقوم الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها فى المشروع

ئ تقوم الهيئة بمراجعة الطلب والرسومات والدراسات المرفقة وفي حالة ثبوت أن الطلب لا يزال غير مستوفي ... تقوم الهيئة بمخاطبة الجهة المانحة للتراخيص لاستيفاء المستندات الناقصة مع اعتبار تاريخ استيفاء المستندات هو تاريخ تقديم الطلب مستوفي لجميع الدراسات والمستندات .

- تقوم الهيئة بعمل معاينة على الطبيعة لمنطقة المشروع والمناطق المجاورة .
- بعد إستيفاء جميع المستندات المطلوبة تقوم الهيئة بإعداد تقرير بالأعمال المطلوب عرضها على الأمانة الفنية شاملاً كافة ما ورد بالمستندات والدراسات والمعاينات وتوجيه الدعوة للسادة ممثلي الجهات المعنية الواردين بقرار تشكيل الأمانة الفنية مرفقاً بها تقرير بالأعمال المطلوب عرضها .
- كما تقوم الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسة تقويم التأثير البيئي للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لها.
- ثم يعرض الطلب على الأمانة الفنية للجنة العليا للتراخيص المنشأة بالمادة ٦ مكرر٢١ المضافة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية بقرار رئيس مجلس لوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦و المشكلة طبقاً لقرار وزير الموارد المائية والري رقم ٩٢٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ و برئاسة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة (مقرر اللجنة العليا للتراخيص).

- وذلك لدراستها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها ، ورفعها مشفوعة بالرأي والدراسات والتقارير المؤسسة له الي اللجنة العليا للتراخيص التي تنعقد جلساتها بمقر وزارة الموارد المائية والري طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦و برئاسة السيد المهندس الدكتور / وزير الموارد المائية والري ويكون مقرر اللجنة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار بشأنها .
- بعد دراسة الطلبات المعروضة على اللجنة تقوم الهيئة بإعداد محضر بقرارات وتوصيات اللجنة موقعاً من مقرر اللجنة و جميع أعضائها
- تقوم الهيئة برفع محضر اجتماع اللجنة العليا الى السيد الدكتور / وزير الموارد المائية والري للاعتماد .
- بعد إعتماد المحضر من السيد الوزير تقوم الهيئة بمخاطبة الجهات المعنية (جهاز شئون البيئة – هيئة التنمية السياحية – المحافظة الساحلية) بما ورد بالمحضر المعتمد بالاضافة لبعض الاشتراطات طبقاً لطبيعة كل طلب .

ثالثا : الرسوم المقررة:

يتم تحصيل قيمة تكاليف المعاينة والدراسة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣

رابعا : الاشتراطات والضوابط:

- الجهة الطالبة مسئولة مسئولية تامة عن حماية هذه المنشآت بمعرفتها وعلي نفقتها الخاصة في حالة حدوث أي أضرار مستقبلاً نتيجة العوامل البحرية دون أدني مسئولية علي الهيئة كما تتحمل الجهة الطالبة ما يخص المنشأة في تكاليف الحماية المستقبلية التي تتطلبها حماية الشاطئ في هذه المنطقة في حالة الحاجة إلي ذلك ٠
- علي الجهة الطالبة الرجوع للهيئة في حالة طلب أي أعمال أخرى أو تعديلات ٠
- عدم مسئولية الهيئة عن بحث موقف التخصيصات الصادرة من اجهزة الدولة وتعديلاتها وتقع مسئولية اجراءات التخصيص والغاؤه او تعديله علي اجهزة الدولة المختصة بذلك ٠
- علي الجهة الطالبة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من جميع الجهات المعنية ٠
- لا تعتبر موافقة اللجنة العالية للتراخيص على طلب الجهة الطالبة كمستند ملكية كما يكون لاغياً في حالة مخالفة الجهة الطالبة لأي شرط من هذه الشروط
- هذا ٠٠٠ وتقوم الهيئة بعمل معاينة للاعمال بعد نهوها للوقوف علي مدي مطابقتها للشروط ٠

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- خلال ستون يوما كحد أقصى وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

سادسا : السند التشريعي:

- قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.
- والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .
- المادتين أرقام (٥٩ ، ٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ .

[ثالثا]

الدليل الإرشادي
لهيئة المساحة المصرية

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمات الإدارة المركزية لشئون الخرائط

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خطة رقم (١)

إنتاج الخرائط

- إنتاج وتحديث خرائط الأساس للدولة
- إنتاج وتحديث خرائط سلسلة الخرائط ذات المقاييس المختلفة (١ : ١٠٠٠ إلى ١ : ٢٠٠٠٠٠٠) وتوفيرها فى صورة مختلفة (رقمية - ورقية) للقطاع الحكومي والقطاع الخاص والمواطنين
- إعداد البيانات والخرائط فى صورة رقمية لاستخدامات نظم المعلومات الجغرافية (GIS)
- تقديم الخبرة الفنية والمشورة في مجال المساحة والخرائط والقيام بالأعمال المساحية وفقا لاحتياجات قطاعات الدولة (حكومي – خاص)
- المشاركة في تنفيذ القرارات الجمهورية الخاصة بالحدود الإدارية بين المحافظات
- إنشاء الخرائط السياحية للمدن الرئيسية بالجمهورية وكذلك الكتب السياحية لعواصم المحافظات

إنتاج الخرائط

جهة الترخيص : الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية . . . . . .

اولاً : المستندات المطلوبة :

- تقديم خطاب باسم رئيس مجلس الإدارة من الجهة الطالبة مع تحديد البيانات المطلوبة.

- ملء استمارة طلب الشراء (متوفرة في مكتب رئيس الهيئة أو على الموقع الإلكتروني للبوابة الالكترونية للهيئة (www.esa.gov.eg) مرفق نماذج طلب الخدمة رقم ٧،٨ كروكي للمنطقة المطلوبة إن أمكن (إذا تعذر تحديد المنطقة المطلوبة يمكن الاستعانة بالمهندس المختص للتوضيح والاستفسار).

ثانيا : الإجراءات :

- يتم تقديم المستندات السابقة الى مكتب رئيس الهيئة أو إرسالها عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.
- تحدد المنطقة ومدى توفر بياناتها والمسطح المطلوب ويتم عمل المقايسة وتحديد المدة المطلوبة للأعمال (في حالة وجود استفسار سيتم الاتصال بالعميل).
- يتم الاتصال بالعميل لإبلاغه عن التكلفة والمدة.
- يتم الدفع بالخزينة الموجودة بمقر الهيئة وإبلاغ الإدارة المختصة لتنفيذ الأعمال.

ثالثا : الرسوم المقررة:

- **تحدد التكاليف طبقا لحجم ونوع الأعمال المطلوبة لإنتاج الخرائط ويتم الخرائط ويتم عمل مقايسة بتكاليف الأعمال**
- **إذا كانت الخرائط جاهزة للتسليم تكون التكاليف طبقا لجدول معتمد من مجلس الإدارة**

رابعا : الاشتراطات والضوابط:

- **تسلم الأعمال طبقا لمواصفات الهيئة المصرية العامة للمساحة أو المواصفات الخاصة بالعميل في حدود القواعد العامة للأعمال المساحية**

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- خلال ستون يوما كحد أقصى وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

سادسا : السند التشريعي:

- **القرارات الجمهورية الصادرة والتي تنظم أعمال الهيئة**

خدمة رقم (٢)

البيانات والجيوديسية

- إنشاء وتحديث شبكات الثوابت الأرضية الأفقية والراسية بدرجاتها المختلفة
- أعمال الأرصاد لنقاط المثلثات الجيوديسية العادية والفلك والميزانية الدقيقة وحساباتها
- إنشاء الخرائط الكنتورية بمقاييسها المختلفة.
- إنشاء الشبكات الجيوديسية لدعم أنشطة المساحة الكادسترالية
- حساب وإصدار التقاويم الفلكية لمصر والدول المجاورة
- حساب مواقيت الصلاة في جميع أنحاء مصر وعواصم الدول العربية والأجنبية
- حساب تواريخ المناسبات والأعياد المختلفة
- تحديد اتجاه القبلة في المساجد لجميع أنحاء الجمهورية مجانا
- حساب أرصاد GPSللجهات الحكومية بالربط مع المحطات الثابتة المتوفرة بالهيئة.
- توفير بيانات المحطات الثابتة للجهات الحكومية والمراكز البحثية.
- رصد إحداثيات ومناسيب العقارات لتقديمها للطيران المدني والأحياء

البيانات والجيوديسية

جهة الترخيص : الإدارة العامة للجيوديسيا . . . . . .

اولاً : المستندات المطلوبة :

- تقديم خطاب باسم رئيس مجلس الإدارة من الجهة الطالبة مع تحديد البيانات المطلوبة.
- ملء استمارة طلب الشراء (متوفرة في مكتب رئيس الهيئة أو على الموقع الإلكتروني للبوابة الالكترونية للهيئة (www.esa.gov.eg) مرفق نماذج طلب الخدمة رقم ٧،٨ كروكي للمنطقة المطلوبة إن أمكن (إذا تعذر تحديد المنطقة المطلوبة يمكن الاستعانة بالمهندس المختص للتوضيح والاستفسار). **مع تقديم سند الملكي هاو الرخصة أو بيان الصلاحية للعقار المطلوب لها شهادة منسوب**

ثانيا : الإجراءات :

- يتم تقديم المستندات السابقة الى مكتب رئيس الهيئة أو إرسالها عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.
- تحدد المنطقة ومدى توفر بياناتها والمسطح المطلوب ويتم عمل المقايسة وتحديد المدة المطلوبة للأعمال (في حالة وجود استفسار سيتم الاتصال بالعميل).
- يتم الاتصال بالعميل لإبلاغه عن التكلفة والمدة.
- يتم الدفع بالخزينة الموجودة بمقر الهيئة وإبلاغ الإدارة المختصة لتنفيذ الأعمال.

ثالثا : الرسوم المقررة:

- **حسب نوع الخدمة**

رابعا : الاشتراطات والضوابط:

يقدم الطلب بمعرفة (المالك / صاحب الرخصة) او من يفوضه

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- خلال ستون يوما كحد أقصى وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

سادسا : السند التشريعي:

- القرارات الجمهورية الصادرة والتي تنظم أعمال الهيئة

خدمات الإدارة المركزية
لشئون المساحة بالمناطق

الخدمات والمنتجات التي تقوم بها الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق:

- إنتاج الخرائط الكادسترالية الزراعية بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠ تغطى الأراضي الزراعية.
- إنتاج خرائط المدن بمقياس رسم ١: ١٠٠٠ و١: ٥٠٠.
- أعمال طلبات الشهر العقاري (الشخصي و العيني)
- إنتاج المعلومات الرقمية للأراضي الزراعية.
- أعمال الإصلاح الزراعي.
- مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة.
- القيام بأعمال تثمين الأراضي والمباني وتقديم الاستشارات الفنية في مجال التثمين وإعداد التقارير المتعلقة بها.
- تنفيذ الأعمال المساحية لبروتوكولات المشروعات القومية وحصر أملاك الدولة والأوقاف والآثار.
- عمل الإجراءات المساحية لإنشاء قرى أو مدن جديدة نتيجة فصل مالي وإداري واستصدار القرار المساحي لها ونشرها بالوقائع المصرية.
- الرد على جميع الشكاوى المقدمة من الجهات الحكومية والمواطنين في جميع الإعمال المساحية.
- تنفيذ أعمال الحيز العمراني.
- تنفيذ أعمال القوات المسلحة.
- عمل تقارير فنيه للجهات الرقابية والنيابية والقضائية.

خدمات الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

جهة الترخيص : الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق . . . . . .

اولاً : المستندات المطلوبة :

- نتيجة لتعدد الخدمات المقدمة من الإدارة فقد تم وضع بيان تفصيلي بجميع الخدمات والمنتجات المقدمة من المستندات المطلوبة في كل حالة والخطوات المتبعة لذلك على الموقع الإلكتروني للهيئة (www.esa.gov.eg) ويمكن الاستفسار بالاتصال على خط خدمة العملاء (٠٢٣٧٦١٢٥٤٥) وفيما يلي احدى خدمات الإدارة العامة للخرائط التفصيلية وهي الرفع المساحي لقطعة ارض.

ثانيا : الإجراءات :

- يتم تقديم طلب باسم المدير العام أو إرسالها عبر الموقع الإلكتروني للهيئة. مرفق نماذج طلب الخدمة رقم ١،٢،٣،٤،٥،٦
- يتم عمل مقايسة بتكلفة الأعمال الحقلية وتحديد المدة المطلوبة للأعمال (في حالة وجود استفسار سيتم الاتصال بالعميل).
- يتم الاتصال بالعميل لإبلاغه عن التكلفة والمدة.
- يتم الدفع في خزينة الهيئة ثم تقوم فرقة عمل بالنزول للموقع للقيام بالأعمال الحقلية وتسليمها للعميل.

ثالثا : الرسوم المقررة:

حسب نوع الخدمة

رابعا : الاشتراطات والضوابط:

- تقديم الطلب بمعرفة (المالك/صاحب الخصة) أو من يفوضه

خامسا : توقيت أداء الخدمة:

- خلال ستون يوما كحد أقصى وفقا للمادة (٢٤) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

سادسا : السند التشريعي:

- القرارات الجمهورية الصادرة والتي تنظم أعمال الهيئة.

خدمات
الإدارة العامة لمركز التدريب

خدمات الإدارة العامة لمركز للتدريب

جهة الترخيص : الإدارة العامة لمركز للتدريب . . . . . .

الخدمات والدورات التي تقوم بها الإدارة للعملاء:

• تليفون مركز التدريب ٣٣٣٥٢٠٩٨ موبايل / واتس أب (٠١٠١٥٩٣٥٩٠٩)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمات
المركز الإلكتروني للهيئة

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمات الموقع الالكتروني للهيئة

جهة الترخيص : الموقع الالكتروني للهيئة

يعد الموقع الإلكتروني للهيئة نافذة لعرض جميع المنتجات والخدمات التي سبق ذكرها مع إمكانية إرسال الطلبات الكترونيا وفيما يلي بعض خدمات الموقع

البوابة الالكترونية: تعد البوابة الالكترونية مكتب خدمة المواطنين الإلكتروني للرد على استفسارات العميل قبل الطلب حيث يتم عرض:

- أدلة لجميع أنواع الخرائط المتاحة بالهيئة لبيان توافرها من عدمه
- البيانات الوصفية لتلك الخرائط لمعرفة المواصفات وطرق الإنتاج

ويمكن للعميل ملء طلب الشراء من خلال الموقع الإلكتروني وإرساله للهيئة وسيتم الرد عليه خلال الموقع

- المناقصات: حيث يتم نشر المناقصات المطروحة من قبل الهيئة للشركات للتقدم إليها
- التوظيف: يتم الإعلان عن الوظائف المطلوبة من قبل الهيئة في التخصصات المختلفة ويتم إرسال السيرة الذاتية من قبل المواطنين الكترونيا
- التدريب: متوفر بالموقع الالكتروني جدول تفصيلي بالدورات المتوفرة بالهيئة شاملة الأسعار مع إمكانية إرسال الطلبات إلى الهيئة الكترونيا
- التقويم: يتم نشر التقويم (مواقيت الصلاة و إمساكية رمضان)
- المنتجات والخدمات والمشروعات: يتم الإعلان عن المنتجات والخدمات والمشروعات القائمة بالهيئة من حيث الموضوعات والأهداف والمدة المحددة للمشروع
- ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني (www.esa.gov.eg)
- أو التواصل عبر الفيسبوك "البوابة الإعلامية للهيئة المصرية العامة للمساحة"
- أو الواتس اب على رقم ٠١٠٠٦٩٢٦٤١٢

إن رسالة الإدارة العامة لمركز التدريب هي تنمية وتدريب الكوادر البشرية للارتقاء بأدائها ولمواكبة التطور الهائل في عصر تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة فان مؤشرات طلب البرامج التدريبية التي تقدمها إدارة التدريب بالهيئة في تزايد مستمر وهذا يرجع إلى قوة البرامج التدريبية التي تقدمها الهيئة للكوادر البشرية في مختلف المجالات المساحية ، وذلك لطلبة وخريجي الجامعات (كليات الهندسة والآداب ومعاهد المساحة) بالإضافة للجهات العاملة في مجال المساحة والخرائط ونظم المعلومات الجغرافية للجهات الحكومية والقطاع الخاص.

أهم البرامج التدريبية:

- برامج علمية وفنية للمهندسين والفنيين
  - دورة الأجهزة المساحية الحديثة بإستخدام أجهزة المحطات الشاملة Total Station
  - أجهزة تحديد المواقع بالأقمار الصناعية GPS
  - دورة إعداد الفنيين لأعمال الميزانية
  - دورة إنشاء الخرائط بإستخدام برنامج الرسم الهندسي (الأوتوكاد AutoCAD)
  - دورة تأهيلية في مجال المساحة التصويرية الرقمية
  - دورة أرشفة وحفظ إلكتروني وعمل فهرسة Documentation لكل المستندات والخرائط للمشروعات القومية وتحويلها من الصورة الورقية Paper Form للصورة الرقمية Digital Form
- برامج في علوم الحاسب الآلي وتطبيقاته
- برامج في التطبيقات المتنوعة لنظم المعلومات الجغرافية وإنتاج الخرائط الرقمية
  - دورة أساسيات نظم المعلومات الجغرافية بإستخدام برنامج Arc GIS (مستوى أول)
  - دورة متقدمة في نظم المعلومات الجغرافية Advanced GIS (مستوى ثان)
- برامج على أعمال الجيوديسيا والحساب
- التدريب عمليا في مواقع العمل On Job Training
- التدريب على الأعمال التخصصية للهيئة في مجال المساحة والخرائط

كيفية الحصول على دورة تدريبية (برنامج تدريبي)

- يتم ملء استمارة بالدورة المطلوبة بمقر الإدارة العامة لمركز للتدريب
- يتم دفع الرسوم المطلوبة
- يمكن الاطلاع على الدورات تفصيليا من خلال الموقع الإلكتروني (www.esa.gov.eg)
- البريد الإلكتروني للمركز (Email: esa.training55@yahoo.com)
- الموقع على الفيس بوك (البوابة الإعلامية للهيئة المصرية العامة للمساحة)